

التعليقات السنية على

السلسلة الإسلامية



هدى بنت محمد البدرى

التعليقات السنية على السلسلة الذهبية

أملها وقيدها آمة الله والفقيرة إلى عفوه ورضاه

أمر أنس

هدى بنت محمد البدرى بن محمد الدمياطية



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي من أتصل به وصل، ومن لاذ بباب كرمه نهل، ومن وقف ببابه ذليلاً نال الأمل، أمر خلقه بالعمل، وبِقَصْرِ الأمل، على لسان نبيّه مُزِيلِ العِللِ، وجعل الإسنادَ وُضْعَةً للأوامر والنواهي ونَفَى الخَلَلَ. أحمده على ما خصنا من إزالة الزلزل، وأشكره على ما منحنا من دفع الفشل.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له مزيل الكلال، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صاحب التاج والحلل، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه كلما حدر قطرٌ ونزل، وسلم تسليمًا. أمّا بعد:

فإن الإسنادَ خَصيصةً فاضلةً من خصائص هذا الدين، وسنةٌ بالغةٌ من السنن المؤكدة^١ على كل أحد من العلماء العاملين، ولا يوجد أمناء يحفظون آثار الرسل في أي أمة من الأمم مُنذُ خلق الله آدم -عليه السلام- إلا في أمة النبي الأمي الأمين، سيد النبيين وخاتم المرسلين^٢ عليه أفضل الصلاة والتسليم.

قال أبو علي الجيّاني رحمته الله: خَصَّ اللهُ هذه الأمة بثلاثة أشياء لم يُعْطِها من قبَلها: الإسنادُ والأنسابُ والإعرابُ.

^١ السند: ما ارتفع من الأرض في قُبَلِ الجبل أو الوادي . وكل شيء أسندت إليه شيئاً فهو مسند . والمسند من الحديث ما اتصل إسناده حتى يُسند إلى النبي ﷺ . لسان العرب (سند) ٣ / ٢٢٠ . واستعير السند: للكتاب الذي يكتب

فيه المحدث أسماء شيوخه وأسانيد مروياته . علم الأثبات ومعاجم الشيوخ والمشيخات ص ٢٠

^٢ انظر: "علوم الحديث" لابن الصلاح (ص: ٢٢٥).

^٣ رواه الخطيب في "شرف أصحاب الحديث" (ص: ٤٣) عن أبي حاتم الرازي.

^٤ انظر: "تدريب الراوي" للسيوطي (ص: ١٦٥)



التعليقات السنينة على السلسلة الذهبية

وقال الإمام أبو حاتم الرازي رحمه الله: «لم يكن في أمة من الأمم منذ خلق الله آدم يحفظون آثار نبيهم، وأنساب سلفهم مثل هذه الأمة!». .

ف قيل له: رُبما رَووا حديثًا لا أصل له، فقال: «علماءهم يعرفون الصحيح من السقيم». .
وبنحوه قال ابن حزم رحمه الله وغيره عن الرواية واتصال السند في «الفصل في الملل والنحل» (٢/٢٢١): إن الله خص به المسلمين دون سائر أهل الملل كلها، وأبقاه عندهم غصبا جديدا على قديم الدهور، يرحل في طلبه إلى الآفاق البعيدة من لا يحصي عددهم إلا خالقهم، ويواظب على تقييده من كان الناقل قريبا منه. انتهى بتصرف.

وقال ابن العربي رحمه الله: "والله أكرم هذه الأمة بالإسناد، لم يعطه أحد غيرها فاحذروا أن تسلكوا مسلك اليهود والنصارى فتحدثوا بغير إسناد فتكونوا سالبين نعمة الله عن أنفسكم مطرّقين للتهمة إليكم، خافضين لمنزلتكم ومشركين مع قوم لعنهم الله وغضب عليهم، وراكبين لستهم".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية الحراني رحمه الله: «والإسناد من خصائص هذه الأمة، وهو من خصائص الإسلام، ثم هو في الإسلام من خصائص أهل السنة. والرافضة أقل عناية به، إذ لا يصدقون إلا بما يوافق هواهم، وعلامة كذبه عندهم، أنه يخالف هواهم».

وقد يتفلسف البعض ويدعى أن الإهتمام بالأسانيد كان من الأهمية بمكان قديما، أما الآن فهو درب من التشريف لا قيمة له، ولو كان الأمر كذلك لما حرص العلماء قديما

^٤ نقله عنه عبد الحي الكتاني في فهرس الفهارس ١/ ٨٠.

^٧ «منهاج السنة» (٧/ ٣٧).



التعليقات السنينة على السلسلة الذهبية

وحدثا عليها ، فتطلبوها ، وقطعوا المفاوز والقفار في سبيل تحصيلها ، وأثنوا على
مُحصِّليها ، وعابوا على تاركها .^٨

قال إسحاق بن إبراهيم الحنظلي رحمته الله : كان عبدُ الله بن طاهر إذا سألني عن حديث
فذكرته له بلا إسناد ، سألتني عن إسنادِه ويقولُ : روايةُ الحديث بلا إسنادٍ من عمل
الزمنى .

وقال الإمام الزهري رحمته الله : " أيرقى السطح بلا سلم " ، يعني أن الأحاديث بلا إسناد
ليس بشيء وإن الإسناد درج المتون ، به يوصل إليها .^٩

وقال الإمام الشافعي رحمته الله : " مثل الذي يطلب العلم بلا حجة ، مثل حاطب ليلٍ يحمل
حطباً فيها أفعى ، تلدغه وهو لا يدري " .^{١٠}

وقال شعبة بن الحجاج رحمته الله : " كلُّ علمٍ ليس فيه حدثنا أو أخبرنا ، فهو خُلٌّ ، وبقلٍ " .^{١١}

قال الشاه ولي الله الدهلوي رحمته الله : " فائدة حفظ الإسناد بقاء الشريعة المحمدية
المشتملة على سعادة الدارين وذلك ظاهر لمن تأمل ، فإننا لم نشاهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم

^٨ فسحة أهل الرواية لابي عبدالرحمن الفلازوني (١/ ٨٩) خ

^٩ شرح علل الترمذي: ص (٨٨).

^{١٠} الكفاية للخطيب البغدادي: ص (٥٥٧).

^{١١} جاء في تاج العروس (٢/ ٢٩١) : ... وقال الأزهري: شبه الجاني على نفسه بلسانه بحاطب الليل، لأنه إذا حطب ليلا ربما وقعت يده على أفعى فنهشته، وكذلك الذي لا يزم لسانه ويهجو الناس ويذمهم ربما كان ذلك سببا لحتفه. وفي أمثال أبي عبيد: (المكثار حاطب ليل) وأول من قاله أكثرهم بن صيفي، أورده الميداني في حرف الميم، والشعالي في المضاف والمنسوب.

^{١٢} المدخل في أصول الحديث للحاكم: ص (٢).

^{١٣} المدخل في أصول الحديث للحاكم: ص (٣).



التعليقات السنينة على السلسلة الذهبية

نسمع منه بلا واسطة ولم تصل أحاديثه إلا بالوسائط سواء كان هذا الوصل من جهة انتساح النسخ من مثلها أو من استماع حديث من مخبره ونحو ذلك، وهذه كلها أنواع الإسناد فلو لم يكن الإسناد أصلاً لم تبق الشريعة.^{١٤}

فإسناد الحديث كرامة من الله -عزَّ وجلَّ- لأمّة محمدٍ ولم تزل هذه السنّة المَحْمُودَةُ في الأمّة إلى يومنا هذا، وَمَنْ وصل نفسه بقوم، وُصِلَ بِهِمْ بِرَحْمَةِ أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ وَأَكْرَمِ الْأَكْرَمِينَ

قال شيخنا العلامة ذياب الغامدي حفظه الله : مِنْ عِلَامَاتِ أَهْلِ السُّنَّةِ : حُبُّهُمْ لِلْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ : رِوَايَةٌ وَدِرَايَةٌ، قَوْلًا وَعَمَلًا، وَهَلِ الْإِيمَانُ إِلَّا قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ؟! وَكَذَا حِفْظُهُمْ لَهُ : تَأْلِيْفًا وَتَصْنِيْفًا، إِجَازَةً وَوِجَادَةً... وَلَوْ لَا حِفْظُ اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ لِلْحَدِيثِ بِأَهْلِهِ وَرِجَالِهِ، لَدُرِسَ الدِّينُ بَعْدَ جِدَّةٍ، وَتَقَوَّصَتْ أَرْكَانُهُ بَعْدَ شِدَّةٍ!

وَأَمَّا أَهْلُ الْبِدْعِ وَالْأَهْوَاءِ، فَلَا شَيْءَ مِمَّا ذَكَرَ هُنَا؛ اللَّهُمَّ هَوَى مُتَّبِعٌ، وَتَقْلِيدٌ مُبْتَدِعٌ!

ولو لم يكن في فضل الإسناد إلا انتظام الراوي في سلسلة سلسة مع اسم المصطفى ﷺ ؛ لَكَفَى بِذَلِكَ شَرَفًا وَفَضْلًا وَتُبْلًا!

قلت ولهذا أردت وعزمت أن أذكر اتصال روايتي لسلسلة الذهب من رواية إمام المذهب الأحمد أحمد إمام أهل السنة، عن شيخه الألمي محمد بن إدريس الشافعي القرشي، عن إمام دار الهجرة النبوية مالك بن أنس الأصبحي المدني، عن نافع عن ابن عمر بهم، جعلنا الله معهم، أيما كانوا، وهي أربعة أحاديث كلها في البيوع المنهي عنها

^{١٤} الإرشاد: ص (٢١).

^{١٥} رواه السمعاني في "أدب الإملاء والإستملاء" (ص: ٦)

^{١٦} الاجازة في الوجازة

التعليقات السنينة على السلسلة الذهبية

، أوردها إمام أهل السنة أحمد بن حنبل في مسنده ، وعزمت أن اشرحها شرحا وافيا
مستوفيا مع ذكر الفوائد والفرائد اللغوية والحديثية والفقهية وغير ذلك ، إعتمادا على ما
ورد حرفيا في توالي التأنيس بمعالي ابن إدريس ، تصنيف شيخ الإسلام وقاضي القضاة،
شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر الشافعي رَحِمَهُ اللهُ وَرَضِيَ عَنْهُ . ، وأسأل
الله أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم، وهو حَسْبُنَا وَنَعْمَ الْوَكِيلُ .

واملته افقر امام الله اليه

أمرأنس البدزي الدمياطية

هدى بنت محمد البدزي بن محمد المصرية



التعليقات السنينة على السلسلة الذهبية

تهديد

لما كانت هذه الأحاديث النبوية المعروفة بالسلسلة الذهبية تمس باب البيوع والذي هو من الأبواب المهمة لعامة الأمة، رأيتُ قبل أن نغوص في معانيها، أن أقدم بين يدي القارئ مقدمتين هامتين :

الأولى: في تعريف البيع لغة وإصطلاحاً وحكمه والحكمة منه وأركانها وشروطه والبيوع المنهية عنها وأداب البيع.

الثانية: في التعريف بسلسلة الذهب لغة واصطلاحاً وما المراد بها.

(أ) مقدمة في البيوع

تعريف البيع لغة:

البيع في اللغة: مقابلة شيء بشيء، فمقابلة السلعة بالسلعة تسمى بيعاً لغة كمقابلتها بالنقد، ويقال لأحد المتقابلين: مبيع، وللآخر: ثمن.

وقال بعض الفقهاء: إن معناه في اللغة تمليك المال بالمال، وهو بمعنى التعريف الأول. وقال آخرون: إنه في اللغة إخراج ذات عن الملك بعوض، وهو بمعنى التعريف الثاني؛ لأن إخراج الذات عن الملك هو معنى تمليك الغير للمال، فتمليك المنفعة بالإجارة ونحوها لا يسمى بيعاً.

أما الشراء فإنه إدخال ذات في الملك بعوض، أو تملك المال بالمال، على أن اللغة تطلق كلاً من البيع والشراء على معنى الآخر، فيقال لفعل البائع: بيع وشراء، كما يقال ذلك



التعليقات السنينة على السلسلة الذهبية

لفعل المشتري، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ ﴾ [يوسف: ٢٠]، فإن معنى ﴿ شَرَوْهُ ﴾ في الآية: باعوه، وكذلك الاشتراء والابتياح فإنهما يطلقان على فعل البائع والمشتري لغة.

إلا أن العرف قد خص المبيع بفعل البائع، وهو إخراج الذات من الملك، وخص الشراء والاشتراء والابتياح بفعل المشتري، وهو إدخال الذات في الملك.^{١٧}

* وأما اصطلاحًا: مبادلة المال بالمال تملكًا وتملكًا.

ولابد في البيع أن يقع على ما يُعتبر مالاً شرعاً، وأن يكون على سبيل التأييد لا التأييد، وأن يكون على سبيل التملك والتمليك.

* مَشْرُوعِيَّةُ الْبَيْعِ:

إِنَّ مَشْرُوعِيَّةَ الْبَيْعِ ثَابِتَةٌ بِالْكِتَابِ، وَالسُّنَّةِ، وَالْإِجْمَاعِ.
فَقَدْ وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: قول الله تعالى: { وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ } [البقرة: 275]
وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً
عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩].

وقوله تعالى: ﴿ وَأَشْهَدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

فهذه الآيات صريحة في حل البيع.

وأما في السنة: فَالنَّبِيُّ ﷺ قَدْ بَاشَرَ الْبَيْعَ بِنَفْسِهِ وَشَاهَدَ النَّاسَ يَتَعَاطُونَ الْبَيْعَ وَالشُّرَاءَ
فَأَقْرَهُمْ وَلَمْ يَنْهَاهُمْ عَنْهُ.

^{١٧} الفقه على المذاهب الأربعة، دار ابن الهيثم، القاهرة ص ٤٩١.

التعليقات السنينة على السلسلة الذهبية

عن حكيم بن حزام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قَالَ: الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَذَبَا وَكْتَمَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا^{١٨}.

وقوله صلى الله عليه وسلم: ((لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بحزمة حطب على ظهره، فيبيعها فيكيف بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس، أعطوه أو منعوه))؛ رواه البخاري.

وفي هذا الحديث إشارة إلى ما يجب على الإنسان من العمل في هذه الحياة، فلا يحل له أن يهمل طلب الرزق اعتماداً على سؤال الناس، كما لا يحل له أن يستنكف عن العمل، سواء كان جليلاً أو حقيراً، بل عليه أن يعمل بما هو ميسر له.

وأما الإجماع: فَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى جَوَازِ الْبَيْعِ فِي الْجُمْلَةِ، وَالْحِكْمَةُ تَقْتَضِيهِ؛ لِأَنَّ حَاجَةَ الْإِنْسَانِ تَتَعَلَّقُ بِمَا فِي يَدِ صَاحِبِهِ، وَصَاحِبُهُ لَا يَبْدُلُهُ بِغَيْرِ عَوْضٍ، فَفِي شَرْعِ الْبَيْعِ وَتَجْوِيزِهِ شَرْعٌ طَرِيقٌ إِلَى وَصُولِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا إِلَى غَرَضِهِ، وَدَفْعِ حَاجَتِهِ^{١٩}. وَقِيلَ: إِنَّ أَفْضَلَ الْكَسْبِ التَّجَارَةُ^{٢٠}.

*** حكم البيع:** الأصل في البيوع الإباحة إلا ما جاء في تحريمه دليل من الكتاب والسنة .

*** حكمته:** سد حاجة الناس عن تراضٍ بينهم ومن غير حرج.

*** أركان البيع:** أركان البيع ستة، وهي الصيغة، والعاقد والمعقود عليه، وكل منهما قسمان؛ لأن العاقد إما أن يكون بائعاً أو مشترياً، والمعقود عليه إما أن يكون ثمناً أو مثنماً، والصيغة إما أن تكون إيجاباً أو قبولاً؛ فالأركان ستة، والمراد بالركن هنا ما يتوقف عليه وجود الشيء، وإن كان غير داخل في حقيقته، وهذا مجرد اصطلاح؛ لأن

^{١٨} البخاري (٢٠٧٩) ومسلم (١٥٣٢)

^{١٩} انظر المغنى لابن قدامة م ٣ ص ٤٨٠ ط مكتبة القاهرة

^{٢٠} انظر درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، م ١ ص ١٠١ ط دار الجيل



التعليقات السنينة على السلسلة الذهبية

ركن الشيء الحقيقي هو أصله الداخل فيه، وأصل البيع هو الصيغة، التي لولاها ما اتصف العاقدان بالبائع والمشتري، ولكل ركن من الأركان أحكام وشروط سنذكرها على الترتيب الذي يلي:

الركن الأول: الصيغة: الصيغة في البيع: هي كل ما يدل على رضا الجانبين، البائع والمشتري، وهي أمران:

الأول: القول وما يقوم مقامه من رسول أو كتاب، فإذا كتب لغائب يقول له: بعتك داري بكذا، أو أرسل له رسوياً فقبل البيع في المجلس، فإنه يصح ولا يغتفر له الفصل إلا بما يغتفر في القول حال حضور المبيع.

الثاني: المعاطاة، وهي الأخذ والإعطاء بدون كلام؛ كأن يشتري شيئاً ثمنه معلوم له، فأخذه من البائع، ويعطيه الثمن، وهو يملك بالقبض، ولا فرق بين أن يكون المبيع يسيراً؛ كالخبز والبيض ونحوهما، مما جرت العادة بشرائه متفرقاً أو كثيراً، كالثياب القيمة.

وأما القول: فهو اللفظ الذي يدل على التمليك والتملك، ك: بعته واشتريت، ويسمى ما يقع من البائع إيجاباً، وما يقع من المشتري قبولاً، وقد يتقدم القبول على الإيجاب، كما إذا قال المشتري: بعني هذه السلعة بكذا.

ويشترط للإيجاب والقبول شروط، منها: أن يكون الإيجاب موافقاً للقبول في القدر والوصف والنقد، والحلول والأجل، فإذا قال البائع: بعته هذه الدار بألف، فقال المشتري: قبلتها بخمسمائة - لم ينعقد البيع، وكذا إذا قال: بعته بألف جنيه ذهباً، فقال الآخر: قبلتها بألف جنيه ورقاً، فإن البيع لا ينعقد إلا إذا كانت الألف الثانية مثل الأولى في المعنى من جميع الوجوه، فإن البيع ينعقد في هذه الحالة.



التعليقات السنينة على السلسلة الذهبية

ومنها: أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد، فإذا قال أحدهما: بعتك هذا بألف، ثم تفرقا قبل أن يقبل الآخر، فإن البيع لا ينعقد.

ومنها: أن لا يفصل بين الإيجاب والقبول فاصل يدل على الإعراض، أما الفاصل اليسير، وهو الذي لا يدل على الإعراض بحسب العرف، فإنه لا يضر.

ومنها: سماع المتعاقدين كلام بعضهما البعض، فإذا كان البيع بحضور شهود، فإنه يكفي سماع الشهود، بحيث لو أنكر أحدهما السماع لم يصدق، فإذا قال: بعته هذه السلعة بكذا، وقال الآخر: قبلت، ثم تفرقا، فادعى البائع أنه لم يسمع القبول أو ادعى المشتري بأنه لم يسمع الثمن مثلاً، فإن دعواهما لا تسمع إلا بالشهود.

الركن الثاني: العاقدان: وأما العاقدان - سواء كان بائعاً أو مشترياً - فإنه يشترط له شروط، منها: أن يكون مميزاً، فلا ينعقد بيع الصبي الذي لا يميز، وكذلك المجنون، أما الصبي المميز والمعته اللذان يعرفان البيع وما يترتب عليه من الأثر، ويدركان مقاصد العقلاء من الكلام، ويحسنان الإجابة عنها - فإن بيعهما وشراءهما ينعقد، ولكنه لا ينفذ إلا إذا كان بإذن من الولي في هذا الشيء الذي باعه واشتراه بخصوصه، ولا يكفي الإذن العام.

فإذا اشترى الصبي المميز السلعة التي أذن له وليه في شرائها، انعقد البيع لازماً، وليس للولي رده، أما إذا لم يأذن وتصرف الصبي المميز من تلقاء نفسه فإن بيعه ينعقد، ولكن لا يلزم إلا إذا أجاز له الولي، أو أجاز الصبي بعد البلوغ.

ومنها: أن يكون رشيداً، وهذا شرط لنفاذ البيع، فلا ينعقد بيع الصبي، مميزاً كان أو غيره، ولا بيع المجنون والمعته والسفيه، إلا إذا أجاز الولي بيع المميز منهم، أما بيع غير المميز فإنه يقع باطلاً، ولا فرق في المميز بين أن يكون أعمى أو مبصراً.



التعليقات السنينة على السلسلة الذهبية

ومنها: أن يكون العاقد مختارًا، فلا ينعقد بيع المكره ولا شراؤه؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

وقوله ﷺ: ((إنما البيع عن تراضٍ))؛ رواه ابن حبان.

الركن الثالث: المعقود عليه: ويشترط في المعقود عليه، ثمنًا كان أو مثنًا، شروط، منها: أ - أن يكون طاهرًا، فلا يصح أن يكون النجس مبيعًا ولا ثمنًا، فإذا باع شيئًا نجسًا أو متنجسًا لا يمكن تطهيره، فإن بيعه لا ينعقد، وكذلك لا يصح أن يكون النجس أو المتنجس الذي لا يمكن تطهيره ثمنًا، فإذا اشترى أحد عينًا طاهرة، وجعل ثمنها خميرًا أو خنزيرًا مثلاً، فإن بيعه لا ينعقد.

ب - أن يكون منتفعًا به انتفاعًا شرعيًا، فلا ينعقد بيع الحشرات التي لا نفع فيها.

ج - أن يكون المبيع مملوكًا للبائع حال البيع، فلا ينعقد بيع ما ليس مملوكًا إلا في السلم، فإنه ينعقد بيع العين التي ستملك بعد.

د - أن يكون مقدورًا على تسليمه، فلا ينعقد بيع المغصوب؛ لأنه وإن كان مملوكًا للمغصوب منه، فإنه ليس قادرًا على تسليمه، إلا إذا كان المشتري قادرًا على نزعته من الغاصب، وإلا صح، وأيضًا لا يصح أن يبيعه الغاصب؛ لأنه ليس مملوكًا.

هـ - أن يكون المبيع معلومًا والثلث معلومًا علمًا يمنع من المنازعة، فيبيع المجهول جهالة تفضي إلى المنازعة غير صحيح، كما إذا قال للمشتري: اشتر شاة من قطع الغنم التي أملكها، أو اشتر مني هذا الشيء بقيمته، أو اشتر مني هذه السلعة بالثلث الذي يحكم به فلان، فإن البيع في كل هذا لا يصح.



التعليقات السنينة على السلسلة الذهبية

و - ألا يكون مؤقتًا، كأن يقول له: بعتك هذا البعير بكذا لمدة سنة.²¹

*** شروط صحة البيع:** تنقسم شروط صحة البيع إلى قسمين:

١- شروط عامة: وهي التي يجب أن تتحقق في جميع أنواع البيوع لتعتبر صحيحة وهي ستة شروط:.

٢- شروط خاصة في بعض أنواع البيوع.

أولاً: الشروط العامة:

١- انتفاء الجهالة: ويعني ذلك أن يكون المبيع معلومًا عند المشتري والبائع علمًا نافيًا

للجهالة الفاحشة أو التي تفضي إلى نزاع؛ وذلك لأن الجهالة غرر، ولقد نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر، أخرج مسلم.

وهذه الجهالة أربعة أنواع:

أ- جهالة المبيع جنسًا أو نوعًا أو قدرًا.

ب- جهالة الثمن.

ج- جهالة الآجال في الثمن المؤجل أو في خيار الشرط.

د- جهالة في وسائل توثيق العقد كتحديد الكفيل عند اشتراطه مثلاً.

٢- انتفاء الإكراه: فينبغي ألا يوجد عند عقد البيع ما يدفع أحد الطرفين للبيع أو الشراء

غضبًا عن إرادته، وإلا بطل البيع لحديث: ((إنما البيع عن تراض)) إلا إذا كان الإكراه

بسبب شرعي.

²¹ الفقه على المذاهب الأربعة، ص ٤٩٥ - ٥٠١.

²² بدائع الصنائع (٥/ ١٣٦-١٣٧)، مغني المحتاج (٢/ ٣-٢٠)، كشف القناع (٣/ ١٤٥-١٨٥).



التعليقات السنينة على السلسلة الذهبية

٣- عدم التوقيت في عقد البيع: عدم التوقيت في عقد البيع: فلا يجوز تحديد البيع وتوقيته بمدة معينة كما لو قال: "بعتك هذا الثوب شهرًا أو سنة"، فيكون البيع فاسدًا؛ لأن ذلك يتنافى مع أصل عقد البيع؛ لأن البيع هو التمليك على التأييد.

٤- عدم الغرر: والمراد به غرر الوصف، وذلك كأن يشتري بمواصفات معينة فيظهر له بعد ذلك ما يناقضها، كما لو اشترى أو باع بقرة على أنها تحلب رطلاً فوجدها غير حلوب، ودليله نهي النبي ﷺ عن بيع الغرر، أخرجه مسلم.

٥- عدم الضرر: وذلك بأن لا يترتب ضرر على البائع سوى المبيع من ماله أو على غيره: كما لو باع مثلاً جذعاً في سقف بيت جاره أو ذراعاً من ثوب يضره التبويض، فإن التنفيذ يقضي بهدم ما حول الجذع وتعطيل الثوب، والنبي ﷺ قال: "لا ضرر ولا ضرار".

٦- عدم وجود شرط مُفسد لعقد البيع يتنافى مع أصله: وهو كل شرط فيه نفع لأحد المتبايعين إذا لم يكن قد ورد به الشرع، أو جرى به العرف، أو يقتضيه العقد، أو يلائم مقتضاه: مثل أن يقول له: "أبيعك السيارة على أن لا تركبها شهرًا". والشرط الفاسد إذا وُجد في عقد من عقود المعاوضات المالية أفسده.

ثانياً: الشروط الخاصة: وهي تخص بعض أنواع البيع دون بعض، وسوف يأتي ذكرها في مواضعها إن شاء الله، مثل: اشتراط التقابض في البدلين قبل الافتراق إذا كان البيع صرفاً، والخلو عن شبهة الربا...

*** البيوع المنهي عنها:**

١- قسم الجمهور العقود إلى: صحيحة وغير صحيحة، في حين قسّم الأحناف العقود غير الصحيحة إلى باطلة وفاسدة.



التعليقات السنينة على السلسلة الذهبية

والباع الباطل - عند الأحناف - هو: ما اختل ركنه أو محله.

والباع الفاسد هو: ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه.

٢- البيوع الباطلة: ما يلي:

• بيع المعدوم، كبيع الحمل.

• بيع المعجوز عن تسليمه. كبيع المغصوب.

• البيوع التي فيها معنى المقامرة والغرر، ويدخل في ذلك: بيوع الحصاة والملازمة

والمنابذة والمزابنة والمحاكلة.

وقد استثنت السنة المطهرة من ذلك: بيع العرايا (بشروط): وهو: بيع الرطب على

النخل بثمر على الأرض كَيْلاً، ويُشترط أن يكون القبض في المجلس فيما دون خمسة

أوسق.

ملاحظة مهمة: يُستثنى من بيع الغرر أمران:

ويستثنى من الغرر ما يدخل في المبيع تبعاً وما يتسامح الناس فيه عادة.

• بيع الدين بالدين مؤجلاً: وهذا البيع ممنوع بالإجماع.

• بيع النجس والمُتَنَجِّس: كبيع الخنزير والميتة.

• بيع الماء: وذلك ما لم يحرز، فإن أحرز جاز.

• البيوع الفاسدة:

• بيع المجهول: سواء كانت الجهالة في الثمن أو المُثْمَن (إذا كانت جاهلة فاحشة)

فالباع فاسد عند الحنفية باطل عند الجمهور.

• البيع المعلق على شرط لا علاقة له بالبيع: وهو بيع فاسد عند الأحناف باطل عند

الجمهور.



التعليقات السنينة على السلسلة الذهبية

- بيع العين الغائبة المملوكة للبائع الموجودة في الواقع ولكنها غير مرئية، فحَوِّز ذلك الأحناف بغير وصف، ولكن أثبتوا للمشتري الخيار بعد الرؤية، وقال الجمهور ببطلان هذا البيع بغير وصف، وبدون التوصيف يكون البيع باطلاً.
- بيع الأعمى وشراؤه، وهو صحيح عند الجمهور خلافاً للشافعية.
- البيع بثمن محرّم: فهو باطل عند الجمهور، فاسد عند الأحناف.
- اتخاذ عقد البيع وسيلة لتحقيق غرض غير مباح شرعاً: كما يحدث في بيع العينة، وصورتها: أن يبيع شيئاً نسيئاً (أي بثمن مؤجل) ثم يشتري هذا الشيء نقداً (أي بثمن مُعَجَّل). ففي هذه الحالة إذا قام الدليل على سوء القصد من وراء ذلك، فالعقد باطل عند المالكية والحنابلة، وفسد عند الأحناف إن خلا من توسط طرف ثالث. ووكل الشافعية أمر السرائر إلى الله - تعالى - يعاقب عليها.
- بيع العنب لمن يعصره خمراً: ومثله كل بيع لمن يستعمله في حرام. فهذا بيع باطل عند المالكية والحنابلة، وصحيح في الظاهر مع الكراهة عند أبي حنيفة والشافعي لعدم تحققنا من عمله المحرّم... والراجع القول الأول.
- البيعتان في بيعة (أو الشرطان في بيع واحد): كأن يقول: "بعثك منزلي على أن تبيني سيارتك". فهذا فاسد عند الأحناف، باطل عند الشافعية والحنابلة، صحيح عند مالك ويكون من باب الخيار.
- بيع النَّجْش: وهو أن يزيد في السلعة - وإنما لا يريد شراءها - ليغر غيره.
- بيع المُصْرَاة: وهي الناقة يترك لبنها في ضرعها ليغر المشتري، وحكم الشراء إذا وقع أنه صحيح مع الحرمة، وللمشتري الخيار.
- بيع الحاضر للبادي: وهو أن يكون الحاضر سمساراً يبيع للبادي.



التعليقات السنينة على السلسلة الذهبية

- تلقي الركبان: ليوهمهم بأن أسعار بضاعتهم كاسدة فيشتريها منهم بأقل من ثمنها..
ففي هذه الحالة إذا عرف أصحاب البضائع الأسعار إذا نزلوا السوق فلهم الخيار.

* آداب البيع:

- ١- السماح في البيع والشراء.
- ٢- الصدق في المعاملة.
- ٣- عدم الحلف ولو كان صادقاً.
- ٤- الإكثار من الصدقات.
- ٥- الكتابة والإشهاد، فهما مُستحبَّان.
- ٥- بيع العربون: اختلف العلماء في حكمه فالجمهور على أنه بيع باطل، والأحناف على أنه بيع فاسد، ولكن أحمد لا يرى به بأساً، وهذا هو الراجح لعدم صحة الأحاديث الواردة في شأنه عند الفريقين فيبقى على أصل الجِلِّ.



(٢) سلسلة الذهب

تعريفه السلسلة لغة:

سلسل: السلسل والسلسال والسلاسل: الماء العذب السلس السهل في الحلق، وقيل: هو البارد أيضا، وماء سلسل وسلسال: سهل الدخول في الحلق لعذوبته وصفائه. والسلسل: اللبن الذي لا خشونة فيه وربما وصف به الماء. وثوب مسلسل ومتسلسل: رديء النسيج رقيقه، قال اللحياني: تسلسل الثوب وتخلخل إذا لبس حتى رق فهو متسلسل. وسيف مسلسل وثوب مسلسل فيه شيء مخطط، وبعض يقول: مسلسل كأنه مقلوب. والسلسلة جمع سلاسل: وهو اتصال الشيء بالشيء. والسلسلة دائرة من حديد أو جوهرة مشتق من ذلك وفي الحديث ((عجب ربك من أقوام يقادون إلى الجنة بالسلاسل))^{٢٣} قيل: هم الأسرى يقادون إلى الإسلام مكرهين فيكون سبب دخولهم الجنة ويدخل فيه كل من حمل على عمل من أعمال الخير.

وقولنا الذهب: كناية على كونه مثل الذهب مرغوب ومطلوب فيها، ويقصد بها في علم مصطلح الحديث "أصح الأسانيد على الإطلاق" بمعنى أصح وأوثق إسناد في كتب السنة جميعاً

^{٢٣} رواه البخاري: كتاب الجهاد والسير / باب إلساري في السلاسل، رقم الحديث: (٢٧٨٨) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي - دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، وأبو داود: كتاب الجهاد / باب في الأسير يوثق، رقم الحديث ٢٣٠٢، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، بيروت، وأحمد: كتاب باقي مسند المكثرين / باب مسند أبي هريرة، رقم الحديث: ٧٦٧١، أحمد بن حنبل أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.

^{٢٤} لسان العرب: مادة (سلسل).

التعليقات السنينة على السلسلة الذهبية

إلا أنه قد تتفاوت رتب الصحيح بسبب تفاوت الأوصاف المقتضية للتصحيح في القوة عند كثير من الأئمة ، فإنها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار الصحة اقتضت أن يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الأمور المقوية، وإذا كان كذلك فما يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة، والضبط وسائر الصفات التي توجب الترجيح ولذا كان أصح مما دونه.

فمن المرتبة العليا في ذلك ما أطلق عليه بعض الأئمة أنه أصح الأسانيد كأبي بكرٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ الزَّهْرِيِّ عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^{٢٥}.

وَأَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ الْأَنْصَارِيُّ عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ عَمْرٍو، وَالسَّلْمَانِيُّ عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَابِرُ إِهْرِيمَ بْنِ يَزِيدَ بْنِ قَيْسِ النَّخَعِيِّ، عَنْ ابْنِ قَيْسِ عُلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَمَالِكُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهَذَا قَوْلُ الْبُخَارِيِّ^{٢٦}.

وَحُصَّ نَافِعٌ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الرَّوَاةِ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ الرَّوَاةِ عَنْهُ دُونَ غَيْرِهِ. قَالَ الْأُسْتَاذُ أَبُو مَنْصُورٍ عَبْدُ الْقَاهِرِ بْنُ طَاهِرِ التَّمِيمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: "فَعَلَى هَذَا أَجَلُ الْأَسَانِيدِ الشَّافِعِيِّ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْإِجْمَاعِ" عَلَى أَنْ أَجَلُ الرَّوَاةِ عَنْ مَالِكِ الشَّافِعِيِّ وَعَلَيْهِ فَأَجَلُهَا رَوَاةُ، الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ عَنْ الشَّافِعِيِّ عَنْ مَالِكٍ لِلاتِّفَاقِ

^{٢٥} انظر: معرفة علوم الحديث: ٥٤، وقال السخاوي في فتح المغيث ١ / ٣٥: ((إن الإمام أحمد بن حنبل جزم لذلك)).

^{٢٦} قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ص ٨٠

^{٢٧} هو عبد القاهر بن طاهر البغدادي. توفي (٤٢٩). انظر: وفيات الأعيان ١ / ٤٩٨، وطبقات السبكي ٣ / ٢٣٨.

^{٢٨} قارن في ذلك مع النكت على ابن الصلاح ١ / ٢٦٢ - ٢٦٦ للحافظ ابن حجر العسقلاني، والنكت الوفية ١٥ / ب.



التعليقات السنينة على السلسلة الذهبية

على أن أجل من أخذ عن الشافعي أهل الحديث الإمام أحمد وتسمى هذه الترجمة:
"سلسلة الذهب".

قال الحافظ العراقي رحمته الله:

إمساكنا عن حُكْمِنَا عَلِي سَنَدٌ ... بِأَنَّهُ أَصَحُّ مُطْلَقًا، وَقَدْ
خَاصَّ بِهِ قَوْمٌ فَقِيلَ مَالِكٌ ... عَنِ نَافِعٍ بِمَا رَوَاهُ النَّاسِكُ
مَوْلَاهُ وَاخْتَرَّ حَيْثُ عَنْهُ يُسْنَدُ ... الشَّافِعِيُّ قُلْتُ: وَعَنْهُ أَحْمَدُ
وَجَزَمَ ابْنُ حَنْبَلٍ بِالزُّهْرِيِّ ... عَنِ سَالِمٍ أَي: عَنِ أَبِيهِ الْبَرِّ
وَقِيلَ: زَيْنُ الْعَابِدِينَ عَنِ أَبِيهِ ... عَنِ جَدِّهِ وَابْنُ شِهَابٍ عَنْهُ بِهِ
أَوْ فَابْنُ سَيْرِينَ عَنِ السَّلْمَانِيِّ ... عَنْهُ أَوْ الْأَعْمَشُ عَنِ ذِي الشَّانِ
النَّخَعِيِّ عَنِ ابْنِ قَيْسٍ عُلُقَمَةَ ... عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَلَمْ مِنْ عَمَمَةَ

والمعتمد عدم إطلاق أصح الأسانيد لترجمة معينة منها، نعم يستفاد من مجموعة ما أطلق الأئمة عليه ذلك أرجحيته على ما لم يطلقوه ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة إلى ما انفرد به أحدهما، وما انفرد به البخاري بالنسبة إلى ما انفرد به مسلم لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابهما بالقبول كذا في شرح النخبة والتدريب.^{٣٧}

قال السخاوي رحمته الله في الفتح: "واعلم أنهم كما تكلموا في أصح الأسانيد، مشوا في أوهى الأسانيد؛ وفائدته ترجيح بعض الأسانيد على بعض وتمييز ما يصلح للاعتبار مما لا يصلح".^{٣٨} هـ.

التدريب^{٣٧} ص ١٠٣٧.

^{٣٨} قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث ص ٨٠، وانظر فتح المغيبي م ص ٤١.

التعليقات السننية على السلسلة الذهبية

بما يتم الحكم على سند بانه الأصح او الأضعف؟

إن عُرفت تراجم أصحاب السند الذي ذكرته وأقوال العلماء فيهم ، ثم قارنا بين هذا السند وباقي الأسانيد الموجودة الآن والواصله إلى الإمام البخاري أو إلى غيره ، لأمكننا ولاستطعنا أن نحكم على هذا السند أو غيره أنه أصح الأسانيد ، أو أن غيره من أصحها ، وأن غيره ذهباً أو فضة.



أسانيدى إلى السلسلة الذهبية من طريق الحافظ بن حجر العسقلانى

أقول أنا الأمة الفقيرة إلى عفو ربها أم أنس هدى بنت محمد بن محمد البدرى المصرية أخبرني إجازة شيخنا العلامة الأديب المعمر فوق المئة معوض عوض بن إبراهيم الأزهرى ، قال أخبرنا العلامة السيد أبى الحسن على بن سرور الزنكلونى الحسنى الأزهرى المصرى المدرس بالجامع الأزهر^{٣١} ، عن حسن بن محمد بن داود العروى المالكى شيخ رواق الصعايدة بالأزهر ، عن مصطفى بن احمد المبلط الأحمدي الطنطاوى المصرى ، عن الأمير الكبير^{٣٢} صاحب الثبت ، عن شيخ الإسلام على بن العدوى الصعيدي المصرى^{٣٣} ، وهو عن محمد السلمونى المصرى ، عن الشيخ محمد الخرشي المصرى ، عن البرهان إبراهيم اللقانى المصرى ، عن الشيخ سالم السنهورى المصرى ، عن النجم محمد الغيظى

^{٣١} حول رواية شيخنا المعمر معوض عوض إبراهيم عن العلامة الزنكلونى كلام ،.والراجع عندنا ثبوتها .

^{٣٢} علامة الديار المصرية ، الإمام ، الشيخ محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر الأمير المالكى المغربى الأصل المصرى الدار الأزهرى ولد سنة ١١٥٤ هـ وتوفى ١٢٣٢ هـ له مؤلفات كثيرة له ترجمة فى :

حلية البشر ٣ / ١٢٦٦ ، فهرس الفهارس ١ / ١٣٣ ، شجرة النور الزكية ١ / ٣٦٢ ، تاريخ عجائب الآثار ٣ / ٥٧٣ معجم المعاجم والمشىخات ٢ / ٢٠٣ ، الإعلام بوفيات الأعلام ل ١٢٣ .

^{٣٣} العلامة ، الفقيه الشيخ على بن أحمد بن مكرم الله الصعيدي ولد سنة ١١١٢ هـ وتوفى سنة ١١٨٩ هـ ، له ترجمة فى :سلك الدرر ٣ / ٢٠٦ ، تاريخ عجائب الآثار ١ / ٤٧٦ ، معجم المعاجم والمشىخات ٢ / ١٥٠ ، الإعلام بوفيات الأعلام ل ١٦٨ .

التعليقات السنينة على السلسلة الذهبية

المصري ، عن القاضي زكريا بن محمد الانصاري المصري ، عن مسند الديار المصرية ابن حجر العسقلاني المصري رحمته الله ..

(ح) وأخبرني كل من الشيخ المسند المعمر أحمد بن أبي بكر بن أحمد بن حسين الحبشي العلوي، وأخيه الشيخ المعمر المسند محمد بن أبي بكر بن أحمد بن حسين الحبشي العلوي، أولاد صاحب (الدليل المشير إلى فلك أسانيد الاتصال بالحبيب البشير)، وهما إجازة عن عمر بن حمدان المحرسي (١٣٦٨)، عن أبي علي حسين بن محمد بن حسين الحبشي، مفتي الشافعية بمكة (١٢٥٨-١٣٣٠)، عن الشيخ محمد بن ناصر الحازمي الأثري (١٢٨٣) عن الإمام محمد بن علي الشوكاني رحمته الله ، عن عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر الكوكباني (١١٣٥-١٢٠٧)، المحدث محمد حياة بن إبراهيم السندي الأصل، ثم المدني الحنفي (١١٦٣)، أخبرنا سالم بن عبد الله بن سالم البصري^{٣٤} ، حدثني أبي العفيف عبد الله بن سالم البصري^{٣٥} ، أخبرنا محمد البابلي^{٣٦} ، أخبرنا سالم السنهوري^{٣٧} ، أخبرنا النجم

^{٣٤} هو أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن أحمد الكناني الشافعي المعروف بابن حجر العسقلاني ولد في مصر في اليوم ١٠ من شهر شعبان سنة ٧٧٣هـ فحفظ القرآن وهو ابن تسع سنوات وسافر إلى مكة فاشتغل بالحديث وطلبه من كبار الشيوخ فيها حتى أذنوا له بالإفتاء والتدريس صاحب أكثر من ١٥٠ تصنيفاً من كل فن وأشهرها (فتح الباري في شرح صحيح البخاري) ألفه وكان يبلغ من العمر ٤٤ سنة مكث في تأليفه ٢٥ سنة توفي بعد العشاء ليلة السبت في اليوم ٨ من شهر ذي الحجة سنة ٨٥٢هـ.

^{٣٥} هو سالم بن عبد الله بن سالم بن محمد البدري، البصري، الشافعي، فقيه، محدث. توفي. بمكة في ٢ محرم سنة ١١٦٠هـ). له "الإمداد في علو الإسناد". انظر: "هدية العارفين" للبعثاني (١/ ٣٨٢) "معجم المؤلفين" (١/ ٧٤٩)

^{٣٦} مسند الحجاز، خاتمة المحدثين، الإمام عبد الله بن سالم بن محمد البصري المكي ولد بمكة المكرمة سنة ١٢٤٩هـ ، وتوفي بها سنة ١١٣٤هـ ، له مؤلفات كثيرة نافعة ، له ترجمة في: المختصر من كتاب نشر النور والزهر ص ٢٩٠ ، النفس اليماني ص ٦٨ ، نزهة الفكر ٢ /

٦٠ ، فهرس الفهارس ١ / ١٩٣ ، تاريخ عجائب الآثار ١ / ١٣٢ ، التاج المكلل ص ٤٩٤ ، فتح العلام ج ٣ ل ٦٣٥

^{٣٧} قال الشوكاني في "البدر الطالع" (٢/ ٢٠٨): محمد بن علاء الدين البابلي القاهري، الشافعي، أبو عبد الله، الإمام الكبير مسند الدنيا، أخذ عنه الناس طبقة بعد طبقة من جميع الطوائف وكان ضريراً يملئ دواوين الإسلام جميعاً من حفظه، وطال عمره وجاور بالحرم

التعليقات السنينة على السلسلة الذهبية

الغَيْطِيُّ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ زَكَرِيَّا الْأَنْصَارِيِّ (٩٢٦)، عَنْ الْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ (شَارِحِ الْبُخَارِيِّ)، رَحِمَهُمُ اللَّهُ.

(ح) وَأَخْبَرَنِي إِجَازَةً عَالِيَا الشَّيْخِ الْأَجَلُ الصَّالِحُ الْمُعَمَّرُ الْبَرَكَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَيْخِ بْنِ عَلَوِيِّ الْحَبَشِيِّ الْحُسَيْنِيِّ الْهَاشِمِيِّ ^{٣٨} رَحِمَهُمُ اللَّهُ، وَهُوَ إِجَازَةٌ عَنْ شَيْخِهِ أَبِي النَّصْرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ صَالِحِ الدَّمِشْقِيِّ الْخَطِيبِ (١٣٢٤)، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْغَنِيِّ الْغَزِّيِّ (١٢٧٧)، عَنْ مُصْطَفَى بْنِ مُحَمَّدِ الشَّامِيِّ الرَّحْمَتِيِّ ^{٣٩}، عَنْ عَبْدِ الْغَنِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ النَّابُلْسِيِّ ^{٤٠}، عَنْ النَّجْمِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْغَزِّيِّ (١٠٦١)، عَنْ أَبِيهِ الْبَدْرِ الْغَزِّيِّ (٩٨٤)،

مرتين، وأراد سلطان الروم أشخاصه إليه فامتنع، ولعله جاوز المائة أو ناهزها. مات في عشر الثمانين بعد الألف، وله مجموع ذكر فيه أسانيده ورواياته، وهو موجود بأيدي المشتغلين هذا الشأن) ١

^{٣٨} هو السيد عبدالرحمن بن علي بن علي بن محمد بن زين بن أحمد بن هاشم بن أحمد صاحب الشعب بن محمد الأصغر بن علوي بن أبي بكر الحبشي بن علي بن أحمد بن محمد (أسد الله) بن حسن الورع ابن علي بن سيدنا الفقيه المقدم محمد بن علي بن محمد (صاحب مرباط) بن علي (خالع قسم) بن علوي بن محمد بن علوي (صاحب سمل) بن عبيد الله ابن المهاجر إلى الله أحمد بن عيسى بن محمد النقيب بن علي العريضي ابن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين السبط بن الإمام علي بن أبي طالب وابن فاطمة الزهراء بنت رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ولد السيد عبدالرحمن بن شيخ الحبشي في شهر صفر سنة ١٣١٤ هـ عمر دهرا، وازدحم الخلق بطلب الاجازة منه، وانتهى إليه علو الإسناد من طريق ابي النصر الخطيب وهو اخر من روى عنه، ورحل إليه من البلاد، وألحق الأحفاد بالأجداد.

^{٣٩} العلامة، المحدث، الشيخ مصطفى بن محمد بن رحمة الله بن جمال الدين الأيوبي المدني الشهير بالرحمطي، ولد بدمشق سنة ١١٣٥ هـ، وتوفي بمكة المكرمة سنة ١٢٥٥ هـ، له مصنفات عديدة، له ترجمة في: المختصر من كتاب نشر النور والزهر ص ٤٩٨، فهرس الفهارس ١/ ٤٢٤، حلية البشر ٣/ ١٥٣٦، علماء دمشق وأعيانها في القرن الثالث عشر ١/ ٣٩، ثبت ابن عابدين ص ٣١، ٣٢، الإعلام بوفيات الأعلام ل ١٢٩، ثبت الكزبري ص ٢٣.

^{٤٠} العلامة، الحجة، شيخ الإسلام، الشيخ عبد الغني بن إسماعيل بن عبد الغني النابلسي الحنفي، ولد بدمشق سنة ١٥٥٠ هـ، وتوفي بها سنة ١١٤٣ هـ، صاحب المصنفات الكثيرة المشهورة، له ترجمة في: علماء دمشق وأعيانها في القرن الثاني عشر ٢/ ٧٧، سلك الدرر ٣/ ٣٠، تاريخ عجائب الآثار ١/ ٢٣٢، معجم المعاجم والمشيوخات ٢/ ٨٣، الإعلام بوفيات الأعلام ل ١٦٠.

التعليقات السنينة على السلسلة الذهبية

عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ (٩٢٦)، عَنْ الْحَافِظِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجَرٍ
الْعَسْقَلَانِيِّ (٨٥٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ:

سلسلة الذهب الجامعة بين طريقتين المحدثين والفقهاء

إن أئمة الحديث اختلف اختيارهم في أصح الأسانيد، فاشتهر عن إمام الفن أبي عبد الله
محمد بن إسماعيل البخاري^{١١} أنه قال: أصح الأسانيد كلها مالك^{١٢} عن نافع^{١٣} عن ابن عمر

^{١١} هو أمير المؤمنين في الحديث أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن بدرزبه الجعفي مولا هم ولاء إسلام البخاري، صاحب الجامع الصحيح والتصانيف، جبل الحفظ وإمام الدنيا في ثقة الحديث، ومعجزة للرسول البشير النذير حيث وجد في أمته مثل هذا الفرد العديم النظير، فلم ير مثله من جهة الحديث وإتقانه، وفهم معاني كتاب الله وسنة رسوله، ومن حيثية حدة ذهنه، وذقة نظره، ووفور فقهه، وكمال زهده، وغاية ورعه، وقوة اجتهاده واستنباطه، وكثرة اطلاعه على طرق الحديث وعلله، ولد يوم الجمعة بعد الصلاة لثلاث عشرة ليلة خلت من شوال سنة ١٩٤هـ، وتوفي وقت العشاء ليلة السبت ليلة الفطر سنة ٢٥٦هـ، ودفن يوم العيد بعد صلاة الظهر بخرتنك على فرسخين من سمرقند، وعمره اثنتان وستون سنة إلا ثلاثة عشر يوماً، ولم يخلف ولداً، كانت أمه مستجابة الدعوات، توفي أبوه وهو صغير فنشأ في حجر والدته، ثم عمي، وقد عجز الأطباء عن معالجهته، فرأت في المنام إبراهيم الخليل - عليه السلام - قائلاً لها قد رد الله على ابنتك بصره بكثرة دعائك له، فأصبح وقد رد الله عليه بصره، فنشأ متربياً في حجر العلم، مرتضعاً من ثدي الفضل، ثم ألهم طلب الحديث وله عشر سنين، ورد على بعض مشايخه غلطاً وهو في إحدى عشرة سنة، فأصلح كتابه من حفظ البخاري، سمع الحديث ببلده بخارى، ثم رحل في طلب هذا الشأن إلى جميع محدثي الأمصار، وسمع الكثير، وأخذ عنه الحديث خلق كثير في كل بلدة حدث بها، روى عنه الترمذي في جامعه كثيراً ومسلم في غير صحيحه، قال الفربري: سمع كتاب البخاري منه تسعون ألف رجل، قال البخاري: خرجت كتابي الصحيح من زهاء ستمائة ألف حديث، وما وضعت فيه إلا صحيحاً، قلت: كان آية في صناعة الحديث وكتابه الجامع الصحيح (صحيح البخاري) أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل. وانظر مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨ ص ٨ ط الجامعة الإسلامية ببنارس)

^{١٢} هو الإمام الحافظ فقيه الأمة، أحد أعلام الإسلام، إمام دار الهجرة، رأس المتقين، كبير المثبتين، صاحب المذهب، أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان ويقال: عثمان بن جثيل، وقيل: خثيل بن عمرو بن ذي أصبح الحارث المدني (الأصبحي) بفتح الهمزة وسكون الصاد المهملة وفتح الباء الموحدة بعدها حاء مهملة، نسبة إلى ذي أصبح جده التاسع، واسمه الحارث بن عوف، وهي قبيلة كبيرة من أكرم قبائل اليمن جاهلية وإسلاماً، من يعرب بن يشجب بن قحطان، كان جده الأعلى الحارث بن عوف بن الأصبح، وهو بطن من الحمير، ولذا لقب بذي أصبح، واختلف في ولادته، فقيل: ولد سنة ٩٠هـ، وقيل: سنة ٩٤هـ، وقيل: سنة ٩٥هـ، قال الذهبي في التذكرة: أما يحيى بن بكير فقال: سمعته يقول: ولدت سنة ٩٣هـ ثلاث وتسعين، فهذا أصح الأقوال، انتهى. واختاره السمعاني في الأنساب، وقال: هذا متصل بالسند إلى يحيى بن بكير تلميذ الإمام، واختاره ابن فرحون، وقال: هو الأشهر، وحمل في بطن أمه ثلاث سنين، واختلف في تاريخ وفاته أيضاً، قال ابن فرحون: والصحيح أنها كانت يوم

الأحد لتمام اثنين وعشرين يوماً من مرضه في ربيع الأول سنة 179 هـ، فقيل: لعشر مضت، وقيل: لأربع عشرة، ولثلاث عشرة، وإحدى عشرة، وقيل: لاثنين عشرة من رجب، ودفن بالبقيع، قال المصنف في الإكمال: هو - أي مالك - إمام الحجاز، بل الناس في الفقه والحديث، وكفاه فخراً أن الشافعي من أصحابه، أخذ العلم عن الزهري ويحيى بن سعيد ونافع مولى ابن عمر وهشام بن عروة وربيع بن عبد الرحمن وخلق كثير، قال الزرقاني: أخذ عن تسعمائة شيخ فأكثر، قال: والرواية عنه فيهم كثرة جداً، بحيث لا يعرف لأحد من الأئمة رواية كرواته، وقال الذهبي: حدث عنه أم لا يكادون يحصون، وروى سعيد بن أبي مريم عن أشهب بن عبد العزيز قال: رأيت أبا حنيفة بين يدي مالك كالصبي بين يدي أبيه.

وقال الشافعي: قال لي محمد بن الحسن: أيهما أعلم صاحبنا أم صاحبكم؟ يعني أبا حنيفة ومالكاً - رضي الله عنهما -، قال: قلت على الإنصاف؟ قال: نعم، قال: قلت: ناشدتك الله، من أعلم بالقرآن صاحبنا أم صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم، قال: قلت: ناشدتك الله، من أعلم بالسنة صاحبنا أم صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم، قال: ناشدتك الله، من أعلم بأقوال أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المتقدمين صاحبنا أم صاحبكم؟ قال: اللهم صاحبكم، قال الشافعي: فلم يبق إلا القياس، والقياس لا يكون إلى علي هذه الأشياء، فعلى أي شيء نقيس؟ ذكره ابن خلكان، ساد مذهبه في الأندلس قضاء وفتياً ولا يزال هو السائد إلى اليوم في المغرب، وقد أطنب الناس من السلف والخلف في ذكر ترجمته في كتبهم، وصنف جمع منهم تأليفات مفردة بذكر أحواله، منهم الذهبي، وأبو بكر بن أحمد بن مروان المالكي المتوفى سنة ٣١٠هـ، وأبو الروح عيسى بن مسعود الشافعي المتوفى سنة ٧٧٤هـ، وأبو عبد الله محمد بن أحمد التستري المالكي المتوفى سنة ٣٤٥هـ، ومحمد أبو إسحاق بن القاسم بن شعبان المتوفى سنة 355 هـ، ومحمد أبو بكر بن اللباد بن محمد المتوفى سنة ٣٣٣هـ، والحافظ ابن حجر، والسيوطي وغيرهم.

قال الذهبي في التذكرة (ج١: ص١٩١): قد كنت أفردت ترجمة مالك في جزء وطولتها في تاريخي الكبير، قد اتفق لمالك مناقب ما علمتها اجتمعت لغيره، أحدها: طول العمر، وعلو الرواية. وثانيها: الذهن الثاقب، والفهم، وسعة العلم، وثالثها: اتفاق الأئمة على أنه حجة، صحيح الرواية، ورابعها: تجمعهم على دينه، وعدالته، واتباعه السنن، وخامستها: تقدمه في الفقه والفتوى، وصحة قواعده، عاش ستاً وثمانين سنة - انتهى. وانظر مرعاة المفاتيح (م١ ص١٤)

^{٤٣} هو: الإمام المفتي عالم المدينة نافع، مولى عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عبد الله المدني. قيل إن أصله من المغرب، وقيل: من نيسابور، وكانت تسمى أبرشهر، وقيل: كان من سبي كابل، وقيل: من جبال برابندة من جبال الطالقان. أصابه عبد الله في بعض غزواته، وروي أنه عند احتضاره بكى فقيل ما يبكيك؟ قال: (تذكرت سعداً وضغطة القبر)، قال عنه الحافظ في التقریب: ثقة ثبت فقيه مشهور، توفي سنة ١١٧هـ ولم أجد سنة مولده. انظر تهذيب الكمال (٢٩/ ٢٩٨) ترجمة (٦٣٧٣)، وسير أعلام النبلاء (٥/ ٩٥) ترجمة (٣٤).

التعليقات السنينة على السلسلة الذهبية

رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، فجاء من بعده فقال: ينبغي أن يضم إلى هذه الترجمة الشافعي لإطباقهم على أنه أجل من أخذ عن مالك، فيقال: الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ، ثم جاء

٤٤ هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي أمه وأم المؤمنين حفصة هي زينب بنت مظعون أخت عثمان بن مظعون الجُمحي أسلم وهو صغير ثم هاجر مع أبيه وعمره ١٢ سنة ولم يحتلم واستصغر يوم أحد فأول غزواته الخندق وهو ممن بايع تحت الشجرة روى علماً كثيراً نافعاً عن النبي ﷺ توفي سنة ٨٤هـ.

٤٥ هو الإمام العلم حبر الأمة صاحب المذهب ناصر الحديث المجدد لأمر الدين علي رأس المائتين محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف القرشي المطليبي المكي، نزيل مصر أبو عبد الله (الشافعي) بكسر الفاء بعدها عين مهملة، نسبة إلى شافع، قيل: لقي شافع النبي - صلى الله عليه وسلم - وهو مترعرع، وهذا وجه تخصيص النسبة إليه، ثم نسبه أهل مذهبه أيضاً شافعي لأن الاسم إذا كان مختماً بياء مشددة، فإن كان قبلها أكثر من حرفين وجب حذفها، فتقول في النسبة إلى إسكندرية إسكندري، والشافعي من هذا القبيل، فقول العامة شافعي " خطأ، ولد بغزة سنة ١٥٠هـ، على الأصح، وهي سنة وفاة أبي حنيفة، وحمل إلى مكة وهو ابن ستين، وتوفي عند العشاء الآخر ليلة الجمعة آخر يوم من رجب سنة ٢٠٤هـ، ودفن بعد العصر يوم الجمعة بقرافة مصر، عاش أربعاً وخمسين سنة، قال المصنف بعد ذكر شيء من مناقبه: وفوائده أكثر من أن تحصى، كان إمام الدنيا وعالم الناس شرقاً وغرباً، جمع الله له من العلوم والمفاخر ما لم يجمع لإمام قبله ولا بعده، وانتشر له من الذكر ما لم ينتشر لأحد سواه، سمع مالك بن أنس، وسفيان بن عيينة، ومسلم بن خالد، وخلقا سواهم كثيراً، حدث عنه أحمد بن حنبل، وأبو ثور، وأبو إبراهيم المزني، والربيع بن سليم المرادي، وخلق كثير غيرهم، قدم بغداد سنة خمس وتسعين ومائة فأقام بها أشهراً، ثم خرج إلى مصر ومات بها، قال القاري: وصنف في العراق كتابه القديم المسمى بالحجة، ثم رحل إلى مصر سنة تسع وتسعين ومائة، وصنف كتبه الجديدة بها، ورجع عن تلك ومجموعها يبلغ مائة وثلاثة عشر مصنفاً، وسار ذكرها في البلدان، وقصده الناس من الأقطار للأخذ عنه، وكذا أصحابه من بعده لسماع كتبه حتى اجتمع في يوم علي باب الربيع تسعمائة راحلة، وابتكر أصول الفقه، وكتاب القسامة، وكتاب الجزية، وقاتل أهل البغي، وكان حجة في اللغة والنحو. وقال ابن خلكان: كان الشافعي كثير المناقب، جم المفاخر، منقطع القرين، اجتمعت فيه من العلوم بكتاب الله وسنة الرسول - صلى الله عليه وسلم - وكلام الصحابة وآثارهم واختلاف أقاويل العلماء وغير ذلك من معرفة كلام العرب واللغة العربية والشعر، حتى أن الأصمعي مع جلالة قدره في هذا الشأن قرأ عليه أشعار الهذليين ما لم يجتمع في غيره، حتى قال أحمد بن حنبل: ما عرفت ناسخ الحديث من منسوخه حتى جالست الشافعي. وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: ما رأيت رجلاً قط أكمل من الشافعي، قال ابن خلكان: والشافعي أول من تكلم في أصول الفقه، وهو الذي استنبطه، وقد اتفق العلماء قاطبة من أهل الحديث والفقه والأصول واللغة والنحو وغير ذلك على ثقته وأمانته وعدالته وزهده وورعه ونزاهة عرضه وعفة نفسه وحسن سيرته وعلو قدره وسخائه. وأخبرني أحد المشايخ أنه عمل في مناقب الشافعي ثلاثة عشر تصنيفاً - انتهى. قلت: بل زيادة على ذلك فقد ذكر في كشف الظنون أحداً وعشرين تصنيفاً مع العزو إلى من صنف هذه التصانيف. وقال ابن الملقن في العقد المذهب: بلغ التصانيف في مناقب الشافعي إلى نحو أربعين مؤلفاً بل زيادة على ذلك، وقال الحافظ في توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس: قد سبق إلى التأليف في ذلك من يتعسر استيعابهم بالذكر، أو يطمع في اللحاق بهم المتأخر ولو

التعليقات السنينة على السلسلة الذهبية

بعض المتأخرين من شيوخ شيوخنا وتبعه جماعة من شيوخنا فقالوا: أخص من هذا أن يكون من رواية أحمد بن حنبل^{١٦} عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما، ففتشنا فما وجدنا ورد بهذه الترجمة إلا أربعة أحاديث هي في الأم للشافعي ومن قبله لشيخه مالك في الموطأ مفرقة، وأوردها أحمد في مسنده مجموعة.

وسع المجال أو ضيق الفكر، ثم ذكر أسماء بعض من صنف في ذلك، وعليك أن تراجع توالي التأسيس، فقد ذكر فيه الحافظ شرطاً صالحاً من مناقبه. انظر مرعاة المفاتيح (م ١٣، ١٤ ط الجامعة الإسلامية ببنارس)

^{١٦} شيخ الإسلام، إمام أهل السنة والجماعة، عالم العصر، زاهد الدهر، محدث الدنيا، علّم السنة أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني الذهلي هلال بن أسد الإمام الحافظ الحجّة صاحب المذهب (الشيباني) نسبة إلى شيبان بن ذهل بن ثعلبة أحد أجداده، وهو مروزي الأصل، خرجت أمه من مرو وهي حامل فولدته ببغداد في ربيع الأول سنة ١٦٤هـ، وتوفي ضحوة نهار الجمعة لاثنتي عشرة خلت من ربيع الأول سنة ٢٤١هـ ببغداد، كان - رحمه الله - إماماً في الفقه والحديث والزهد والورع والعبادة، وبه عرف الصحيح والسقيم والمجروح من المعدل، ونشأ ببغداد وطلب العلم وسمع الحديث من شيوخها، ثم رحل إلى مكة والكوفة والبصرة والمدينة واليمن والشام والجزيرة، فسمع من يحيى بن سعيد القطان، وابن عيينة، والشافعي، وعبد الرزاق بن الهمام، وخلق كثير، وروى عنه ابنه صالح وعبد الله، وابن عمه حنبل بن إسحاق، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، وأبو زرعة، وأبو القاسم البغوي، وخلق كثير سواهم، قال أبو زرعة: كانت كتبه اثني عشر جملًا، وكان يحفظها على ظهر قلبه، وكان يحفظ ألف ألف حديث، قال الشافعي: خرجت من بغداد وما خلفت بها أحدًا أتقى وأورع ولا أفقه ولا أعلم من أحمد بن حنبل، ودعي إلى القول بخلق القرآن فلم يجب، فضرب وحبس وهو مصر على الامتناع، وكان ضربه في العشر الأخير من شهر رمضان سنة عشرين ومائتين، وكان حبسه أيام المعتصم ثمانية وعشرين شهرًا، ثم عرف المتوكل قدره وأكرمه وقدره، وألف المسند الكبير، أعظم المسانيد وأحسنها وضعًا وانتقادًا، انتقاه من أكثر من سبعمائة ألف حديث وخمسين ألف حديث، ومناقبه كثيرة، وفضائل جمّة، وله كرامات جليّة، وقد طول المؤرخون ترجمته، وترجمه الذهبي في النبلاء في مقدار خمسين ورقة، وأفردت ترجمته بمصنفات مستقلة بسيطة، قال الذهبي في التذكرة: سيرة أبي عبد الله - يعني الإمام أحمد - قد أفردتها البيهقي في مجلد، وأفردها ابن الجوزي في مجلد، وأفردها شيخ الإسلام الأنصاري في مجلد لطيف - انتهى. وقال الحافظ في تهذيب التهذيب (ج ١: ص ٧٥): لم يسق المؤلف - يعني مصنف التهذيب - قصة المحنة، وقد استفادها ابن الجوزي في مناقبه في مجلد، وقبله شيخ الإسلام الهروي، وترجمته في تاريخ بغداد للخطيب (ج ٤: 423-412): مستوفاة - انتهى. قال ابن خلكان: وحرز من حضر جنازته من الرجال فكانوا ثمانمائة ألف، ومن النساء ستين ألفًا، وقال أبو الحسن بن الزاغوني: كشف قبر أحمد حين دفن الشريف أبو جعفر بن أبي موسى إلى جانبه فوجد كفته صحيحًا لم يبل، وجنبه لم يتغير، وذلك بعد موته بمائتين وثلاثين سنة. انظر مرعاة المفاتيح (م ١٤ ط الجامعة الإسلامية ببنارس)

الحدث الأول

أخبرني قراءة عليّ أبي مُحَمَّد عمر بن مُحَمَّد بن أحمد بن سلمان الباسي ثم الصالحي فيما قرأت عليه بجامع دمشق عن أم عبد الله المقدسية^{١٧} سماعاً عليها وإجازة عن أبي محمد

^{١٧} محدثة الشام الفقيهة الصالحة العذراء: أم عبد الله، زينب بنت أحمد بن عبد الرحيم بن عبد الواحد بن أحمد المقدسية المعروفة ببنت الكمال، ولدت عام ٦٤٦هـ الموافق ١٢٤٨م، في دمشق، وقد وهبها والدها للعلم، فأرسلها للمربية حبيبة بنت أبي عمر، وهي لم تتجاوز سن الثالثة من عمرها، (وهذا معناه أنه لم تكد تفهم الكلام، وتعبّر عما تريد، حتى أرسلها والدها إلى تلك المربية)، ولم تترك زينب بنت الكمال شيئاً ولا عالماً من علماء عصرها، إلا وأتته طالبة ما عنده من علم، حتى حصلت من العلم ما فاقت به الكثير من الرجال والنساء، وروت عن محمد بن عبد الهادي، وخطيب مرداء، وسبط ابن الجوزي، وإبراهيم بن خليل، وأبي الفهم اليلداني، وأحمد بن عبد الدائم وغيرهم.

وتتنمي زينب لعائلة المقادسة الحنبلية، التي تعود أصولها إلى بيت المقدس، وقد نزحت هذه العائلة إلى منطقة الصالحية بدمشق؛ بسبب احتلال الصليبيين للقدس، وهناك في دمشق نبغت هذه العائلة بشتى المجالات العلمية، وخرج منها مئات العلماء نساءً ورجالاً، وأبرزهم كان العالم ابن قدامة فُسموا آل قدامة، وكان لهم نشاط ديني وعلمي وسياسي وعسكري عظيم، خلال العهد الأيوبي والمملوكي. وتعتبر عائلتها من أعمدة المذهب الحنبلي؛ بسبب كثرة الفقهاء الحنابلة بينهم، واستمرت بإنجاب مئات العلماء لمدة ٧٠٠ سنة. والمقادسة ينقسمون لعدة فروع، منها أسرة عبد الواحد بن أحمد السعدي، التي ينتهي نسبها لقبيلة بني سعد العربية، التي تربطها بأل قدامة المصاهرة والخولة والقرابة، وتتنسب إليها زينب.

ومن أسرة زينب خرج الكثير من العلماء منهم، العالم والفقهاء الحنبلي ضياء الدين المقدسي أخ جدها، والعالم شمس الدين أحمد بن عبد الواحد البخاري، الذي كان أيضاً أخ جدها، وجدها العالم كمال الدين عبد الرحيم بن عبد الواحد، وابن عم جدها الفقيه عبد الرحمن بن إبراهيم، وابن عم والدها العالم فخر الدين علي بن أحمد، وابن عمه والدها العالم سيف الدين ابن المجد، وعمها هو العالم شمس الدين محمد بن عبد الرحيم المقلب بـ "ابن الكمال"، وعمتها هي العالمة فاطمة بنت عبد الرحيم، والدها هو المحدث والفقهاء والإمام كمال الدين أحمد بن عبد الرحيم، وزوج أختها هو العالم محب الدين السعدي المقدسي.

لقد ملأ حب العلم على العالمة الجليلة حياتها، فانشغلت به عن ملذات الدنيا، حتى إنها لم تتزوج قط، حتى إذا استوى عودها فيه، عملت على نشره طوال حياتها، واستعاضت عن أنس الزوج بأنس مطالعة الكتب وتحديث الناس، وعن نعمة الأولاد بنعمة كثرة التلاميذ، الذين رأت فيهم العوض عن الأولاد الذين يتراكمون في الرحم.



التعليقات السنينة على السلسلة الذهبية

عبد الخالق بن أنجب بن المعمر المارديني^{١٨}، وهو آخر من حدث عنه أنا الحافظ أبو بكر محمد بن عثمان بن موسى الحازمي^{١٩} قراءة عليه وأنا أسمع، أنا الحافظ أبو طاهر أحمد بن محمد^{٢٠} إذنا.

وتخرج عليّ يديها - رحمها الله - الكثير ممن لمع نجمهم، وصاروا أعلامًا تحط عندهم رحال طلبة العلم، ويأتي عليّ رأس طلابها الإمام الذهبي المحدث، صاحب كتب السير والتواريخ والرجال، وقد قال في سير أعلام النبلاء عند تأريخه لسنة ثلاث وخمسين وستمائة: وفيها مات المحدث الفقيه كمال الدين أحمد بن عبد الرحيم والد شيختنا، يقصد زينب بنت الكمال. وكذلك تاج الدين السبكي الفقيه الأصولي صاحب طبقات الشافعية، بالإضافة إلى الكثير ممن ذكرتهم كتب التراجم، وكان منهم المؤرخون والحفاظ والأدباء.

قال عنها الذهبي: كانت دينة خيرة، روت الكثير وتزاحم عليها الطلبة وقرأوا عليها الكتب الكبار، وكانت ذات حلم وأناة عليّ تلاميذها، فربما سمعوا عليها أكثر النهار، وهي آخر من روى في الدنيا عن سبط السلفي وجماعة بالإجازة. وقد تميزت بنت الكمال بصفات: جعلت إقبال الطلاب عليها زائدًا؛ حيث كانت لطيفة الأخلاق، طويلة الروح، ربما سمعوا عليها أكثر النهار كما وصفها أهل زمانها. هذا إلى جانب أنها كانت قانعة متعفة كريمة النفس، طيبة الخلق، وقد توفيت رحمها الله عن ٩٤ عامًا في تاسع عشر من جمادى الأولى سنة ٧٤٠هـ، رحم الله العالمة الفقيهية زينب المقدسية وأسكنها الفردس الأعلى من الجنة.

^{١٨} قال الحافظ الذهبي رحمه الله في السير: الشيخ الإمام الفقيه الجليل المحدث المعمر ضياء الدين أبو محمد عبد الخالق بن الأنجب بن معمر بن حسن العراقي النشبري ثم المارديني الشافعي، ويعرف بالحافظ.

رحل وسمع ببغداد من أبي الفتح بن شاتيل، وأبي بكر الحازمي الحافظ، وعبد المنعم بن كليب، وأبي الفرج بن الجوزي، وطائفة وبمصر من إسماعيل بن ياسين وطائفة، وبدمشق من إسماعيل بن الجوزي، والخشوعي.

ورأيت إجازة صحيحة في قطع لطيف فيها اسم عبد الخالق هذا من وجيه الشحامي، وعبد الله بن الفروي، وعبد الخالق بن زاهر، وأبي الأسعد القشيري، والحسين بن علي الشحامي، وشهر دار بن شيرويه وعبد الخالق اليوسفي ونصر بن نصر العكبري، وهبة الله بن أخت الطويل، وموهوب بن الجواليقي، وعبد الملك الكروخي، وطبقتهم، فاستبعدت ذلك ولم أحفل بأمرها إذ ذلك، وتوقفنا في شأنها.

قال ابن الحاجب: سألت الحافظ الضياء عنه، فقال: صحبنا في السماع ببغداد وما رأينا منه إلا الخير، وبلغنا أنه فقيه حافظ. وقال غيره: كان مناظرا، متفتنا، كثير المواد.

وقال الحافظ عز الدين الشريف كان يذكر أنه ولد في سنة سبع وثلاثين وخمسمائة، وأنه أجاز له جماعة منهم أبو الفتح الكروخي. قلت: التردد موجود في هذه الإجازة هل هي له أو لأخ له باسمه مات قديما، فإني رأيت شيوخنا كالدمياطي وابن الظاهري، فقد ارتحلوا إليه وسمعوا منه روايته عن ابن شاتيل وغيره، وسمعوا بهذه الإجازة، ورأيت "جامع أبي عيسى" قد قرأه شيخنا ابن الظاهري عليه، ولولا صحة الإجازة عنده لما أتعب نفسه، وقد قال الدمياطي: إنه جاوز المائة، وقال: كان فقيها عالما، ثم ضبط النشبري بكسر أوله وثالثه، وقد قال ابن النجار: بلغني أنه ادعى الإجازة من موهوب بن الجواليقي والكروخي وجماعة، وروى.

التعليقات السنينة على السلسلة الذهبية

قلت : قرأ عليه السراج عمر بن شحانة " الأربعين " لعبد الخالق الشحامي في سنة إحدى وأربعين وستمائة بآمد بإجازته منه ، فإله أعلم ، ولا ريب أنه رجل فقيه النفس يدري من نفسه أنه كان أدرك ذلك الزمان أولا ، وقد ادعى أنه ولد سنة سبع وثلاثين فعلى هذا يكون قد عاش مائة واثنى عشر عاما .

حدث عنه مجد الدين بن العديم ، وشمس الدين بن الزين ، وشمس الدين محمد بن التيتي الأمدى ، والحافظان الدمياطي وابن الظاهري ، وطائفة . ومن القدماء : أبو عبد الله البرزالي ، وبالإجازة أبو المعالي بن البالسي ، وأبو عبد الله بن الدباهي ، وزينب بنت الكمال ، وآخرون .

وقد توفي سنة تسع وأربعين وستمائة في الثاني والعشرين من ذي الحجة .

ورأيت شيوخنا كالدمياطي وابن الظاهري قد ارتحلوا إليه وسمعوا منه من روايته عن ابن شاتيل وغيره ، وسمعوا بهذه الإجازة فمن المجيزين له كبار منهم . أهانظر سير اعلام النبلاء م ٢٣ ص ٢٣٩ ، والعبر للذهبي : ٥ / ٢٠٢ ، المشتبه للذهبي : ١ / ٣٨٠ ، و تبصير المنتبه بتحرير المشتبه ٦٧٣ ، والنجوم الزاهرة : ٧ / ٢٤ ، و شذرات الذهب لابن العماد : ٥ / ٢٤٤ - ٢٤٥

" لإمام الحافظ ، الحجة الناقد ، النسابة البارع أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان بن موسى بن عثمان بن حازم الحازمي الهمداني . مولده في سنة ثمان وأربعين وخمسائة .

سمع من أبي الوقت السجزي حضورا وله أربع سنين ، وسمع من شهردار بن شيرويه الديلمي ، وأبي زرعة بن طاهر المقدسي الحافظ ، وأبي العلاء العطار ، ومعمربن الفاخر ، وأبي الحسين عبد الحق اليوسفي ، وعبد الله بن الصمد العطار ، وشهدة الكاتبة ، وأبي الفضل عبد الله بن أحمد خطيب الموصل ، وأبي طالب محمد بن علي الكتاني الواسطي ، ومحمد بن طلحة البصري المالكي بها ، وأبي العباس أحمد بن ينال الترك ، وأبي الفتح عبد الله بن أحمد الخرقى ، وأبي موسى محمد بن أبي عيسى المدني ، وأقرانهم بالعراق وأصبهان والجزيرة والشام والحجاز .

وجمع ، وصنف ، وبرع في فن الحديث خصوصا في النسب . واستوطن بغداد .

قال أبو عبد الله الدبيشي تفقه ببغداد في مذهب الشافعي ، وجالس العلماء ، وتميز ، وفهم ، وصار أحفظ الناس للحديث ولأسانيده ورجاله ، مع زهد ، وتعبد ، ورياضة ، وذكر . صنف في الحديث عدة مصنفات ، وأملئ عدة مجالس ، وكان كثير المحفوظ حلو المذاكرة ، يغلب عليه معرفة أحاديث الأحكام . أملئ طرق الأحاديث التي في " المهذب " للشيخ أبي إسحاق ، وأسندها ، ولم يتمه وقال أبو عبد الله بن النجار في " تاريخه " كان الحازمي من الأئمة الحفاظ العالمين بفقته الحديث ومعانيه ورجاله . ألف كتاب " الناسخ والمنسوخ " ، وكتاب " عجالة المبتدئ في النسب " ، وكتاب " المؤلف [ص : ١٦٩] والمختلف في أسماء البلدان " . وأسند أحاديث " المهذب " ، وكان ثقة ، حجة ، نبيل ، زاهدا ، عابدا ، ورعا ، ملازما للخلو والتصنيف وبث العلم ، أدركه الأجل شابا ، وسمعت محمد بن محمد بن محمد بن غانم الحافظ يقول : كان شيخنا الحافظ أبو موسى المدني يفضل أبا بكر الحازمي على عبد الغني المقدسي ، ويقول : ما رأينا شابا أحفظ من الحازمي ، له كتاب " في الناسخ والمنسوخ " دال على إمامته في الفقه والحديث ليس لأحد مثله .

التعليقات السنينة على السلسلة الذهبية

قال ابن النجار : وسمعت بعض الأئمة يذكر أن الحازمي كان يحفظ كتاب "الإكمال" في المؤتلف والمختلف ومثبه النسبة ، كان يكرر عليه ، ووجدت بخط الإمام أبي الخير القزويني وهو يسأل الحازمي : ماذا يقول سيدنا الإمام الحافظ في كذا وكذا ؟ وقد أجاب أبو بكر الحازمي بأحسن جواب .

ثم قال ابن النجار : سمعت أبا القاسم المقرئ جارنا يقول ، وكان صالحا : كان الحازمي -رحمه الله- في رباط البديع ، فكان يدخل بيته في كل ليلة ، ويطلع ، ويكتب إلى طلوع الفجر ، فقال البديع للخادم : لا تدفع إليه الليلة بزرا للسراج لعله يستريح الليلة . قال : فلما جن الليل ، اعتذر إليه الخادم لأجل انقطاع البزر ، فدخل بيته ، وصف قدميه يصلي ، ويتلو ، إلى أن طلع الفجر ، وكان الشيخ قد خرج ليعرف خبره ، فوجده في الصلاة .

مات أبو بكر الحازمي في شهر جمادى الأولى سنة أربع وثمانين وخمسمائة وله ست وثلاثون سنة . انظر سير اعلام النبلاء^{٥٠} هو السلفي - بكسر السين - هو الامام؛ العلامة؛ المحدث؛ المقفي؛ شيخ الاسلام؛ شرف المعمرين؛ أبو طاهر أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم الأصبهاني الجرواني، ويُلقب بجده أحمد سلفه، وهو الغليظ الشفة، وأصله بالفارسية سلبية، وكثيرا ما يمزجون الباء بالفاء

مولده ووفاته: في تاريخ مولده خلاف لكن رجح الذهبي ق أنه في سنة أربع أو خمس وسبعين (٤٧٤ أو ٤٧٥ هـ)، وأنه ممن جاوز المئة بلا تردد . وفاته كانت بالأسكندرية سنة ٥٧٦هـ.

له رحلة علمية طويلة جدا ذكرها الذهبي في سير اعلام، ثم استقر بالأسكندرية بعد طول مطاف، ولما دخل الاسكندرية رآه كبارؤها وفضلها، فاستحسنوا علمه وأخلاقه وآدابه، فأكرموه، وخدموه، حتى لزموه عندهم بالإحسان. وظل بها أكثر من ستين سنة حتى توفي فيه رحمه الله تعالى.

وكان جيد الضبط، كثير البحث عما يشكل عليه.

مكانته عند العلماء: وكان أوحد زمانه في علم الحديث وأعرفهم بقوانين الرواية والتحديث، جمع بين علو الاسناد وعلو الانتقاد، وبذلك كان يتفرد عن أبناء جنسه. وقال أبو سعد السمعاني في (ذيله): السلفي ثقة، ورع، متقن، متثبت، فهم، حافظ، له حظ من العربية، كثير الحديث، حسن الفهم والبصيرة فيه، وعن ابن شافع قال: السلفي شيخ العلماء.

قال الحافظ ابن نقطة: كان السلفي جوالا في الآفاق، حافظا، ثقة، متقنا، سمع منه أشياخه وأقرانه!

بعض آثاره العلمية: ولقد خرج (الاربعين البلدية) التي لم يسبق إلى تخريجها، وقل أن يتهيأ ذلك إلا لحافظ عرف باتساع الرحلة. وله كتاب (السفينة الاصبهانية) في جزء ضخم، و (السفينة البغدادية) في جزئين كبيرين، و (مقدمة معالم السنن)، و (الوجيز في المعجاز والمجيز) و (جزء شرط القراءة على الشيوخ)، و (مجلسان في فضل عاشوراء).

وانتخب على جماعة من كبار المشايخ كجعفر بن أحمد السراج، وأبي الحسين ابن الطيوري، وأبي الحسن ابن الفراء الموصلية، وكان مكبا على الكتابة والاشتغال والرواية، لا راحة له غالبا إلا في ذلك.

قال الحافظ المنذري: سمعت الحافظ ابن المفضل يقول: عدة شيوخ الحافظ السلفي بأصبهان تزيد على ست مئة نفس، ومشيبته البغدادية خمسة وثلاثون جزءا، وكل من سمع من أبي صادق المدني ومحمد بن أحمد الرازي المعدل من المصريين فأكثره

التعليقات السنينة على السلسلة الذهبية

(ح) قالت أم عبد الله وكتب إلينا عاليًا عبد الرحمن بن مكّي "عن أبي طاهر" أنا أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار "أنا أبو الفتح عبد الكريم بن محمد ، أنبأنا أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني".

سَمَّته الطَّيِّب: ثم قال عبد القادر: كان له عند ملوك مصر الجاه والكلمة النافذة مع مخالفته لهم في المذهب - يريد عبد القادر الملوك الباطنية المتظاهرين بالرفض - وقد بنى الوزير العادل ابن السلار مدرسة كبيرة، وجعله مدرستها على الفقهاء الشافعية، وكان ابن السلار له ميل إلى السنة.

قال عبد القادر الحافظ: وكان أبو طاهر لا تبدو منه جفوة لاحد، ويجلس للحديث فلا يشرب ماء، ولا ييزق، ولا يتورك، ولا تبدو له قدم، وقد جاز المئة.

بلغني أن سلطان مصر - يقصد الناصر صلاح الدين الأيوبي رحمه الله تعالى - حضر عنده للسمع، فجعل يتحدث مع أخيه - العادل - ، فزبرهما، وقال: أيش هذا، نحن نقرأ الحديث، وأنتما تتحدثان!؟

قال الحافظ عبد القادر: وكان السلفي أمرا بالمعروف، ناهيا عن المنكر، حتى إنه قد أزال من جواره منكرات كثيرة.

ورأيته يوما، وقد جاء جماعة من المقرئين بالالحن، فأرادوا أن يقرؤوا فمنعهم من ذلك، وقال: هذه القراءة بدعة، بل اقرؤوا ترتيلا،

فقرؤوا كما أمرهم. انظر بتصرف كثير واختصار: سير أعلام النبلاء للحافظ الذهبي رحمه الله تعالى

^{٥١} الشيخ المسند المعمر أبو القاسم عبد الرحمن بن الحاسب مكّي بن عبد الرحمن بن أبي سعيد بن عتيق جمال الدين الطرابلسي ثم الإسكندراني سبط الحافظ أبي طاهر، سمع من جده كثيرا، وحضر عليه في الرابعة كثيرا، وما رأته حضر شيئا قبلها.

مولده سنة سبعين وسمع جزءا من ابن موقا، ومن بدر الحذاذلي، وعبد المجيد بن دليل، وبمصر من البوصيري.

وأجاز له جده، والكاتبه شهدة، وعبد الحق بن يوسف، ومن مكة أبو الحسن علي بن حميد بن عمار راوي "الصحيح"، ومن

الموصل خطيبها أبو الفضل، ومن الشام أبو سعد بن أبي عصرون، ومن الأندلس الحافظ خلف بن بشكوال، ومن مصر ابن بري،

وعلي بن هبة الله الكامل، وعدة.

وتفرد، ورحل إليه الطلبة، وروى الكثير بالقاهرة، وله سماعات كثيرة ما قرئت عليه.

حدث عنه المنذري، والدمياطي، وابن دقيق العيد، والتقي عبيد، والضياء السبتي، والفخر التوزري، ومثقال الأشرفي، والشهاب

القرافي، والعماد محمد بن الجرائدي، والخطيب عبد الرحيم الحنبلي، والفخر أحمد بن الجباب، وعلي بن عبد العظيم الرسي،

ومحمد بن أحمد بن الدماغ، والنور علي بن عمر الوائي، وخلق كثير.

وبالإجازة خطيب حماة معين الدين أبو بكر بن المغيزل، وأبو بكر بن الرضي، والقاضي شرف الدين بن الحافظ، والشيخ شمس

الدين عبد الله بن العفيف، وعدة. وكان قليل العلم. انظر سير أعلام النبلاء م ٢٣ ص ٢٧٨

^{٥٢} سبق ترجمته

^{٥٣} الشيخ الإمام، المحدث العالم المفيد، بقية النقلة المكثرين أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد بن القاسم بن أحمد بن

عبد الله البغدادي الصيرفي ابن الطيوري. ولد سنة إحدى عشرة وأربعمائة.



التعليقات السنينة على السلسلة الذهبية

سمع أبا القاسم الحرفي ، وأبا علي بن شاذان ، ثم أبا الفرج الطنাজيري ، وأبا محمد الخلال ، وابن غيلان ، وأبا الحسن العتيقي ، ومحمد بن علي الصوري ، وعلي بن أحمد الفالي ، وأبا طالب العشاري ، [ص : ٩٤] وعددا كثيرا ، وارتحل ، فسمع بالبصرة أبا علي الشاموخي ، وغيره ، وجمع وخرج ، وسمع ما لا يوصف كثرة .

حدث عنه : إسماعيل بن محمد التيمي ، وابن ناصر ، وعبد الخالق اليوسفي ، وأبو طاهر محمد بن أبي بكر السنجي ، وأبو بكر بن السمعي ، وأبو المعالي الحلواني المروزي ، وأبو طاهر السلفي ، وأبو بكر بن النقر ، وعبد الحق بن يوسف ، وخطيب الموصل ، أبو السعادات القزاز ، وأحمد بن علي العلوي النقيب ، وبشر كثير .

قال أبو سعد السمعي : كان محدثا مكثرا صالحا ، أمينا صدوقا ، صحيح الأصول ، صينا ورعا وقورا ، حسن السميت ، كثير الخير ، كتب الكثير ، وسمع الناس بإفادته ، وتمع الله بما سمع حتى انتشرت عنه الرواية ، وصار أعلى البغداديين سماعا ، أكثر عنه والذي ، وكان المؤمن الساجي يرميه بالكذب ، ويصرح بذلك ، وما رأيت أحدا من مشايخنا الثقات يوافق المؤمن ، فإني سألت مثل عبد الوهاب وابن ناصر ، فأثنوا عليه ثناء حسنا ، وشهدوا له بالطلب ، والصدق ، والأمانة ، وكثرة السماع ، سمعت سلمان الشحام يقول : قدم أبو الغنائم النرسي ، فانقطعنا عن مجلس ابن الطيوري أياما ، فلما جئنا ابن الطيوري ، قال : ما قطعكم عني ؟ قلنا : قدم فلان كنا نسمع منه ، قال : فأيش أعلى ما عنده ؟ قلنا : حديث البكائي ، فقام الشيخ أبو الحسين ، وأخرج لنا شدة من حديث البكائي ، وقال : هذه سماعي من أبي الفرج بن الطنাজيري عنه . قال السمعي : وأظني سمعتها من ابن ناصر .

[ص : ٩٥] وقال أبو علي بن سكرة الصدفي : هو الشيخ الصالح الثقة أبو الحسين ، كان ثبتا فهما ، عفيفا متقنا ، صحب الحفاظ ودرّب معهم ، سمعت أبا بكر بن الخاضبة يقول : شيخنا أبو الحسين ممن يستشفى بحديثه . وقال ابن ناصر في إملائه : حدثنا الثقة الثابت الصدوق أبو الحسين .

وقال السلفي : هو محدث مفيد ورع كبير ، لم يشتغل قط بغير الحديث ، وحصل ما لم يحصله أحد من كتب التفاسير والقراءات واللغة ، والمسانيد والتواريخ والعلل والأدبيات والشعر ، كلها مسموعة ، رافق الصوري ، واستفاد منه ، والنخشي ، وظاهرا النيسابوري . كتب عنه مسعود السجزي ، والحميدي ، وجعفر بن الحكاك ، وأكثروا عنه .

وقال الأمير أبو نصر : هو صديقنا أبو الحسين يعرف بابن الحمامي - مخفف - سمع خلقا ، وهو من أهل الخير والعفاف والصلاح . قال ابن سكرة : ذكر لي شيخنا أبو الحسين أن عنده نحو ألف جزء بخط الدارقطني ، أو أخبرت عنه بذلك ، وأخبرني أن عنده أربعة وثمانين مصنفا لابن أبي الدنيا .

انتقى السلفي عدة أجزاء من الفوائد والنوادر على ابن الطيوري [ص : ٩٦] وكتب الحديث ابن إحدى عشرة سنة .

وقال أبو نصر اليونانتي : هو ثقة ثبت ، كثير الأصول ، يحب العلم وأهله ، وقد وصفوه بالمعرفة ، وسعة الرواية ، وكان ديننا صالحا ، رحمه الله . مات في نصف ذي القعدة سنة خمس مائة عن تسعين سنة . أ. هـ سيرة أعلام النبلاء م ١٩ ص ٩٤

^{٤٤} هو الإمام أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي ، عرف بـ «الدارقطني» ، نسبة إلى دار القطن ، وهي قرية في بغداد . ولد الإمام الدارقطني سنة ٣٠٦ هجرية ، ونشأ على حب العلم ومجالسة العلماء والإقبال عليهم وملازمتهم ، وتلمذ على أيدي عدد كبير من كبار العلماء والأئمة ، أبرزهم الإمام الحسن بن أحمد بن صالح الهمداني السبيعي الحلبي ، والذي كان حافظا متقنا . كما تلمذ على أيدي أبو القاسم البغوي ، وعلماء كثيرين في بغداد والكوفة والبصرة وواسط ، حيث أخذ الفقه عن أبي سعيد الإصطخري

التعليقات السننية على السلسلة الذهبية

ح. وقرأت عليّ الشيخ الإمام العلامة حافظ العصر أبي الفضل عبد الرّحيم ابن الحسين بن عبد الرحمن أن مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل بن إِبْرَاهِيم الأنصاريّ الدمشقيّ أخبره قال: أنبأنا أَبُو مُحَمَّد المُسلم بن مُحَمَّد بن عَلان ، أنبأنا أَبُو عَلِيّ حَنْبَل بن عبد الله الرصافي

الفقيه الشافعي، وأخذ القراءة عرضاً وسماعاً عن محمد بن الحسن النقاش وعلي بن سعيد القرزاز ومحمد بن الحصين الطبري ومن في طبقتهم، وسمع من أبي بكر ابن مجاهد.

وكانت بغداد في عصر الدارقطني تزخر بالشيوخ من أهل العلم والرواية، وكان العلماء المشهود لهم بالمعرفة والحفظ يفتنون إليها من الأقطار الإسلامية كافة، فتعقد لهم مجالس التحديث والإملاء، ولهم تخصصات متعددة تمثل ثقافة عصرهم، وكان حريصاً على الإفادة منهم، وسماع مروياتهم، والأخذ عنهم، والتفقه بهم، وقد أتاحت له حافظته الواعية، وشغفه البالغ ودأبه في الطلب أن يستنزف علومهم، ويستوعب مروياتهم، إلا أنه وهو شديد الرغبة في الاستزادة من العلم لم يقنع بما أخذه عن شيوخها، فشد الرحال إلى عدد من البلاد الإسلامية ليلتقي فيها بالحفاظ وأهل العلم، حيث ارتحل إلى الشام ومصر ومكة والمدينة. ولم تمض سوى فترة قليلة حتى أصبح الدارقطني من كبار علماء عصره، ولاسيما في علم الحديث، حيث انفرد بالإمامة في علم الحديث في عصره ولم ينازعه في ذلك أحد من نظرائه، وتصدر في آخر أيامه للإقراء ببغداد، وكان عارفاً باختلاف الفقهاء ويحفظ كثيراً من دواوين العرب.

قال ابن الجوزي عن الدارقطني: اجتمع له مع معرفة الحديث، العلم بالقراءات والنحو والفقه والشعر مع الإمامة والعدالة وصحة العقيدة. وقال ابن كثير: الحافظ الكبير أستاذ هذه الصناعة وقبلة بمدمة وبعده إلى زماننا هذا، سمع الكثير وجمع وصنف وألف وأجاد وأفاد، وأحسن النظر والتعليل والانتقاد والاعتقاد، وكان فريداً عصره، وإمام دهره في أسماء الرجال وصناعة التعليل والجرح والتعديل، وحسن التصنيف والتأليف واتساع الرواية والاطلاع التام في الدراية.

وقال الخطيب البغدادي عن الدارقطني في كتابه تاريخ بغداد: فريد عصره، وقريع دهره، ونسيح وحده، وإمام وقته، انتهى إليه علم الأثر والمعرفة بلعل الحديث، وأسماء الرجال، وأحوال الرواة، مع الصدق والأمانة، والفقه والعدالة، وصحة الاعتقاد، وسلامة المذهب، والاضطلاع بعلوم سوى الحديث، منها القراءات، فإن له فيها كتاباً مختصراً موجزاً، جمع الأصول، في أبواب عقدها في أول الكتاب. وألف الدارقطني عشرات الكتب في علم الحديث وغيره من العلوم الشرعية الأخرى، ومن أبرز هذه المؤلفات: كتاب السنن، العلل الواردة في الأحاديث النبوية، المجتبى من السنن المأثورة، المختلف والمؤتلف في أسماء الرجال، كتاب الأفراد، سؤالات الحاكم.

من تصانيفه: "المختلف والمؤلف في أسماء الرجال"، "غريب اللغة"، "كتاب القراءات"، "كتاب السنن"، "والمعرفة. مذاهب الفقهاء"، "أحاديث الموطأ"، "الأحاديث التي خولف فيها مالك"، "السنن المأثورة"، "فضائل الصحابة"، "الفوائد والأفراد".

توفي الإمام الدارقطني سنة ٣٨٥ هجرية. انظر: "وفيات الأعيان" (١/ ٤١٧ - ٤١٨) "البداية والنهاية" (٣١٧/ - ٣١٨) "طبقات السبكي" (٢/ ٣١٠ - ٣١٢) "تذكرة الحفاظ" (٣/ ١٨٦ - ١٩٠) "النجوم الزاهرة" (١٧٢٤) "شذرات الذهب" (٣/ ١١٦ - ١١٧).

التعليقات السنينة على السلسلة الذهبية

المكبر، أنبأنا أبو القاسم هبة الله ابن مُحَمَّد بن عبد الواحد بن الحصين ، أنبأنا أبو عليّ الحسن ابن عليّ التميمي المذهب الواعظ.

(ح) و أنبأنا المسند الخير العابد أبو مُحَمَّد إبراهيم بن داود الأمدّي شفاها، أنبأنا أبو عليّ الحسن بن عليّ ، قال: أنا أبو الفرج بن الصيّقل ، أنبأنا أبو المكارم أحمد بن مُحَمَّد اللبان ، أنبأنا أبو عليّ الحداد أنبأنا أبو نعيم في الحلية قال الثلاثة: أنبأنا أبو بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي ، حدثنا عبد الله ابن أحمد بن حنبل حدثني أبي أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل قال: قال: أخبرنا الإمام أبو عبد الله مُحَمَّد بن إدريس الشافعي ، أنبأنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا يبيع بعضكم على بيع بعض ».

قال الحافظ: "هذا حديث صحيح متفق على صحته"، أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وإسماعيل بن أبي أويس، وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى، وأخرجه أبو داود عن القعني، والنسائي عن قتيبة، وابن ماجه عن سويد بن سعيد، ستتهم عن مالك.



^{٥٥} أي الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى

^{٥٦} ذا قالوا في حديث هذا صحيح متفق عليه أو على صحته فمرادهم اتفق البخاري ومسلم على روايته لا يعنون اتفاق الأمة لكن اتفاق الأمة حاصل من ذلك لأنها اتفقت على تلقى ما رواه الامام البخاري ومسلم رحمهما الله معاً، أو أحدهما بالقبول سوى أحرف يسيرة تكلم عليها بعض الحفاظ كالدارقطني وغيره وهي معروفة وقد أجب عن تلك الأحرف آخرون. وأحاديث الأحاد تفيد الظن إلا أن أحاديث الصحيحين اختلفت بها قرائن قُرِبَتْ بها إلى العلم لجلالتهما في هذا الشأن وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقى العلماء لكتابيهما بالقبول



سند آخر مسلسل بالسادة الحنابلة

فأقول أنا الأمة الفقيرة إلى عفو ربها أم أنس هدى بنت محمد بن محمد البدري الحنبليّة المصرية، أخبرني جمع من مشايخي الحنابلة منهم: فضيلة الشيخ المسند المقرئ أبو خالد وليد إدريس المنيسي السلمي الحنبلي^{٥٧}، وشيخي الشيخ أحمد بن عبدالرزاق آل إبراهيم العنقري التميمي الحنبلي^{٥٨}، وأبو عبدالرحمن حاتم بن محمد بن عبدالعزيز شلبي الفلازوني المصري الحنبلي، سماعاً على الأخير من لفظه، وإجازة من الجميع مسلسل بالحنابلة بشرطه، قالوا جميعاً: حدّثنا به عاليًا قراءةً عليه وأنا أسمع شيخنا ملحق

^{٥٧} هو شيخنا المفضل المسند المقرئ أبو خالد وليد بن إدريس بن عبدالعزيز المنيسي، السلمي نسباً، الإسكندري مولدًا، السلفي معتقدًا، والحنبلي مذهبًا. نائب رئيس الجامعة الإسلامية بمنيوتا، وإمام مركز دار الفاروق الإسلامي، الكائنين بولاية مينيوتا الأمريكية؛ وعضو لجنة الإفتاء بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا؛ ونائب رئيس اتحاد الأئمة بأمريكا الشمالية، المولود في عام ١٣٨٦ هجرية.

^{٥٨} هو الشيخ أحمد بن عبدالرزاق بن الشيخ محمد بن زيد بن إبراهيم بن الشيخ عبدالوهاب آل إبراهيم العنقري التميمي. (من آل إبراهيم الدورة الكويت) وكان جده الشيخ عبدالوهاب آل إبراهيم أكبر مالك للسفن الشراعية في الكويت. والمناقر من سلالة الصحابي الجليل: قيس بن عاصم المنقري رضي الله عنه سيّد أهل الوبر، والشيخ هو صاحب "الأربعون" التي ملأت الدنيا المعروفة بـ"الأربعون القرآنية".



التعليقات السنينة على السلسلة الذهبية

الأحفاد بالأجداد، العلامة المعمّر محمد بن عبدالرحمن بن إسحاق آل الشيخ، وهو بِسَماعه من الشيخ حمد بن فارس.

ح) وحدثنا به شيخنا المسند المقرئ أبو خالد وليد إدريس المنيسي السلمي الحنبلي، قال: أخبرني شيخنا الشيخ محمد بن فوزان المشرف الحنبلي، عن حمد بن فارس عن

^{٥٩} هو أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن بن إسحاق بن عبدالرحمن بن حسن بن محمد بن عبدالوهاب المعمر فوق المائة ملحق الأحفاد بالأجداد، المولود في سنة ١٣٣٠هـ سليل الأسرة الكريمة التي ورثت العلم والفضل كابراً عن كابر؛ فجدّه محمد بن عبدالوهاب رحمه الله مؤسس الدعوة السلفية في الجزيرة العربية، وينتهي نسب الشيخ محمد إلى آل مشرف من الوهبة أحد فروع قبيلة بني تميم العدنانية المشهورة.

^{٦٠} هو الشيخ حمد بن فارس بن محمد بن فارس بن عبدالعزيز بن محمد بن الشيخ إسماعيل بن رميح العرني التيمي الربابي الحنبلي، ولد المترجم عام ١٢٦٣هـ، وكان والده الشيخ فارس من أهل العلم، فنشأ نشأة طيبة، ورباه تربية صالحة، فلازمه ملازمة تامة حتى حفظ عليه القرآن الكريم، وقرأ عليه في علم الفرائض والحساب ومبادئ العلوم.

وقد ترجم له الشيخ سليمان بن حمدان، ومن خطه نقلتُ، فقال: (الشيخ حمد بن فارس بن محمد بن رميح تصغير رمح النجدي الحنبلي، وهو شيخنا الإمام العالم العلامة النحوي الفرضي الحسوب الفلكي الفقيه الوجيه، ولد سنة ثلاث وستين ومائتين وألف تقريباً، أخبرني بذلك عنه ابنه محمد، فنشأ على يد والده، فهذبّه ورباه تربية طيبة، ولازمه ملازمة تامة، فتخصص عليه في علم الفرائض والحساب وغيرها من العلوم، وقرأ على الشيخ عبدالله بن حسين المخضوب صاحب الخطب، وعلى الشيخ العلامة عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن، أخذ عنه علم النحو وغيره، وتفقه به، وأخذ عن جملة من الأكابر حتى اشتهر وأصبح سيبويه زمانه في علم النحو، وصار مرجعاً لطلاب العلم، وضربت للأخذ عنه أكباد الإبل من أطراف نجد، وكان مُداوماً على التعليم في مسجد الشيخ عبدالله بعد صلاة الصبح إلى الساعة الرابعة نهاراً، لا يُخلُّ بذلك، وكان كثير الصيام قلَّ أن تراه مفطراً، وكان ملازمياً على الصف الأول خلف الإمام، كثير الأوراد والأذكار، مهيباً عند الخاص والعام، طويلاً نحيف الجسم، يخضب بالحناء، تولّى حفظ بيت المال للإمام عبدالله آل فيصل، ثم للإمام عبدالرحمن، ثم للملك عبدالعزيز، فباشره بعفة ونزاهة تامة، وكان يُؤاسي الفقراء من طلبية العلم وغيرهم من بيت المال، ويعطيهم ما يقوم بكفائتهم منه، وقد تخرج به خلقٌ كثير لا يُحصون. ولما قدمْتُ الرياض قرأتُ عليه جملة من كتاب الروض المربع شرح زاد المستقنع، ومُلحة الإعراب، وبعض ألفية ابن مالك، وبعض الرحبية.

وتوفّي رحمه الله في الساعة العاشرة بعد عصر الثامن والعشرين من جمادى الآخرة سنة خمس وأربعين وثلاثمائة وألف، وقد كَفَّ بصره قبل وفاته، وصُلِّي عليه في جامع الرياض، وأمَّ الناس في الصلاة عليه شيخنا محمد بن عبداللطيف، وشيعة خلق كثير من الأعيان والأمراء، ودفن في مقبرة العود، وصلي عليه صلاة الغائب في مكة والمدينة والطائف وجُدَّة، وتأسف الناس على فقدّه رحمه الله، ولم يخلف من الأولاد سوى ابنه محمد). ١هـ.

التعليقات السنينة على السلسلة الذهبية

عبدالرحمن^{٦١} بن حسن آل الشيخ، عن جدّه^{٦٢} شيخ الإسلام الإمام محمد بن عبدالوهاب^{٦٣} التميمي رحمه الله قال: أخبرني الشيخ العلامة عبدالله بن إبراهيم بن سيف النجدي المدني الحنبلي^{٦٤} بمنزله بظاهر المدينة النبوية، عن شيخ الإسلام ومفتي الشام أبي المواهب محمد بن عبدالباقي الحنبلي^{٦٥} إجازةً عن أبيه تقيّ الدين عبدالباقي بن عبدالباقي الحنبلي^{٦٦} قال:

^{٦١} هو الشيخ العلامة عبدالرحمن بن حسن بن إمام الدعوة السلفية محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى ولد سنة ١١٩٣ هـ في مدينة الدرعية. قُتل والده الشيخ حسن بن محمد في معركة غرابة فكفله جدّه الإمام محمد بن عبدالوهاب، وتربّى في حجره ولازمه، حتى توفي الإمام وله من العمر ثلاث عشرة سنة، استفاد من سكّنه مع جده، فكان جدّه هو شيخه الأول، حيث نهل من علمه واستقى من معارفه وارتفعت همته، فحفظ القرآن الكريم بعد سن التمييز، ولازم دروس جده، فقرأ عليه "التوحيد" إلاً قليلاً، وتدرّب على الفقه، واستمع إلى دروس كبار تلاميذ جدّه في أمهات كتب التفسير والحديث والأحكام، بعد وفاة جده شيخ الإسلام لازم علماء الدرعية، فقرأ على عدد كبير منهم حتى صار من العلماء وهو في سنّ الشباب، وهو صاحب الكتاب الذي جاب الدنيا، وفتح الله به قلوب خلق كثير للعقيدة الصحيحة الصافية المسمى "فتح المجيد"، وله مؤلفات غيره، وقد تُوفي رحمه الله في ذي القعدة عام ١٢٨٥ هـ بعد عمر جاوز التسعين عامًا.

^{٦٢} ذكر البعض أنّ العلامة عبدالرحمن بن حسن حفيد شيخ الإسلام المجّدّد محمد بن عبدالوهاب ليست له رواية عنه، وقد نبّه شيخنا عبدالله صالح العبيد على غلط هذا الكلام، وأثبت له السماع والرّواية عن جده. انظر غير مأمور كتاب "الإمتاع بذكر بعض كتب السماع"، وانظر الوجازة للشيخ ذياب الغامدي.

^{٦٣} محمد بن عبدالوهاب بن سليمان آل مشرف التميمي النجدي، ولد عام (١١١٥ هـ) في مدينة العيينة من نجد في الجزيرة العربية، في بيت علم وفضل. وتوفي الشيخ رحمه الله في عام (١٢٠٦ هـ). انظر روضة الأفكار لابن غنام (١/ ٢٦٢)، وانظر رواية الشيخ في كتاب دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب حقائق علمية وشهادات منصفة، وهو كتاب ممتع يُرجع إليه.

^{٦٤} الشيخ عبدالله بن إبراهيم بن سيف الشمري وهو من أعلام المذهب الحنبلي، قال عنه صاحب السحب الوابلة الشيخ عبدالله بن حميد: (... من أفاضل فقهاء نجد) وقال عنه الأنصاري: (وكان رجلاً صالحاً لا نظير له في علم الفرائض، حتى كاد أن يكون زَيْدَ زمانه)، رحل الشيخ عبدالله إلى الشام لطلب العلم، وأخذ عن الشيخ أبي المواهب شيخ الحنابلة في الشام، كما أخذ عن شيوخ نجد ومنهم الشيخ فوزان بن نصر الله الحنبلي المتوفى ١١٤٩ هـ، وكان من تلاميذه الشيخ صالح الصايغ من أهل عنيزة، وشيخ الإسلام الشيخ المجدّد محمد بن عبدالوهاب رحمهما الله، وذكر المؤرّخ ابن بشر عن الشيخ محمد بن عبدالوهاب عندما قدم إلى المدينة النبوية ووَجَد فيها الشيخ عبدالله بن إبراهيم بن سيف فأخذ عنه، وقال له: أتريد أن أريك سلاحاً أعددتُه للمجمعة؟ قلت: نعم، فأدخلني منزلاً فيه كتب كثيرة.

^{٦٥} محمد بن عبدالباقي بن عبدالقادر الحنبلي البعلبي الدمشقي، أبو المواهب: مفتي الحنابلة بدمشق، ولد في عام ١٢٤٤ هـ وتوفي في دمشق عام ١١٢٦ هـ له (ثبت) في أسماء مشايخه وتراجمهم، سماه (فيض الودود) ومشيخته معروفة.

التعليقات السنينة على السلسلة الذهبية

أخبرني عبدالرحمن البهوتي الحنبلي^{٦٧}، أخبرني تقيُّ الدين بن النجار الحنبلي^{٦٨} صاحب (منتهى الإرادات)^{٦٩}، أخبرني والدي شهاب الدين أحمد قاضي قضاة الحنابلة، أخبرني عز الدين أبو البركات الظاهري الحنبلي^{٧٠}، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ حَنْبَلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّصَافِيِّ الحنبلي^{٧١}، أَخْبَرَنَا أَبُو الْقَاسِمِ هَبَةُ اللَّهِ بْنُ الْحُصَيْنِ الشَّيْبَانِيُّ الحنبلي^{٧٢}، أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ

^{٦٧} عبدالباقي تقي الدين بن عبدالباقي بن عبدالقادر بن عبدالباقي بن إبراهيم بن عمر بن محمد الحنبلي، البعلبي الأزهرى الدمشقي، المحدث المقرئ الأثري، الشهير بابن بدر، ثم بابن فقيه فصحة، وهي بقاء مكسورة ومهملة: قرية ببعليبك من جهة دمشق نحو فرسخ، وكان أحد أجداده يتوجّه ويخطب بها؛ فلذلك اشتهر بها، وأجداده كلهم حنابلة، ولد عام ١٣٥هـ وتوفي في ١٠٧١هـ.

^{٦٨} الشيخ المسند عبدالرحمن بن يوسف بن علي الملقب بزین الدین ابن القاضي جمال الدين ابن الشيخ نور الدين البهوتي الحنبلي المصري، خاتمة المعمرين، كان حياً سنة (١٢٤٠هـ)، عاش نحواً من مائة وثلثين سنة؛ خلاصة الأثر ٢/ ٤٥٥، والنعت الأكمل ص ٢٥٤، ومختصر طبقات الحنابلة ص ١١٤.

^{٦٩} محمد بن شهاب الدين أحمد بن عبدالعزيز بن علي الفتوحى المصرى الحنبلي، الشهير بابن النجار. الفقيه الحنبلي الثبت، والأصولي اللغوي المتقن، العلامة، قاضي القضاة تقي الدين، ولد بمصر سنة ٨٩٨هـ ونشأ بها إلى أن أتاه المرض الأخير الذي وافته المنية فيه، وذلك عصر يوم الجمعة الثامن عشر من صفر سنة ٩٧٢هـ، فصلى عليه ولده موفق الدين بالجامع الأزهر، ودفنه بقرافة المجاورين.

^{٧٠} كتاب منتهى الإرادات في جمع المقنع، مع التنقيح والزيادات في فروع الفقه الحنبلي، وهو عمدة المتأخرين في المذهب، وعليه الفتوى فيما بينهم؛ إذ حَرَّرَ مسائله على الراجح والمعتمد من المذهب، وقد اشتغل به عامة طلبة الحنابلة في عصره، واقتصروا عليه... ثم شرّحه شرحاً مُفيداً يقع في ثلاثة مجلدات، أحسن فيه وأجاد، وكان غالب استمداده فيه من كتاب الفروع لابن مفلح؛ انظر مقدمة شرح الكوكب المنير ط مكتبة العبيكان ص ٦.

^{٧١} القاضي عز الدين أبو البركات أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكنانى العسقلانى الحنبلي المتوفى سنة ٨٧٦هـ. راجع ترجمته في: شذرات الذهب ٦/ ٢٤٣، الذيل على رفع الإصر ص ٢٩، المدخل إلى مذهب أحمد ص ٢٣٩.

^{٧٢} راجع ترجمته في: الأنساب ٧/ ٤٧، سير أعلام النبلاء ٢٠/ ٢٧٣، شذرات الذهب ٤/ ١٢٨ - 320 راجع ترجمته في: شذرات الذهب ٥/ ١٢، الكامل ١٢/ ١١٦، تكملة وفيات النقلة رقم/ ٩٩٨، سير أعلام النبلاء ٢١/ ٤٣١.

^{٧٣} أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبدالواحد بن أحمد بن العباس بن الحصين الشيباني، الهمداني الأصل، البغدادي الكاتب الشيخ الجليل، المسند الصدوق، مُسْنِدُ الآفاق، ولد في: ربيع الأول سنة اثنتين وثلثين وأربعمائة، وتوفي في: شوال سنة خمس وعشرين وخمسمائة، سمع من: ابن المذهب المسند كاملاً، ومن أبي الطيب الطبري، وأبي القاسم التنوخي، وأبي محمد الحسين بن المقتدر، وغيرهم. وسمع منه: أبو طاهر السلفي، وأبو القاسم بن عساكر، وأبو موسى المديني، وأبو الفرج ابن الجوزي، وحنبل بن عبدالله

التعليقات السنينة على السلسلة الذهبية

الحسن بن علي بن المذهب^{٧٣} التميمي الواعظ الحنبلي^{٧٤}، أخبرنا أبو بكر أحمد بن جعفر القطيعي، أنا أبو عبد الرحمن عبد الله ابن الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، حدثني أبي الإمام العالم، الحافظ المتقن الثقة الثبت، صدر الحفاظ، ناصر السنة، حدثنا محمد بن إدريس الشافعي، أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « لا يبع بعضكم على بيع بعض ».

فائدة إسنادية :

قال أخي الشيخ حاتم بن محمد كما في رسالته مجلس إلقاء الحديث المسلسل بالحنابلة:
 ١_ هذا الإسناد منا إلى الإمام أحمد بن حنبل إمام أهل السنة مسلسل بالحنابلة، فيجتمع فيه فضل علي فضل، كونه من السلسلة الذهبية، وكونه مسلسل بالحنابلة في كل طبقاته من الأمة الفقيرة (أم أنس) إلى إمام أهل السنة (أحمد بن حنبل).
 ٢_ أننا نروي بهذه الأسانيد السابقة مسند الإمام أحمد.

الرصافي، وأبو الفضل بن ناصر، وغيرهم. راجع ترجمته في: المنتظم ١٠ / ٤٤، الكامل ١٠ / ٦٧١، سير أعلام النبلاء ١٩ / ٥٣٦، شذرات الذهب ٤ / ٧٧، ذيل تاريخ بغداد للدمياطي ١٩ / ٤٥١. البداية والنهاية (١٢ / ٢٠٣).

^{٧٣} الحسن بن علي بن محمد بن علي بن أحمد بن وهب بن شيبان بن فروة بن واقد التميمي أبو علي الواعظ، المعروف بابن المذهب. ولد سنة: خمس وخمسين وثلاثمائة، ومات سنة ٤٤٤. انظر ترجمته في تاريخ بغداد ٧ / ٣٩٠، سير أعلام النبلاء ١٧ / ٦٤٠، المنتظم ٨ / ١٥٥، الكامل ٩ / ٥٩٢، الوافي بالوفيات ١٢ / ١٢١، لسان الميزان ٢ / ٢٣٦، شذرات الذهب ٣ / ٢٧١.

^{٧٤} سمع المسند لأحمد والزهد من أبي بكر أحمد بن جعفر بن حمدان بن مالك القطيعي سويئ مسندي عوف بن مالك وفضالة بن عبيد؛ فإنهما لم يكونا في نسخته، وسمع من أبيه وأبي حفص عمر بن أحمد بن شاهين وأبي الحسن الدارقطني ومحمد بن المظفر ومحمد بن إسماعيل الوراق وغيرهم، وحدث عنه بالمسند أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن الطيوري وأبو طاهر عبد الرحمن بن أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف وابن عمه أبو طالب عبد القادر بن محمد بن عبد القادر بن يوسف وأبو القاسم هبة الله بن محمد بن الحسين.

فائدة في التقييد: ممن روى المسند عن ابن المذهب: المبارك بن عبد الجبار الطيوري، وعبد الرحمن بن أحمد بن عبد القادر بن محمد بن يوسف، وعبد القادر بن محمد بن عبد القادر، كما في التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نقطة ١ / ٢٨٠.



التعليقات السننية على السلسلة الذهبية

ويكفي الراوي شرفاً أن يتصل اسمه وينتظم رسمه مع اسم النبي في سلسلة واحدة، يعلوه اسم رسول الله ﷺ، ولو كانت عبر حديث واحد، وبسند واحد، والعجب من بعض طلبة العلم ممن يُنكرون رواية الآثار بالإسناد، ويدعون أنها مضيعة للوقت ومهدرة للعمير بزعمهم، وهي في الأصل لم تصل إلينا إلا بهذه الطريقة المحمودة، وهي السبيل الوحيد لحفظ وضبط الكتب، وخصيصة باقية لهذه الأمة ما تعاقب الليل والنهار. أ.هـ^{٢٥}

تخريج الحديث:

رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٥٠٦ / ٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - مع الفتح - كِتَابُ الْبَيْعِ (٤ / رقم ٢١٦٥، ٢١٣٩)، وكتاب النكاح (٩ / رقم ٥١٤٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ النِّكَاحِ (٢ / ١٠٣٢) وَأَبُو دَاوُدَ فِي السَّنَنِ كِتَابُ النِّكَاحِ (٢ / ٥٦٥)، وَجَامِعُ التِّرْمِذِيِّ كِتَابُ الْبَيْعِ (٣ / ٥٨٧)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ كِتَابُ الْبَيْعِ (٧ / ٢٥٨)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ كِتَابُ التِّجَارَاتِ (٢ / ٧٣٣)، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٢ / ١٤٢، ٦٣، ٧)، الدارمي في سننه (٢ / ١٨١) كلهم من طريق عن نافع عنه

قَالَ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَكَذَا رَوَى يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ دُونَ زِيَادَةَ شَيْءٍ، وَتَابَعَهُ ابْنُ بُكَيْرٍ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَجَمَاعَةٌ، وَرَوَاهُ قَوْمٌ عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَلْقُوا السَّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الْأَسْوَاقُ.

قَالَ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ صَحِيحَةٌ لِابْنِ وَهْبٍ، وَالْقَعْنَبِيِّ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ بُرْدٍ عَنْ مَالِكٍ، وَلَيْسَتْ لِغَيْرِهِمْ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ، وَأَمَّا سَائِرُ

^{٢٥} مجلس إملاء الحديث المسلسل بالحنابلة ص ١٨، ١٩

التعليقات السنينة على السلسلة الذهبية

أَصْحَابِ مَالِكٍ فَإِنَّمَا هَذَا الْمَعْنَى ، وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ عِنْدَهُمْ فِي حَدِيثِ أَبِي الزِّنَادِ ، وَهِيَ صَحِيحَةٌ مَحْفُوظَةٌ مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ فِي النَّهْيِ عَنْ تَلَقِّي السَّلْعِ ، حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الْأَسْوَاقُ .^{٧٦}

إلا أن في لفظ أبي داود وأحمد في المسند (٧١/٢): "لا يبيع على بيع أخيه إلا بإذنه"، وفي لفظ للنسائي: "لا يبيع الرجل على بيع أخيه حتى يبتاع أو يذر".

ورواه أحمد من وجه آخر عن حسن بن موسى الأشيب عن ابن لهيعة ثنا عبيد الله بن أبي جعفر عن زيد بن أسلم قال: سمعت رجلاً سأل عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن بيع المزايمة، فقال ابن عمر رضي الله عنهما: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع أحدكم على بيع أخيه إلا الغنائم والمواريث"^{٧٧}

وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، إلا أنه قد تابعه عمر بن مالك كما عند ابن الجارود^{٧٨}، والدارقطني^{٧٩}.

وعمر بن مالك هذا جعله ابن حجر في مرتبة "لا بأس به"^{٨٠}، وللحديث توابع تبين أن هذا الطريق حسن والله أعلم .

الشرح :

قوله: « لا يبيع بعضكم على بيع بعض ».

قوله: « ولا يبيع » : مَجْزُومٌ بِلَا النَّاهِيَةِ ، وَفِي رِوَايَةٍ : لا يبيع بالرفع على أنها نافية^{٨١}.

^{٧٦} التمهيد م ١٣ ص ٣١٧

^{٧٧} مسند أحمد (٧١/٢) .

^{٧٨} المنتقى - المطبوع مع تخريج غوث المكودود (١٦١/٢) .

^{٧٩} سنن الدارقطني (١١/٣) .

^{٨٠} تقريب التهذيب: رقم الترجمة (٤٩٦١) .



التعليقات السنينة على السلسلة الذهبية

قَالَ الْبَاجِيُّ: أَيُّ لَا يَشْتَرِ، قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: إِنَّمَا النَّهْيُ لِلْمُشْتَرِي دُونَ الْبَائِعِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ: لِأَنَّ الْبَائِعَ لَا يَكَادُ يَدْخُلُ عَلَى الْبَائِعِ وَإِنَّمَا الْمَعْرُوفُ زِيَادَةُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْمُشْتَرِي

قَالَ الْبَاجِيُّ: وَيُحْتَمَلُ حَمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، فَيُمنَعُ الْبَائِعُ أَيْضًا أَنْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِذَا رَكَنَ الْمُشْتَرِي لَهُ، وَإِنَّمَا حُمِلَ ابْنُ حَبِيبٍ عَلَى مَا قَالَهُ؛ لِأَنَّ الْإِرْخَاصَ مُسْتَحَبًّا مَشْرُوعٌ، فَإِذَا أَتَى مَنْ يَبِيعُ بِأَرْخَصٍ مِنْ بَيْعِ الْأَوَّلِ لَمْ يُمنَعْ، وَقَدْ مُنِعَ مِنْ تَلَقِّي السَّلْعِ، وَفِيهِ إِرْخَاصٌ عَلَى مُتَلَقِّيهَا، غَيْرَ أَنْ فِيهِ إِغْلَاءٌ عَلَى أَهْلِ الْأَسْوَاقِ الَّذِينَ هُمْ أَعَمُّ نَفْعًا لِلْمُسْلِمِينَ وَلِلضَّعِيفِ الَّذِي لَا يَقْدِرُ عَلَى التَّلَقِّي.

وَقَالَ عِيَاضٌ: الْأَوَّلَى حَمْلُهُ عَلَى ظَاهِرِهِ، وَهُوَ أَنْ يَعْرِضَ سِلْعَتَهُ عَلَى الْمُشْتَرِي بِرُخْصٍ لِيَزِيدَهُ فِي شِرَاءِ سِلْعَةِ الْآخِرِ الرَّائِكِينَ إِلَيْهَا، قَالَ الْأَبِيُّ: الْبَيْعُ حَقِيقَةً إِنَّمَا هُوَ إِذَا انْعَقَدَ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا تَعَدَّرَتِ الْحَقِيقَةُ حُمِلَ عَلَى أَقْرَبِ الْمَجَازِ إِلَيْهَا وَهُوَ الْمُرَاكَنَةُ، وَإِذَا كَانَتِ الْعِلَّةُ مَا يُؤَدِّي إِلَيْهِ مِنَ الضَّرَرِ فَلَا فَرْقَ بَيْنَ السُّومِ عَلَى السُّومِ وَالْبَيْعِ عَلَى الْبَيْعِ فِي الصُّورَةِ الَّتِي ذَكَرَهَا، وَهِيَ أَنْ يَعْرِضَ بَائِعٌ سِلْعَتَهُ عَلَى مُشْتَرٍ رَائِكٍ لِلأَوَّلِ، وَكَثِيرًا مَا يَفْعَلُهُ أَهْلُ الْأَسْوَاقِ الْيَوْمَ، يَرَاكِنُ صَاحِبُ الْحَانُوتِ الْمُشْتَرِي فَيُنشِرُ الْآخِرُ بِحَانُوتِهِ سِلْعَةً نَظِيرَهَا بِحَيْثُ يَرَاهَا الْمُشْتَرِي.

قَوْلُهُ: «بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ».

تَعْرِيفُ (الْبَيْعِ عَلَى الْبَيْعِ): وَهُوَ أَنْ يَتْبَاعَ اثْنَانِ فَيَأْتِي شَخْصٌ آخَرَ فَيَعْرِضُ عَلَى الْمُشْتَرِي سِلْعَةً مِثْلَ السِّلْعَةِ الَّتِي اشْتَرَاهَا بِثَمَنِ أَقْلٍ، أَوْ سِلْعَةً أَجُودَ مِنْهَا بِالسَّعْرِ نَفْسِهِ، لِكَيْ يَفْسَخَ الْبَيْعَ السَّابِقَ وَيَشْتَرِيَ مِنْهُ، وَهَذَا لَا يَجُوزُ بِحَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِضْرَارِ بِالْمُسْلِمِ، وَالْإِفْسَادِ عَلَيْهِ، وَفِي صِحَّةِ الْبَيْعِ قَوْلَانِ.

^{٤١} شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك م ٣ ص ١٤٥

التعليقات السنينة على السلسلة الذهبية

يقول العلامة أبو عبد الله محمد بن خلفه الوشتاني الأبي المالكي: "البيع على البيع حقيقة إنما هو إذا انعقد الأول، ولما تعذرت الحقيقة حمل على أقرب المجاز إليها، وهي المراكنة، وإذا كانت العلة ما يؤدي إليه من الضرر فلا فرق بين السوم على السوم، والبيع على البيع في الصور التي ذكر، وهو أن يعرض بائع سلعته على مشتر راكن للأول، وكثيرا ما يفعله أهل الأسواق اليوم، يراكن صاحب الحانوت المشتري فينشر جاره بحانوته سلعة نظيرها بحيث يراها المشتري. أ.هـ^{٨٢}

قال الامام برهان الدين الحنبلي رحمته الله: وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ اشْتَرَى بِعَشْرَةٍ أَنَا أُعْطِيكَ مِثْلَهَا بِتِسْعَةٍ ، وَلَا شِرَاؤُهُ عَلَى شِرَاءِ أَخِيهِ ، وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ بَاعَ بِتِسْعَةٍ عِنْدِي فِيهَا عَشْرَةٌ لِيُفْسَخَ الْبَيْعَ وَيَعْقِدَ مَعَهُ ، فَإِنْ فَعَلَ فَهَلْ يَصِحُّ الْبَيْعُ ؛ عَلَى وَجْهَيْنِ .^{٨٣}

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عُمَرَ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ النَّمَرِيُّ رحمته الله: وَأَمَّا قَوْلُهُ رحمته الله لَا يَسُومُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ فَيُشْبَهُ أَنْ يَكُونَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ فِي تَأْوِيلِ هَذَا اللَّفْظِ كَمَذْهَبِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ فِي قَوْلِهِ رحمته الله لَا يَبِيعُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَلَا خِلَافَ عَنِ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ فِي أَنَّ هَذَا الْعَقْدَ صَحِيحٌ ، وَإِنْ كُرِهَ لَهُ مَا فَعَلَ ، وَعَلَيْهِ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، وَسَوْمِهِ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، وَلَمْ أَعْلَمْ أَحَدًا مِنْهُمْ فَسَخَ بَيْعَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ إِلَّا مَا ذَكَرْتُ لَكَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ ، وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ مَالِكٍ ، وَأَمَّا غَيْرُهُ فَلَا يُفْسَخُ الْبَيْعُ عِنْدَهُ ؛

^{٨٢} إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، (بيروت: دار الكتب العلمية)، (٤ / ١٧٨)

^{٨٣} المبدع في شرح المقنع

التعليقات السنينة على السلسلة الذهبية

لِأَنَّهُ أَمْرٌ لَمْ يَتَمَّ أَوْ لَا ، وَقَدْ كَانَ لِصَاحِبِهِ أَنْ لَا يُتِمَّهُ إِنْ شَاءَ ، وَكَذَلِكَ لَا أَعْلَمُ خِلَافًا فِي أَنَّ الدَّمِيَّ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَبِيعَ عَلَيْهِ بِنِعْهِ ، وَلَا يَسُومَ عَلَيْهِ سَوْمِهِ ، وَأَنَّهُ ، وَالْمُسْلِمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ إِلَّا الْأَوْزَاعِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ : لَا بَأْسَ بِدُخُولِ الْمُسْلِمِ عَلَى الدَّمِيَّ فِي سَوْمِهِ ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنَّمَا خَاطَبَ الْمُسْلِمِينَ فِي أَنْ لَا يَبِيعَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ، وَخَاطَبَ الْمُسْلِمَ أَنْ لَا يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ، فَلَيْسَ الدَّمِيَّ كَذَلِكَ ، وَقَالَ سَائِرُ الْعُلَمَاءِ لَا يَجُوزُ ذَلِكَ ، وَالْحُجَّةُ لَهُمْ أَنَّهُ كَمَا دَخَلَ الدَّمِيَّ فِي النَّهْيِ عَنِ النَّجْشِ ، وَفِي رِبْحِ مَا لَمْ يُضَمَّنْ ، وَنَحْوِهِ كَذَلِكَ يَدْخُلُ (فِي) هَذَا ، وَقَدْ يُقَالُ : هَذَا طَرِيقُ الْمُسْلِمِينَ ، وَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ وَيَسْلُكَهُ أَهْلُ الدِّمَّةِ ، وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى كَرَاهِيَةِ سَوْمِ الدَّمِيَّ عَلَى الدَّمِيَّ فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُمْ مُرَادُونَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .^{٥٤}

وقال ابن قدامة رحمه الله : فَإِنْ خَالَفَ وَعَقَدَ ، فَالْبَيْعُ بَاطِلٌ ؛ لِأَنَّهُ مِنْهُيٌّ عَنْهُ ، وَالنَّهْيُ يُقْتَضِي الْفَسَادَ . وَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ الْمُحَرَّمَ هُوَ عَرْضُ سِلْعَتِهِ عَلَى الْمُشْتَرِي ، أَوْ قَوْلُهُ الَّذِي فَسَخَ الْبَيْعَ مِنْ أَجْلِهِ ، وَذَلِكَ سَابِقٌ عَلَى الْبَيْعِ ، وَلِأَنَّهُ إِذَا صَحَّ الْفَسْخُ الَّذِي حَصَلَ بِهِ الضَّرْرُ ، فَالْبَيْعُ الْمُحْصَلُّ لِلْمُصْلِحَةِ أَوْلَى ، وَلِأَنَّ النَّهْيَ لِحَقِّ آدَمِيٍّ ، فَاشْبَهَ بَيْعَ النَّجْشِ . وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ .^{٥٥} أ.هـ

وقال الإمام علاء الدين المرداوي في الإنصاف :

فَائِدَةٌ: قَوْلُهُ (وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ الرَّجُلِ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ). وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشْرَةٍ: أَنَا أُعْطِيكَ مِثْلَهَا بِتِسْعَةٍ. وَلَا شِرَاءَ الرَّجُلِ عَلَى شِرَاءِ أَخِيهِ. وَهُوَ أَنْ يَقُولَ لِمَنْ بَاعَ سِلْعَةً بِتِسْعَةٍ: عِنْدِي فِيهَا عَشْرَةٌ، لِيَفْسَخَ الْبَيْعَ وَيَعْقِدَ مَعَهُ). وَهَذَا بِإِلْزَامِ نِزَاعِ فِيهِمَا. وَيَتَصَوَّرُ ذَلِكَ فِي مَسْأَلَتَيْنِ. الْأُولَى: فِي خِيَارِ الْمَجْلِسِ وَالثَّانِيَّةُ: فِي خِيَارِ الشَّرْطِ.

^{٥٤} انظر التمهيد م ١٣ ص ٣١٧

^{٥٥} انظر المغني م ٤ ص ١٤٩

التعليقات السنينة على السلسلة الذهبية

وَجَزَمَ بِهِ فِي الْفُرُوعِ، وَالرَّعَايَةِ الصُّغْرَى، وَغَيْرِهَا. قَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الْخَامِسِ وَالثَّلَاثِينَ: وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ مُشَيْشٍ. قَالَ: وَمَا إِلَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ عَامٌّ فِي الْحَالَيْنِ. انْتَهَى. يَعْنِي فِي مُدَّةِ الْخِيَارِ وَبَعْدَهَا. قَالَ: وَهُوَ قَوْلٌ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا وَهُوَ أَظْهَرُ. انْتَهَى. وَعَلَّلَهُ تَبَعًا لِمَيْلِ غَيْرِهِمْ [. وَأَمَّا قَبْلَ الْعَقْدِ: فَهُوَ سَوْمُهُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ عَلَى مَا يَأْتِي. قَوْلُهُ (فَإِنْ فَعَلَ فَهَلْ يَصِحُّ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ). وَهُمَا رِوَايَتَانِ فِي الْفُرُوعِ وَغَيْرِهِ. وَأَطْلَقَهُمَا فِي الْهِدَايَةِ، وَالْمُحَرَّرِ، وَالرَّعَايَتَيْنِ، وَالْحَاوِيَيْنِ، وَالْمُسْتَوْعِبِ. أَحَدُهُمَا: لَا يَصِحُّ أَغْنِي: الْبَيْعَ الثَّانِي وَهُوَ الْمَذْهَبُ. صَحَّحَهُ فِي التَّصْحِيحِ. قَالَ فِي الْمَذْهَبِ، وَمَسْبُوكِ الذَّهَبِ: الْبَيْعُ بَاطِلٌ فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ. قَالَ فِي الْفُرُوعِ: لَمْ يَصِحَّ عَلَى الْأَصَحِّ.

قَالَ فِي الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى: أَشْهَرُهُمَا: الْبُطْلَانُ. وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَغَيْرُهُ. وَجَزَمَ بِهِ فِي الْخُلَاصَةِ، وَالْوَجِيزِ، وَتَذَكِيرَةِ ابْنِ عَبْدِوسٍ. وَقَدَّمَهُ فِي الشَّرْحِ، وَالْكَافِي. وَالْوَجْهَ الثَّانِي: يَصِحُّ. اخْتَارَهُ الْقَاضِي، وَأَبُو الْخَطَّابِ. وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: يَحْرُمُ الشِّرَاءُ عَلَى شِرَاءِ أَخِيهِ. فَإِنْ فَعَلَ كَانَ لِلْمُشْتَرِي الْأَوَّلِ مُطَالَبَةُ الْبَائِعِ بِالسَّلْعَةِ، وَأَخْذُ الزِّيَادَةِ. أَوْ عَوَضَهَا..أ.هـ.^{٨٦}

قال العلامة ابن العثيمين رحمه الله :

وقوله : (ويبطل العقد) نص على بطلان العقد ، لأن بعض أهل العلم يقول : إن العقد صحيح ، لأن النهي هنا لا يعود إلى ذات المعقود عليه ، وإنما يعود إلى أمر خارج وهو العدوان على المسلم فيكون العقد حراما ، ولكنه صحيح . ويدل على ذلك أن هذا الذي باع على بيع أخيه لو أذن له الذي بيع على بيعه لكان العقد صحيحا ولا شيء فيه ، فإذا يكون التحريم غير عائد إلى ذات المنهي عنه ، ويكون العقد صحيحا مع الإثم .

^{٨٦} انظر الإنصاف ٤م ص ٣٣١، والموسوعة الفقهية ٩م ص ٢١٤

التعليقات السنينة على السلسلة الذهبية

ولكن القول بالمذهب من باب السياسة ويمنع العدوان على الناس ، فيكون قولاً جيداً
(أ.هـ).

الحكمة من النهي عن البيع على بيع المسلم:

والحكمة من هذا النهي ما فيه من إثارة العداوة والبغضاء بين المسلمين ، وكل ما أوجب
العداوة والبغضاء بين المسلمين ، فهو محرم لعموم قوله تعالى (إنما يريد الشيطان أن
يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر) المائدة / ٩١ فجعل الله تعالى علة تحريم
الخمر والميسر هي حصول العداوة والبغضاء من فعلهما

هَذَا الْبَيْعُ بَاطِلٌ عَلَى التَّفْسِيرَيْنِ : أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّهُ بَيْعٌ بِثَمَنِ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ وَالْأَجَلُ يَأْخُذُ
قِسْطًا مِنَ الثَّمَنِ ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّهُ بَيْعٌ مَعْدُومٌ وَمَجْهُولٌ وَعَيْرٌ مَمْلُوكٌ لِلْبَائِعِ وَعَيْرٌ مَقْدُورٌ
عَلَى تَسْلِيمِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



^{٥٧} الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين م ٨ ص ٢٠٦

الحديث الثاني

وبهذه الأسانيد^{٥٥} إلى عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي قال: ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ^{٥٦} قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ { نَهَى عَنْ الْمُرَابَنَةِ } وَالْمُرَابَنَةُ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الْكُرْمِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا .

هذا الحديث صحيح متفق على صحته، أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف وابن أبي أويس، ومسلم عن يحيى بن يحيى، والنسائي عن قتيبة، أربعتهم عن مالك.

تخريج الحديث :

رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٢ / ٤٨٦) بِهَذَا اللَّفْظِ عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ بِهِ . وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ مَعَ الْفَتْحِ - كِتَابُ الْبَيْعِ (٤ / رَقْمٌ ٢٠٥٤١٨٥٢١٧١) (وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ الْبَيْعِ (٣ / ١١٧١)، وَالتَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ كِتَابِ الْبَيْعِ (٧ / ٢٦٦)، وَالشَّافِعِيُّ فِي الرَّسَالَةِ (ص ٣٣١) .، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٢ / ٧٦٣) .، وَالبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٥ / ٣٠٧) .، وَرَوَاهُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ مَالِكِ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - مَعَ الْفَتْحِ - كِتَابِ الْبَيْعِ كِتَابُ الْبَيْعِ (٤ / رَقْمٌ ٢١٧٢)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ كِتَابِ الْبَيْعِ (١١٧٢-١١٧١ / ٣) وَأَبُو دَاوُدَ فِي سُنَنِهِ كِتَابِ الْبَيْعِ (٣ / ٦٥٨)، وَالتَّسَائِيُّ فِي صَحِيحِهِ كِتَابِ الْبَيْعِ (٧ / ٢٦٦)، وَابْنُ مَاجَةَ فِي سُنَنِهِ كِتَابِ التَّجَارَاتِ (٢ / ٧٦١-٧٦٢)، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ

^{٥٥} أي بكل الأسانيد التي ذكرتها أفنة سواء التي مرت بالحافظ بن حجر أو المسلسلة بالحنابلة وغيرها

^{٥٦} انظر كتاب الأم للشافعي (٣ / ٥٤) ط دار المعرفة



التعليقات السنينة على السلسلة الذهبية

(2 / 51 6 4 1 2 3) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٤ / ٤)، والبيهقي في السنن الكبرى (٣٠٧ / ٥)، كلُّهُم مِّن طُرُقٍ عَن نَّافِعٍ بِهِ بَنَحُوهُ .

وَعِنْدَ أَحْمَدَ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ تَفْسِيرَ الْمِزَابِنَةِ مِّنْ نَّافِعِ مُوَلِّيِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ .

وَرَجَّحَ الْحَافِظُ كَمَا فِي فَتْحِ الْبَارِي (٤ / ٤٥٠): أَنَّ التَّفْسِيرَ مَرْفُوعٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَى فَرَضِ أَنَّهُ مِّنْ قَوْلِ ابْنِ عَمَرَ فَالصَّحَابَةُ اعْلَمُوا بِذَلِكَ مِنْ غَيْرِهِمْ ١ .

. وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ فِي الْجَامِعِ كِتَابَ الْبُيُوتِ (٣ / ٥٩٤) . وَانظُرْ أَيْضًا: مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (٣١٠ / ٥)، الْحَدِيثُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ عَنِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ عَنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمِزَابِنَةِ" ٢، فَزَادَ فِي الْإِسْنَادِ زَيْدًا بِنِ ثَابِتٍ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ .

. وَقَدْ تَفَرَّدَ بِذَلِكَ ابْنُ إِسْحَاقَ وَهُوَ مُدَلِّسٌ وَقَدْ عَنَعْنَا، وَقَدْ بَيَّنَّ التِّرْمِذِيُّ أَنَّ رِوَايَةَ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنِ نَافِعٍ أَصَحُّ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ . وَأَنَّ الْمَحْفُوظُ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ هُوَ الرُّخْصَةُ فِي الْعَرَايَا، وَلَيْسَ عِنْدَهُ ذِكْرُ النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمِزَابِنَةِ .

الشرح: قَوْلُهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى .

النَّهْيُ : خِلَافُ الْأَمْرِ .

نَهَاهُ يَنْهَاهُ نَهْيًا فَانْتَهَى وَتَنَاهَى : كَفَّ ؛

أَنشُدْ سَبِيحَةَ لَزِيَادِ بْنِ زَيْدِ الْعَدْرِيِّ :

إِذَا مَا انْتَهَى عِلْمِي تَنَاهَيْتُ عِنْدَهُ ، أَطَالَ فَأَمْلَيْ ، أَوْ تَنَاهَى فَأَقْصَرَا .

وَقَالَ فِي الْمَعْتَلِ بِالْأَلْفِ : نَهَوْتَهُ عَنِ الْأَمْرِ بِمَعْنَى نَهَيْتَهُ .

وَنَفَسُ نَهَاةً : مُنْتَهِيَةٌ عَنِ الشَّيْءِ .



التعليقات السنينة على السلسلة الذهبية

وتَنَاهَوْا عن الأمر وعن المنكر : نَهَى بعضهم بعضاً .

وفي التنزيل العزيز : كانوا لا يَتَنَاهَوْنَ عن مَنكَرٍ فعلوه ؛ وقد يجوز أن يكون معناه يَنْتَهُونَ .
ونَهَيْتَهُ عن كذا فانتَهَى عنه .

وقول الفرزدق : فَنَهَّكَ عنها مَنكَرٌ ونَكِيرٌ إنما شدَّده للمبالغة .

وفي حديث قيام الليل : هو قُرْبَةٌ إلى الله وَمَنْهَاءٌ عن الآثام أي حالة من شأنها أن تَنْهَى عن الإثم ، أو هي مكان مختص بذلك ، وهي مَفْعَلَةٌ من النَّهْيِ ، والميم زائدة ؛ وقوله : سَمِيَّةٌ وَدَّعٌ ، إن تَجَهَّزْتَ غاديا ، كفى الشَّيْبُ والإسلامُ للمرءِ ناهياً فالقول أن يكون ناهياً اسمَ الفاعل من نَهَيْتُ كساعٍ من سَعَيْتُ وشارٍ من شَرَيْتُ ، وقد يجوز مع هذا أن يكون ناهياً مصدراً هنا كالفالج ونحوه مما جاء فيه المصدر على فاعلٍ حتى كأنه ، قال : كفى الشيب والإسلام للمرء نهيًا وردعًا أي ذا نهيٍ ، فحذف المضاف وعلقت اللام بما يدل عليه الكلام ، ولا تكون على هذا معلقة بنفس الناهي لأن المصدر لا يتقدم شيء من صلته عليه ، والاسم النُّهْيَةُ .

وفلان نهي فلان أي ينهاه .

ويقال : إنه لأَمُورٌ بالمعروف ونُهُوٌّ عن المنكر ، على فعول .

قال ابن بري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : كان قياسه أن يقال نَهَيْتُ لِأَنَّ الواو والياء إذا اجتمعتا وسبق الأول بالسكون قلبت الواو ياء ، قال : ومثل هذا في الشذوذ قولهم في جمع فِتْيٍ فُتُوٌّ .
وفلان ما له ناهيةٌ أي نهي .

ابن شميل : استنَّهَيْتُ فلاناً عن نفسه فأبى أن يَنْتَهِيَ عن مَسَاءَتِي .

واستنَّهَيْتُ فلاناً من فلان إذا قلت له انهء عني .

ويقال : ما ينهاه عَنَّا ناهيةٌ أي ما يكفُّه عنا كافةٌ .



التعليقات السنينة على السلسلة الذهبية

الكلابي : يقول الرجل للرجل إذا وُلِيت ولاية فإنه أي كُفَّ عن القَبِيح ، قال : وانه بمعنى أنته ، قاله بكسر الهاء ، وإذا وقف ، قال فإنه أي كُفَّ .
وفلان يَرْكَبُ المَنَاهِي أي يأتي ما نُهيَ عنه .أ.هـ"

قلت : والأصل في النهي أنه يقتضي التحريم ، وهذا مذهب جمهور العلماء .

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللهُ : " أَصْلُ النَّهْيِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ كُلَّ مَا نَهَى عَنْهُ ، فَهُوَ مُحَرَّمٌ حَتَّى تَأْتِيَ عَنْهُ دَلَالَةٌ تُدَلُّ عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ لِمَعْنَى غَيْرِ التَّحْرِيمِ إِمَّا أَرَادَ بِهِ نَهْيًا عَنْ بَعْضِ الْأُمُورِ دُونَ بَعْضٍ ، وَإِمَّا أَرَادَ بِهِ النَّهْيَ لِلتَّنْزِيهِ عَنِ الْمَنْهِيِّ وَالْأَدَبِ وَالِاخْتِيَارِ " انتهى من " كتاب الأم للشافعي " .

وقال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللهُ : " وفيه : أن النهي من قبل الله إذا ورد فحكمه التحريم ، إلا أن يزيحه عن ذلك دليل يبين المراد منه ، ألا ترى إلى قول رسول الله ﷺ : (أما علمت أن الله حرّمها . ثم قال : إن الذي حرم شربها حرم بيعها) فأطلق عن الله تحريمها .أ.هـ" انتهى من " التمهيد " (٤ / ١٤١) .

وقد سئل الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ : جاء في بعض الأحاديث أن رسول الله ﷺ نهى عن عمل كذا من الأعمال ، فهل النهي هو التحريم ، أو أن النهي يعني الكراهية ؟
فأجاب رَحِمَهُ اللهُ : " الأصل أن النهي للتحريم ؛ لقول النبي ﷺ : (فما نهيتكم عنه فاجتنبوه ... الحديث) ، فلا ينقل عن التحريم من الكراهة إلا بدليل يدل على ذلك " . انتهى
مختصرا بتصرف يسير من " فتاوى نور على الدرب " .

^{٥١} انظر لسان العرب

^{٥٢} انظر كتاب التمهيد لابن عبد البر (٤ / ١٤١)

التعليقات السنينة على السلسلة الذهبية

* ولعله قد يرد سؤال مهم وهو متى يتم صرف النهي من التحريم إلى الكراهة ؟

والجواب : من الصوارف التي تصرف النهي في بعض النصوص من التحريم إلى الكراهة :
١_ أن يعارض قوله فعله عليه الصلاة والسلام .

فإذا نهى عن شيء ﷺ ، ثم فعل ذلك المنهي عنه دل ذلك على أن النهي للكراهة .

قال الشيخ ابن باز رَحِمَهُ اللهُ : " الأصل في النهي هو التحريم ، ولا ينقل عن التحريم من الكراهة إلا بدليل يدل على ذلك ، فإذا نهى عن شيء ثم فعله دل على أن النهي للكراهة ، مثلما نهى عن الشرب قائماً ، ثم شرب قائماً في بعض الأحيان دل على أنه ليس نهياً للتحريم ، وأنه يجوز الشرب قائماً وقاعداً ، ولكنه إذا شرب قاعداً يكون أفضل وأحسن " انتهى من " فتاوى نور على الدرب " .

٢_ أن يكون النهي وارداً في باب الآداب والإرشاد .

إذا ورد النهي في أمر يتعلق بالآداب ، فهو محمول عند جمهور أهل العلم على نهى الكراهة .

وقد نص بعض العلماء على هذا الصارف ، وأنه مما يصرف النهي من التحريم إلى الكراهة ، ومن ذلك قول الحافظ ابن حجر رحمه الله في " فتح الباري " : " قوله : (باب النهي عن الاستنجاء باليمين) أي : باليد اليمنى ، وعبر بالنهي إشارة إلى أنه لم يظهر له هل هو للتحريم أو للتنزيه أو أن القرينة الصارفة للنهي عن التحريم لم تظهر له ، وهي أن ذلك أدب من الآداب ، وبكونه للتنزيه قاله الجمهور ، وذهب أهل الظاهر إلى أنه للتحريم " انتهى .



التعليقات السننية على السلسلة الذهبية

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمته الله: " بعض العلماء سلك مسلكاً جيداً ، وهو أن الأوامر تنقسم إلى قسمين : أوامر تعبدية .

وأوامر تأديبية ، يعني من باب الآداب ومكارم الأخلاق .

فما قصد به التعبد فالأمر فيها للوجوب ، لأن الله تعالى أمرنا بها ورضيها لنفسه أن نتقرب إليه بها فوجب علينا أن نقوم بذلك إن كانت أمراً وأن نترك ذلك إن كانت نهياً .

أما إذا كانت من باب الآداب ومكارم الأخلاق وليس هناك علاقة بينها وبين التقرب إلى الله عز وجل ، فإن الأمر فيها يكون للاستحباب والنهي فيها للكره لا للتحريم " .

انتهى من " منظومة أصول الفقه وقواعده مع شرحها للشيخ ابن عثيمين " .

٣_ أن يرد النهي في حال دون حال .

من الصوارف أن يأتي الترخيص بفعل ذلك المنهي عنه في حالة معينة ، كما في صوم يوم

الجمعة ، فقد روى مسلم (١١٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (

لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ) ، فهنا أباح الصوم إذا لم

يفرد ، فتجوزيه في حال دون حال يصرفه عن التحريم عند بعض أهل العلم .

فقد سئل الشيخ محمد بن إبراهيم رحمته الله : إذا كان الأصل في النهي التحريم ، فلم صار في

الجمعة للكره ؟

فأجاب رحمته الله : " لعله لكونه رخص في الشرع في صيامه وصيام يوم معه ، فلو كان حراماً

لما ساغ صومه بالكلية " انتهى من " فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم آل الشيخ " (٤ /

(١٦١) - ترقيم الشاملة - .

٤_ أن يرد الإجماع على عدم التحريم .



التعليقات السنينة على السلسلة الذهبية

من الصوارف التي تصرف النهي من التحريم إلى الكراهة أن يُنقل الإجماع في مسألة معينه أن النهي فيها للكراهة ، كما في مسألة القرع ، فقد روى مسلم (٢١٢٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (نَهَى عَنِ الْقَرْعِ قَالَ قُلْتُ لِنَافِعِ وَمَا الْقَرْعُ قَالَ يُحَلَّقُ بَعْضُ رَأْسِ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكُ بَعْضٌ) .

قال النووي رحمته الله: " وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى كَرَاهَةِ الْقَرْعِ إِذَا كَانَ فِي مَوَاضِعٍ مُتَفَرِّقَةٍ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِمُدَاوَاةٍ وَنَحْوِهَا ، وَهِيَ كَرَاهَةٌ تَنْزِيهِ " انتهى من " شرح مسلم للنووي " .
وهناك صوارف أخرى يذكرها بعض أهل العلم في كتبهم يصرفون بها أدلة النواهي من التحريم إلى الكراهة ، فينظر في ذلك لكتب الفقه وأصوله .^{٩٣}

والمحاصل: أن النواهي الواردة في النصوص الأصل فيها أنها محمولة على نهي التحريم ، وقد يتقضى هذا الأصل بوجود دليل أو قرينة تصرف ذلك النهي من التحريم إلى الكراهة ، ولكن الحال في الحديث يدل على أنه للتحريم ولم يرد صارف يصرفه عن التحريم لذا جزمنا في أول الكلام أنه محمول عليه .^{٩٤}

قوله: (نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ) : (الْمُزَابَنَةُ) بِالزَّايِ وَالْمُوَحَّدَةِ وَالنُّونِ .
قَالَ الْحَافِظُ بْنُ حَبْرَةَ الْفَتْحِ: هِيَ مُفَاعَلَةٌ مِنَ الزَّبْنِ بِفَتْحِ الزَّايِ وَسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ: وَهُوَ الدَّفْعُ الشَّدِيدُ .^{٩٥}

^{٩٣} من فتاوي الإسلام سؤال وجواب سؤال رقم (١٨٤١١٩)

^{٩٤} أي على التحريم .

^{٩٥} انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، وجامع الأصول لابن الأثير (١/ ٣٩٥)



التعليقات السنينة على السلسلة الذهبية

وَمِنْهُ سُمِّيَتْ الْحَرْبُ: الرَّبُّونَ، لَشِدَّةِ الدَّفْعِ فِيهَا وَقِيلَ: لِلْبَيْعِ الْمَخْصُوصِ مُزَابَنَةً كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَبَايِعِينَ يَدْفَعُ صَاحِبَهُ عَن حَقِّهِ، أَوْ؛ لِأَنَّ أَحَدَهُمَا إِذَا وَقَفَ عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْعَبْنِ أَرَادَ دَفْعَ الْبَيْعِ لِنَفْسِهِ، وَأَرَادَ الْآخَرَ دَفْعَهُ عَن هَذِهِ الْإِرَادَةِ بِإِمضَاءِ الْبَيْعِ اهـ .

وَقَدْ فَسَّرَتْ بِمَا فِي الْحَدِيثِ، أَعْنِي: بَيْعَ النَّخْلِ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ، وَفُسِّرَتْ بِهِذَا، وَبِئْسَ الْعِنَبِ بِالزَّيْبِ كَمَا فِي الصَّحِيحَيْنِ، وَهَذَا أَيْضًا الْمُزَابَنَةُ وَالْحَقُّ الشَّافِعِيُّ بِذَلِكَ كُلِّ بَيْعٍ مَجْهُولٍ أَوْ مَعْلُومٍ مِنْ جِنْسٍ يَجْرِي الرَّبَا فِي نَقْدِهِ، وَبِذَلِكَ قَالَ الْجُمْهُورُ، وَوَقَعَ فِي الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ أَنْ يَبِيعَ التَّمْرَ بِكَيْلٍ إِنْ زَادَ فَلِي، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ .

وَفِي مُسْلِمٍ عَنِ نَافِعٍ: الْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْعِنَبِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا، وَكَذَا فِي الْبُخَارِيِّ، وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّهَا بَيْعُ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ الْحِزَافِ لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ وَلَا وَزْنُهُ وَلَا عَدْدُهُ، إِذَا بِيعَ بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِنَ الْكَيْلِ وَعَظِيمٍ سِوَاهُ كَانَ يَجْرِي فِيهِ الرَّبَا أَمْ لَا .

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: نَظَرَ مَالِكٌ إِلَى مَعْنَى الْمُزَابَنَةِ لُغَةً: وَهِيَ الْمُدَافَعَةُ قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَفَسَّرَ بَعْضُهُمُ الْمُزَابَنَةَ بِأَنَّهَا بَيْعُ الثَّمَرِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهِ، وَهُوَ خَطَأً. قَالَ: وَالَّذِي تَدُلُّ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ فِي تَفْسِيرِهَا أَوْلَى، وَقِيلَ: إِنَّ الْمُزَابَنَةَ: الْمُزَارَعَةُ.

وَفِي الْقَامُوسِ: الرَّبُّونُ: بَيْعُ كُلِّ ثَمَرٍ عَلَى شَجَرِهِ بِتَمْرٍ كَيْلًا قَالَ: وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الرُّطْبِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ، وَعَنْ مَالِكٍ: كُلُّ حِزَافٍ لَا يُعْلَمُ كَيْلُهُ وَلَا عَدْدُهُ وَلَا وَزْنُهُ، أَوْ بَيْعُ مَجْهُولٍ بِمَجْهُولٍ مِنْ جِنْسِهِ، أَوْ هِيَ بَيْعُ الْمُغَابَنَةِ فِي الْجِنْسِ الَّذِي لَا يَجُوزُ فِيهِ الْعَبْنُ اهـ . قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَهَذَا أَيْضًا الْمُزَابَنَةُ، وَالْحَقُّ الْجُمْهُورُ بِذَلِكَ كُلِّ بَيْعٍ مَجْهُولٍ بِمَجْهُولٍ أَوْ بِمَعْلُومٍ مِنْ جِنْسٍ يَجْرِي فِيهِ الرَّبَا.

التعليقات السنينة على السلسلة الذهبية

قَالَ: فَأَمَّا مَنْ قَالَ: أَضْمَنْ لَكَ صُبْرَتَكَ هَذِهِ بَعِشْرِينَ صَاعًا مَثَلًا فَمَا زَادَ فَلِي وَمَا نَقَصَ فَعَلَيَّ فَهُوَ مِنَ الْقِمَارِ وَلَيْسَ مِنَ الْمُزَابِنَةِ.

وَتَعَقَّبَهُ الْحَافِظُ بِأَنَّهُ قَدْ ثَبَتَ فِي الْبُخَارِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَ تَفْسِيرُ الْمُزَابِنَةِ بِبَيْعِ التَّمْرِ بِكَيْلٍ إِنْ زَادَ فَلِي وَإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ قَالَ: فَثَبَّتَ أَنَّ مِنْ صُورِ الْمُزَابِنَةِ هَذِهِ الصُّورَةَ مِنَ الْقِمَارِ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهَا قِمَارًا أَنْ لَا تُسَمَّى مُزَابِنَةً.

قَالَ: وَمِنْ صُورِ الْمُزَابِنَةِ بَيْعُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ بِمَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي تَفْسِيرِ الْمُزَابِنَةِ عَنْ نَافِعٍ بِلَفْظٍ: «الْمُزَابِنَةُ بَيْعُ تَمْرٍ» النَّخْلِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا وَبَيْعُ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ كَيْلًا وَبَيْعُ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا» وَقَدْ أَخْرَجَ هَذَا الْحَدِيثَ الْبُخَارِيُّ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ هَاهُنَا وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ مُسْلِمٌ. وَقَدْ قَدَّمْنَا مِثْلَ هَذَا فِي بَابِ النَّهْيِ عَنِ بَيْعِ التَّمْرِ قَبْلَ بُدْوِ صِلَاحِهِ. وَقَدَّمْنَا أَيْضًا مَا فَسَّرَ بِهِ مَالِكٌ الْمُزَابِنَةَ.^{٧٦}

الحكمة من النهي عن البيع بالمزابنة: وَالْحِكْمَةُ مِنْ هَذَا النَّهْيِ عَنِ الْمُزَابِنَةِ أَنَّ هَذَا النَّوعَ مِنَ الْبَيْعِ يُجْمَعُ أَمْرَيْنِ:

أَحَدَاهُمَا: الْجَهَالَةُ وَالْمُخَاطَرَةُ الَّتِي لَمْ تَدْعُ إِلَيْهَا الْحَاجَّةُ. ثَانِيهَا: الرِّبَا فَإِنَّ التَّمْرَ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ مَجْهُولٌ مَبِيعُهُ بِتَمْرِ جُنْسِهِ لَمْ يَتَحَقَّقْ التَّمَاتُلُ بَيْنَهُمَا فَيُنْفِضِي إِلَى رُبَا الْفَضْلِ (وَالْجَهْلُ بِالتَّسَاوِي كَالْعِلْمُ بِالتَّفَاضُلِ فِي الْحُكْمِ).

*** الرُّخْصَةُ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا:** وَبَرِغَمِ نَهْيِهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا، وَالْعَرَايَا جَمْعُ عَرِيَّةٍ^{٧٧} قَالَ فِي الْفَتْحِ: وَهِيَ فِي الْأَصْلِ عَطِيَّةٌ تُؤْتَى النَّخْلَ دُونَ الرَّقَبَةِ

^{٧٦} والتمر: هو الرطب على النخلة، فإذا قطع فهو الرطب، وإذا خزن فهو التمر، ثم أطلق التمر على كل محاصيل الأشجار.

^{٧٧} نيل الاوطار م ٢٣٦

^{٧٨} للاستزادة انظر: الصحاح ٦/ ٤٤٢٤، تاج العروس ١٠/ ٢٤٠، لسان العرب ١٩/ ٢٧٨.

التعليقات السنينة على السلسلة الذهبية

كَانَتْ الْعَرَبُ فِي الْجَدْبِ تَتَطَوَّعُ بِذَلِكَ عَلَى مَنْ لَا ثَمَرَ لَهُ كَمَا يَتَطَوَّعُ صَاحِبُ الشَّاةِ أَوْ
الْإِبِلِ بِالْمَنِيحَةِ وَهِيَ عَطِيَّةُ اللَّبَنِ دُونَ الرَّقِيبَةِ، وَيُقَالُ: عَرَيْتُ النَّخْلَةَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ الرَّاءِ
تَعْرَى إِذَا أُفْرِدَتْ عَنْ حُكْمِ أَخَوَاتِهَا بِأَنْ أُعْطَاهَا الْمَالِكُ فَقِيرًا. أ.هـ.⁹⁹
قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْعَرَايَا نَوْعٌ مِنَ الْمُزَابِنَةِ رُخِّصَ فِيهِ، قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ الْأَزْهَرِيُّ
وَالْهَرَوِيُّ وَغَيْرُهُمَا: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ: « نَهَى عَنِ الْمُزَابِنَةِ وَهِيَ بَيْعُ التَّمْرِ فِي رُءُوسِ النَّخْلِ
بِالتَّمْرِ، رَخِّصَ مِنْ جُمْلَةِ الْمُزَابِنَةِ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ»، وَهُوَ أَنْ يَحِيءَ الرَّجُلُ إِلَى
صَاحِبِ الْحَائِطِ فَيَقُولُ لَهُ: بِعْنِي مِنْ حَائِطِكَ ثَلَاثَ نَخْلَاتٍ بِأَعْيَانِهَا بِخَرِصَهَا مِنَ التَّمْرِ،
فَيَبِيعُهُنَّ إِيَّاهَا وَيَقْبِضُ الثَّمَنَ، وَيُسَلِّمُ إِلَيْهِ النَّخْلَاتِ يَأْكُلُهَا وَيُتَمِّرُهَا. أ.هـ.¹⁰⁰
وَفِيهَا أَخْرَجَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِ الْبَيْوعِ مِنَ الْأُمَّةِ حَدِيثَ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ قَالَ: «قُلْتُ لِرِزْدِ بْنِ
ثَابِتٍ: مَا عَرَايَاكُمْ هَذِهِ؟ فَسَمَّى رِجَالًا مُحْتَاجِينَ مِنَ الْأَنْصَارِ شَكُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ
الرُّطْبَ يَأْتِي وَلَا نَقْدَ بِأَيْدِيهِمْ يَبْتَاعُونَ بِهِ رُطْبًا يَأْكُلُونَهُ مَعَ النَّاسِ، وَعِنْدَهُمْ فُضُولٌ مِنْ

⁹⁹ نيل الأوطار للشوكاني (٢٣٨/٥)

¹⁰⁰ المجموع شرح المهذب (٣٣٨/١٠)

¹⁰¹ قال الامام النووي رحمه الله في المجموع شرح المهذب (٣٣٣/١٠): نقله البيهقي في المعرفة عن الشافعي كذلك معلقا، ولم يذكر له إسنادا يتصل به، وأشار ابن حزم إلى تضعيفه بقوله: إن الشافعي ذكر فيه حديثا لا يدري أحد منشأه ولا مبدأه ولا طريقه، وذكره أيضا بغير إسناد، فبطل أن يكون فيه حجة، يعني في اختصاصها بالفقراء وهذا سيأتي الكلام فيه، والمقصود هنا أنها تجوز للفقراء، وذلك لا نزاع فيه، وقد ذكر الترمذي هذا المعنى من غير تعيين رواية، قال: لما ذكر حديث العرايا في جامعه: ومعنى هذا عند بعض أهل العلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد التوسعة عليهم في هذا لأنهم شكوا إليه وقالوا: لا نجد ما نشترى من التمر إلا بالتمر، فرخص لهم فيما دون خمسة أوسق أن يشتروها فيأكلوها رطبا. لكن يحتمل أن يكون مراد الترمذي ببعض العلماء الشافعي وقال الماوردي: ولم يسنده الشافعي لأنه نقله من السير.

قلت ذكره الشافعي رحمه الله في كتاب الام (٥٣/٣) معلقا بغير إسناد، وينظر معرفة السنن والآثار (٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٤) كتاب البيوع

ح (٣٤٤٦)

التعليقات السنينة على السلسلة الذهبية

قُوتِهِمْ مِنَ التَّمْرِ فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبْتَاعُوا الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي فِي أَيْدِيهِمْ ، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا^٣ .

ووردت عدة أحاديث أخرى تبين ذلك منها:

_ مَا ثَبَتَ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْلِ بْنِ حَنَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ قَدْ أَدِنَ لَهُمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ فِيهِ: «وَعَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ بِالزَّبِيبِ، وَعَنْ كُلِّ تَمْرٍ بِخَرْصِهِ»

_ وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَرَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ يَشْتَرِيَ بِخَرْصِهَا^٣ يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطْبًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .
وَفِي لَفْظٍ: «عَنْ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَقَالَ: ذَلِكَ الرَّبَا تِلْكَ الْمُزَابَنَةُ إِلَّا أَنَّهُ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

_ وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ حِينَ أَدِنَ لِأَهْلِ الْعَرَايَا أَنْ يَبْتَاعُوا بِخَرْصِهَا يَقُولُ: «الْوَسْقُ وَالْوَسْقَيْنِ وَالثَّلَاثَةُ وَالْأَرْبَعَةُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ .

¹⁰² أخرجه مالك ٢/٦١٩-٦٢٠، كتاب البيوع: باب ما جاء في بيع العريضة، الحديث ١٤، وأحمد ٥/١٨١، ١٨٢، ١٨٦، ١٩٠، ١٩٤، والبخاري ٤/٣٨٣-٣٨٤، باب بيع المزبنة، الحديث ٢١٨٤، وفي ٥/٥٠، كتاب المساقاة: باب الرجل يكون له ممر أو شرب من حائط أو في نخل، الحديث ٢٣٨٠، ومسلم ٣/١١٦٩، كتاب البيوع: باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا، الحديث ٦٠/٢٦٧، وأبو داود ٣/٥٩٥، كتاب البيوع: باب ما جاء في العرايا، الحديث ١٣٠٤، والنسائي ٧/٢٦٧، كتاب البيوع: باب بيع الكرم بالزبيب، وباب بيع العرايا بخرصها تمرا، وباب بيع العرايا بالرطب، وابن ماجه ٢/٧٦٢، كتاب التجارات: باب بيع العرايا بخرصها تمرا، الحديث ٢٢٦٩، والدارمي ٢/١٦٨، والحميدي ٣٩٩، وابن الجارود ٦٥٨، والطبراني في الصغير ١/٢٢، والطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/٢٩، والبيهقي ٥/٣١، عن زيد بن ثابت.

¹⁰³ الخرص لغة: الحزر والتخمين والقول بغير علم، منه قوله تعالى: {قتل الخراصون}، واصطلاحا: حزر ما يجيء على النخيل أو العنب تمرا أو زبيبا. وهو سنة: في الرطب والعنب للذين تجب فيهما الزكاة بشرط بدو الصلاح، أما قبله فلا يجوز

التعليقات السنينة على السلسلة الذهبية

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالبُخَارِيُّ.

وَفِي لَفْظٍ: «رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: «رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالتَّمْرِ وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ» أَخْرَجَاهُ، وَفِي لَفْظٍ: «بِالتَّمْرِ وَبِالرُّطْبِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

فِبَإِذَا بَاعَ الْعَرَايَا فِي الْجُمْلَةِ، هُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ مَالِكٌ، وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ، وَالْأَوْزَاعِيُّ، وَأَهْلُ الشَّامِ، وَالشَّافِعِيُّ، وَإِسْحَاقُ، وَابْنُ الْمُنْذِرِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا يَحِلُّ بَيْعُهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمُزَابِنَةِ، وَالْمُزَابِنَةُ، بَيْعُ الشَّمْرِ بِالشَّمْرِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلِأَنَّهُ يَبِيعُ الرُّطْبَ بِالتَّمْرِ مِنْ غَيْرِ كَيْلٍ فِي أَحَدِهِمَا، فَلَمْ يَحْزُ، كَمَا لَوْ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، أَوْ فِيمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةِ أَوْسُقٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: الَّذِي نَهَى عَنْ الْمُزَابِنَةِ هُوَ الَّذِي أُرْخِصَ فِي الْعَرَايَا، وَطَاعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْلَى. وَالْقِيَاسُ لَا يُصَارُ إِلَيْهِ مَعَ النَّصِّ مَعَ أَنَّ فِي الْحَدِيثِ، أَنَّهُ أُرْخِصَ فِي الْعَرَايَا. وَالرُّخْصَةُ اسْتِيبَاحَةُ الْمُحْظُورِ، مَعَ وُجُودِ السَّبَبِ الْحَاطِرِ، فَلَوْ مَنَعَ وَجُودُ السَّبَبِ مِنَ الْإِسْتِيبَاحَةِ، لَمْ يَبْقَ لَنَا رُخْصَةٌ بِحَالٍ. أ.هـ.

الشُّرُوطُ الْوَاجِبُ تَوَافُرُهَا لِجَوَازِ الْمُزَابِنَةِ: قُلْتُ: وَاسْتَنْبَطَ أَهْلُ الْعِلْمِ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ رُخِصَ مِنْ بَيْعِهَا (أَيِ الْمُزَابِنَةِ) مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الْحَاجَةُ بِقِيُودِ تَقْلُّلِ مِنَ الْمِلْكِيَّةِ الْمُبَاعَةِ وَتُخَفِّفُ مِنَ الْجَهَالَةِ فِي الْعَرَايَا وَالْقِيُودِ مِنْهَا:

١ - أَنْ يُبَاعَ مَا عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِمِثْلِ مَا يُؤَوَّلُ إِلَيْهِ تَمْرًا إِذَا جَفَّ كَيْلًا.

¹⁰⁴ انظر المغنى لابن قدامة (٤/٤٦)

¹⁰⁵ المرجع السابق

التعليقات السنينة على السلسلة الذهبية

٢ - أن يكون أقل من خمسة أوسق وهي تُقدَّر بثلاثمائة صاع لما ورد عن أبي هريرة عند الشيخين: «أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة أوسق أو في خمسة أوسق» .

٣ - أن تكون لمن احتاج الرطب تطبيقاً لقاعدة [اليسر ورفع الحرج]

٤ - أن يكون المحتاج لا يملك النقود، فيبتاع الفقراء بتمرهم المخزون شيئاً من الرطب على رؤوس النخل

٥ - أن يكون الحلو والتقبض قبل التفرق.



الحديث الثالث

وبهذه الأسانيد إلى عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنِ النَّجْشِ»^{١٠٦}.

هذا حديث صحيح متفق على صحته أخرجه البخاري عن القعنبي، وأخرجه هو والنسائي عن قتبية، ومسلم عن يحيى بن يحيى، وابن ماجه عن مصعب الزبيري وأبي حذافة خمستهم عن مالك به.

تخريج الحديث :

رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٢/ ٥٢٧)، بِهَذَا اللَّفْظِ عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ بِهِ، وَمِنْ طَرِيقِهِ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْبَيْعِ (٤/ رقم ٢١٤٢)، كِتَابُ الْحَيْلِ (١٢/ رقم ٦٩٦٣)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ الْبَيْعِ (٣/ ١١٥٦)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ كِتَابُ الْبَيْعِ (٧/ ٢٥٨)، وَابْنُ مَاجَهٍ فِي سُنَنِهِ كِتَابُ التَّجَارَاتِ (٢/ ٧٣٤)، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (٢/ ١٠٨)، عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ بِهِ.

الشرح:

قَوْلُهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى»: ، النَّهْيُ هُنَا لِلتَّحْرِيمِ وَسَبَقَ تَفْصِيلُهُ.

قوله « عن النجش»: يُقَالُ النَّجَشُ وَالتَّنَاجِشُ وَهُوَ نَوْعٌ مِنْ أَنْوَاعِ آفَاتِ اللِّسَانِ، خَاصٌّ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ^{١٠٧}، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْخَدِيعَةِ وَالْمَكْرِ، وَأَكَلَ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ.

¹⁰⁷ وقد ذكر الفيومي ما يُفيد أن التناجش يقع أيضًا في النكاح عندما قال: "يُقَالُ: نجش الرجل: إذا زاد في سلعته أكثر من ثمنها...، وكذلك في النكاح وغيره، وفعل ذلك هو التناجش"؛ (انظر المصباح المنير: ٢/ ٥٩٤).

التعليقات السنينة على السلسلة الذهبية

قال الإمام الشافعي رحمه الله: "النَّجْشُ: أن يحضُرَ الرجلُ السلعةَ تباع، فيُعطي بها الشيء [٢] وهو لا يريدُ شراءها ليقْتدي به السُّوأمُ، فيُعطون بها أكثر ممَّا كانوا يُعطون لو لم يسمعوا سومه."^{١٠٨}

وقال الإمام الترمذي رحمه الله: "النَّجْشُ: هو أن يأتي الرجل الذي يفصلُ السلعة إلى صاحب السلعة فيستامُ بأكثر مما تَسوَى [٣]، وذلك عندما يحضره المشتري، يريد أن يغتَرَّ المشتري به (أي بما قاله ثمنًا للسلعة) وليس من رأيه الشراء، وإنما يريد أن يخدع المُشتري بما يستام."^{١٠٩}

وقال الجرجاني رحمه الله: "النَّجْشُ: أن تزيدَ في ثمن سلعة، ولا رغبة لك في شرائها."^{١١٠}
وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: "النَّجْشُ: هو الزيادة في ثمن السلعة ممَّن لا يريد شراءها ليقع غيره فيها، وقد سُمِّي تناجشًا؛ لأن الناجش يثيرُ الرغبة في السلعة، ويقع ذلك بمواطأة البائع فيشتركان في الإثم."^{١١١}

أنواع التناجش: للتناجش أو النَّجْش صورٌ عديدة؛ أهمها:

الأولى: أن يشترك الناجش والبائع للسلعة في خداع المُشتري؛ بأن يتواطأ كلاهما على ذلك.
الثانية: أن يقع الإغراء بدون علم البائع؛ بأن يتطوَّع الناجش من تلقاء نفسه برفع ثمن السلعة.
الثالثة: انفراد البائع بعملية الإغراء؛ بأن يزعم أنه اشترى بأكثر ممَّا اشتراها به، وربما حلف على ذلك ليغرَّ المُشتري، وقد يقع ذلك منه بأن يخبر بأنه أُعطي في السلعة ما لم يُعطَ.

¹⁰⁸ فتح الباري بشرح صحيح البخاري: (٤ / ٤١٦).

¹⁰⁹ سنن الترمذي: (٣ / ٥٨٨).

¹¹⁰ انظر كتاب التعريفات: ص ٢٥٩.

¹¹¹ فتح الباري بشرح صحيح البخاري: (٤ / ٤١٦).

التعليقات السنينة على السلسلة الذهبية

الرابعة: أن يأتي شخصٌ إلى وليٍّ أمر فتاة وقد حضر من يخطبها، فيذكر مهرًا أغلى ليغتر الخاطب بذلك، أو يذممها.

الخامسة: أن يمدح شخصٌ سلعةً ما كي تباع، أو يذممها كي لا تنفق على صاحبها (وذلك كما في الإعلانات المغرضة التي لا تتفق مع الواقع).¹¹²

قال ابن قدامة المقدسي رحمه الله: النجش: أن يزيد في السلعة من لا يريد شراءها، ليقتدي به المستام، فيظن أنه لم يزد فيها هذا القدر إلا وهي تساويه، فيغتر بذلك، فهذا حرامٌ وخداعٌ قال البخاري الناجش آكل ربا خائنٌ، وهو خداعٌ باطلٌ لا يحل. وروى ابن عمر رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ نهى عن النجش».

وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال «لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لبادٍ» متفق عليهما ولأن في ذلك تغريراً بالمشتري، وخديعةً له، وقد قال النبي ﷺ: (الخديعة في النار)، فإن اشتري مع النجش، فالشراء صحيح، في قول أكثر أهل العلم، منهم الشافعي وأصحاب الرأي وعن أحمد أن البيع باطل، اختاره أبو بكر وهو قول مالك؛ لأن النهي يقتضي الفساد.

ولنا، أن النهي عاد إلى الناجش، لا إلى العاقد، فلم يؤثر في البيع. ولأن النهي لحق الأدمي، فلم يفسد العقد، كتلقي الركبان، وبيع المعيب، والمُدلس، وفارق ما كان لحق الله تعالى؛ لأن حق الأدمي يمكن جبره بالخيار، أو زيادة في الثمن، لكن إن كان في البيع غبنٌ لم تجر العادة بمثله فللمشتري الخيار بين الفسخ والإمضاء، كما في تلقي الركبان، وإن كان يتغابن بمثله، فلا خيار له. وسواء كان النجش بمواطأة من البائع، أو لم يكن.

¹¹² انظر رسالة النجش والتناجش الشيخ ندا أبو أحمد



التعليقات السنينة على السلسلة الذهبية

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ بِمُوَاطَاةِ الْبَائِعِ وَعِلْمِهِ، فَلَا خِيَارَ لَهُ. وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا كَانَ بِمُوَاطَاةِ مِنْهُ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا خِيَارَ لِلْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ التَّفْرِيطَ مِنْهُ، حَيْثُ اشْتَرَى مَا لَا يَعْرِفُ قِيمَتَهُ.

وَلَنَا، أَنَّهُ تَغْرِيرٌ بِالْعَاقِدِ، فَإِذَا كَانَ مَغْبُونًا ثَبَتَ لَهُ الْخِيَارُ، كَمَا فِي تَلَقِّي الرُّكْبَانِ، وَيَبْطُلُ مَا ذَكَرَهُ بِتَلَقِّي الرُّكْبَانِ.^{١١٣}

قال الإمام الشوكاني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَالْأَصَحُّ عِنْدَهُمْ صِحَّةُ الْبَيْعِ مَعَ الْإِثْمِ وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ وَالْهَادَوِيَّةِ، وَقَدْ اتَّفَقَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ عَلَى تَفْسِيرِ النَّجْشِ فِي الشَّرْعِ بِمَا تَقَدَّمَ وَقَيَّدَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَابْنُ حَزْمٍ وَابْنُ الْعَرَبِيِّ التَّحْرِيمَ بِأَنْ تَكُونَ الزِّيَادَةُ الْمَذْكُورَةُ فَوْقَ ثَمَنِ الْمِثْلِ، وَوَأَفْقَهُمْ عَلَى ذَلِكَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ، وَهُوَ تَقْيِيدٌ لِلنَّصِّ بِغَيْرِ مُقْتَضٍ لِلتَّقْيِيدِ وَقَدْ وَرَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ لَعْنِ النَّاجِشِ فَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى مَرْفُوعًا «النَّاجِشُ أَكَلُ الرَّبَا خَائِنٌ مَلْعُونٌ» وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ مَوْثُوقًا مُقْتَصِرِينَ عَلَى قَوْلِ «أَكَلُ الرَّبَا خَائِنٌ».^{١١٤}

حكم وحكمة النهي عن النجش:

أولا النجش حرام بالإجماع.^{١١٥}

قال ابن بطال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ النَّاجِشَ عَاصٍ بِفَعْلِهِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْبَيْعِ إِذَا وَقَعَ عَلَى ذَلِكَ، فَقَالَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ: "إِنَّ الْبَيْعَ فَاسِدٌ"، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ فِي رِوَايَةٍ عَنِ مَالِكٍ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنِ الْحَنَابِلَةِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ بِمُوَاطَاةِ الْمَالِكِ أَوْ صُنْعِهِ.^{١١٦}

^{١١٣} انظر المغنّي لابن قدامة م ٤ ص ١٦٠

^{١١٤} انظر نيل الأوطار للشوكاني

^{١١٥} شرح صحيح مسلم (١٠/١٥٩)

التعليقات السنينة على السلسلة الذهبية

وقال البخاري رحمه الله: الناجش أكيل ربا خائئ، وهو خداع باطل لا يحل.

قال الإمام الترمذي: "هذا - النجش - ضرب من الخديعة"^{١١٦}؛

قال أيوب السخيتاني رحمه الله: "يخدعون الله كأنما يخادعون آدمياً [١٠]، لو أتوا الأمر عياناً كان أهون علي".

قال ابن حجر رحمه الله في شرح هذه العبارة: "لو أعلن (المخادعون) بأخذ الزائد على الثمن معاينة بلا تدليس لكان (الأمر) أسهل؛ لأنه - أي: هذا الزائد - يجعل آلة للخداع. أ.هـ"^{١١٧}

وقال رحمه الله: "سالك المكر والخديعة حتى يفعل المعصية أبغض عند الناس ممن يظهر بها، وهو في قلوبهم أوضع، وهم عنه أشد نفرة"^{١١٨}؛

وكما تبين سابق من نقل العلماء أنه يقع بمواطاة البائع مع الناجش، فيشتري كان في الإثم، ويقع ذلك بغير علم البائع فيختص ذلك بالناجش، وقد يختص بالبائع كمن يخبر بأنه اشتري سلعة بأكثر مما اشتراها به ليغير غيره بذلك.^{١١٩}

وإنما نهى عن النجش؛ لأن فيه تغريراً للراغب في السلعة وتركاً لنصيحته التي هو مأمور بها.^{١٢٠}

^{١١٦} فتح الباري: (٤/ ٤١٦).

^{١١٧} سنن الترمذي: (٣/ ٥٨٩).

^{١١٨} فتح الباري: (١٢/ ٣٥٢).

^{١١٩} المصدر السابق: (١٢/ ٣٥٢).

^{١٢٠} فتح الباري (٤/ ٤١٦).

^{١٢١} معالم السنن (٣/ ٧١٨).



التعليقات السنية على السلسلة الذهبية

وقد روي عن عمر بن عبدالعزيز رحمه الله أن عاملاً له باع سبيّاً، فقال له: لولا أني كنتُ أزيد فأنفقه لكان كاسداً، فقال له عمر: "هذا نجشٌ لا يحلُّ"، فبعث منادياً يُنادي: "إن البيع مردودٌ، وأن البيع لا يحلُّ".



الحديث الرابع

وبهذه الأسانيد إلى عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: حدثني أبي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ»**

بالأسانيد السابقة إلى الحافظ بن حجر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: وقرأت هذا الحديث على أبي الفرج بن حماد عن أبي الحسن بن قريش سماعاً قال: أنا عبد المحسن بن عبد العزيز أنا محمد بن حمد بن حامد عن أبي الحسن بن الفراء قال: أنا عبد الباقي بن فارس أنا الميمون بن حمزة أنا أبو جعفر الطحاوي أنا أبو إبراهيم المزني ثنا محمد بن إدريس الشافعي فذكر مثله سواء وزاد: **« كَانَ بَيْعًا يَبْتَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجَزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجِجَ النَّاقَةُ ثُمَّ تُنْتَجِجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا »**.

هذا حديث صحيح أخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف، وأبو داود عن القعنبى كلاهما عن مالك، وأخرجه النسائي عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن عبد الرحمن بن القاسم عن مالك به.

تخريج الحديث:

رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٢/ ٥٠٦) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ - مع الفتح - كِتَابُ الْبَيْعِ (٤/ رقم ٢١٤٣)، وكتاب السلم (٤/ رقم ٢٢٥٦)، وَكِتَابُ مَنَاقِبِ الْأَنْصَارِ (٧/ رقم ٣٨٤٣)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ كِتَابُ الْبَيْعِ (٣/ ١١٥٣-١١٥٤)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ [كتاب البيوع (٣/ ٦٧٥-٦٧٦)، وَجَامِعُ التِّرْمِذِيِّ [كتاب البيوع (٣/ ٥٣١)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ كِتَابُ الْبَيْعِ



التعليقات السنينة على السلسلة الذهبية

(٧/ ٢٩٣-٢٩٤)، وَابْنُ مَا جِه فِي سُنَنِهِ كِتَابِ التَّجَارَاتِ (٢/ ٧٤٠)، وَأَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (١/ ٥٦)

، (٢/ ١٥٥، ١٤٤، ١٠٨، ٨٠، ٧٦، ٦٣، ١٥، ١١، ٥)، .، كَلِمَةٌ مِنْ طَرِيقٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْهُ بِهِ.

وَرَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمَسْنَدِ (١/ ٢٩١، ٢٤٠)، وَالنَّسَائِيُّ فِي سُنَنِهِ كِتَابِ الْبُيُوعِ (٧/ ٢٩٣) كِلَاهِمَا مِنْ

طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ حَبْلِ الْحَبَلَةِ.

ولفظ النسائي وأحمد في رواية: "السَّلْفُ فِي حَبْلِ الْحَبَلَةِ رَبًّا".

وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١١/ ٢٣٠)، وَالْبَزَّازُ فِي كَشْفِ الْأَسْتَارِ (٢/ ٨٧) مِنْ طَرِيقِ إِبْرَاهِيمَ

بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْمَضَامِينِ وَالْمَلَاقِيحِ^{١٢٢} وَحَبْلِ الْحَبَلَةِ^{١٢٣}

قال البزار رَحِمَهُ اللهُ: "لا نعلمه عن ابن عباس - رضي الله عنهما - إلا بهذا الإسناد". أ.هـ.

وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة هذا؛ وثقه أحمد، وضعفه جمهور الأئمة، فقال ابن

معي: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم شيخ ليس بالقوي، وقال

الدارقطني: متروك الحديث^{١٢٤}، وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه "ضعيف".

فعلني هذا فإن هذا الإسناد ضعيف، إلا أن له ما أهد تويده، فيكون الحديث بهذه الشواهد

حسناً لغيره. والله أعلم.

^{١٢٢} المضامين: جمع مضمون، كمنجون. وهي: ما في أصلاب الفحول، عند الجمهور وبعض المالكية كابن جزى

^{١٢٣} الملاقيح: فهي جمع ملقوحة وملقوح، وهي: ما في أرحام الأنعام والخيل من الأجنة. وفسر الإمام مالك المضامين بأنها: بيع ما

في بطون إناث الإبل، وأن الملاقيح بيع ما في ظهور الفحول

^{١٢٤} تهذيب التهذيب (١/ ١٠٤)

^{١٢٥} تقريب التهذيب: رقم الترجمة (١٤٦).



التعليقات السنينة على السلسلة الذهبية

الشرح:

قوله: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى** ، النهيُّ هُنَا لِلتَّحْرِيمِ

قوله: نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ : قال ابن الأثير رحمته الله: حبل الحبلية: مصدر سمي به المحمول كما سمي بالحمل، وإنما أدخلت عليه التاء للأشعار بمعنى الأنوثة فيه، وذلك أن معناها: أن يبيع ما سوف يحمله الجنين الذي في بطن الناقة على تقدير أن يكون أنثى، وإنما نهى عنه؛ لأنه غرر، والحبل الأول: يراد به ما في بطن النوق، والثاني: حبل الذي في بطن النوق^{١٢٦}

وقد فصل الحافظ بن حجر رحمته الله معنى حبل الحبلية في الحديث فقال :

قوله: **(حَبْلِ الْحَبَلَةِ)** بفتح المُهَلَّةِ وَالْمَوْحَدَةِ وَقِيلَ : فِي الْأَوَّلِ بِسُكُونِ الْمُوَحَّدَةِ وَغَلَطَهُ عِيَاضٌ ، وَهُوَ مَصْدَرٌ حَبَلْتُ حَبْلًا وَحَبَلْتُ جَمْعَ حَابِلٍ مِثْلَ : ظَلَمْتُ وَظَالِمٌ ، وَكَتَبْتُ وَكَاتِبٌ ، وَالْهَاءُ فِيهِ لِلْمُبَالَغَةِ ، وَقِيلَ : لِلإِشْعَارِ بِالْأُنُوثَةِ وَقَدْ نَدَرَ فِيهِ امْرَأَةٌ حَابِلَةٌ فَالْهَاءُ فِيهِ لِلتَّأْنِيثِ ، وَقِيلَ : حَبَلَةٌ مَصْدَرٌ يُسَمَّى بِهِ الْمَحْبُوبُ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : لَا يُقَالُ لِشَيْءٍ مِنْ الْحَيَوَانِ حَبَلْتُ إِلَّا الْأَدَمِيَّاتِ إِلَّا مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

وَأَثَبَتْهُ صَاحِبُ " الْمُحْكَمِ " قَوْلًا ، فَقَالَ اخْتَلَفَ أَهْلِي لِلإِنَاثِ عَامَّةً أَمْ لِلأَدَمِيَّاتِ خَاصَّةً ، وَأَنْشَدَ فِي التَّعْمِيمِ قَوْلَ الشَّاعِرِ : أَوْ ذِيحَةَ حُبْلَى مُجِحُّ مُقْرَبُ

وَفِي ذَلِكَ تَعَقُّبٌ عَلَى نَقْلِ النَّوَوِيِّ اتِّفَاقِ أَهْلِ اللُّغَةِ عَلَى التَّخْصِيسِ . أ.هـ^{١٢٧}

قوله: " كان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية ... "

¹²⁶ جامع الأصول ١٣ ص ٤٨٩، ٤٩٠

¹²⁷ فتح الباري بشرح صحيح البخاري

التعليقات السنينة على السلسلة الذهبية

كَذَا وَقَعَ هَذَا التَّفْسِيرُ فِي " الْمُوَطَّأ " مُتَّصِلًا بِالْحَدِيثِ ، قَالَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : وَهُوَ مُدْرَجٌ يَعْنِي : أَنَّ التَّفْسِيرَ مِنْ كَلَامِ نَافِعٍ ، وَكَذَا ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ فِي الْمُدْرَجِ ، وَسَيَأْتِي فِي آخِرِ السَّلَمِ عَنْ مُوسَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ التَّبُودَكِيِّ عَنْ جُوَيْرِيَةَ التَّصْرِيحِ بِأَنَّ نَافِعًا هُوَ الَّذِي فَسَّرَهُ ، لَكِنْ لَا يُلْزَمُ مِنْ كَوْنِ نَافِعٍ فَسَّرَهُ لِجُوَيْرِيَةَ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ التَّفْسِيرُ مِمَّا حَمَلَهُ عَنْ مَوْلَاهُ ابْنِ عُمَرَ ، فَسَيَأْتِي فِي أَيَّامِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : " كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتْبَاعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَى حَبْلِ الْحَبَلَةِ ، وَحَبْلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ مَا فِي بَطْنِهَا ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي نَتَجَتْ ، فَنَهَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ " .

فَظَاهِرُ هَذَا السِّيَاقِ أَنَّ هَذَا التَّفْسِيرَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَلِهَذَا جَزَمَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِأَنَّهُ مِنْ تَفْسِيرِ ابْنِ عُمَرَ ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ اللَّيْثِ وَالتِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ مِنْ رِوَايَةِ أَيُّوبَ كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعِ بَدُونِ التَّفْسِيرِ ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ بَدُونِ التَّفْسِيرِ أَيْضًا .^{١٢٨}

قوله: (كَانَ الرَّجُلُ) : أَي مِنْهُمْ .

قوله: (يَبْتَاغِ الْجَزُورَ) : بِفَتْحِ الْجِيمِ وَضَمِّ الزَّايِ وَهُوَ الْبَعِيرُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى .

قوله: (إِلَى أَنْ تُنْتَجَ) : بِضَمِّ الْفَوْقِيَّةِ وَسُكُونِ النَّوْنِ وَفَتْحِ الْفَوْقِيَّةِ الثَّانِيَةِ أَي تَلِدَ ، وَهُوَ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي لَمْ تُسْمَعْ إِلَّا مَبْنِيَّةً لِلْمَفْعُولِ نَحْوُ : جُنَّ وَزُهِيَ عَلَيْنَا أَي تَكَبَّرَ (النَّاقَةُ) مَرْفُوعًا بِإِسْنَادٍ تُنْتَجَ إِلَيْهَا أَي تَضَعُ وَلَدَهَا ، فَوَلَدَهَا نِتَاجٌ بِكَسْرِ النَّوْنِ مِنْ تَسْمِيَةِ الْمَفْعُولِ بِالْمَصْدَرِ (ثُمَّ يُنْتَجَ الَّذِي فِي بَطْنِهَا) أَي ثُمَّ تَعِيشَ الْمَوْلُودَةُ حَتَّى تَكْبُرَ ثُمَّ تَلِدُ^{١٢٩}

^{١٢٨} فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٤/ ٤١٩)

^{١٢٩} انظر شرح الزرقاني على الموطأ م ٣ ص ٤٥٢

التعليقات السنينة على السلسلة الذهبية

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَقَدْ رَوَى ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ «عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

مَعْنَاهُ نِتَاجُ النَّتَاجِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ، وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتْبَاعُونَ لَحْمَ الْجُرُورِ إِلَى حَبْلِ الْحَبَلَةِ. وَحَبْلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تَحْمِلُ الَّتِي تُنَجَّتْ، فَهَاهُمْ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَكِلَا الْبَيْعَيْنِ فَاسِدٌ؛ أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّهُ بَيْعٌ مَعْدُومٌ، وَإِذَا لَمْ يَجُزْ بَيْعُ الْحَمْلِ، فَبَيْعُ حَمْلِهِ أَوْلَى. وَأَمَّا الثَّانِي، فَلِأَنَّهُ بَيْعٌ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ.»^{١٣٠}

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَهَذَا الْبَيْعُ بَاطِلٌ عَلَى التَّفْسِيرَيْنِ: أَمَّا الْأَوَّلُ فَلِأَنَّهُ بَيْعٌ بِشَمَنِ إِلَى أَجَلٍ مَجْهُولٍ وَالْأَجَلُ يَأْخُذُ قِسْطًا مِنَ الشَّمَنِ، وَأَمَّا الثَّانِي فَلِأَنَّهُ بَيْعٌ مَعْدُومٌ وَمَجْهُولٌ وَغَيْرُ مَمْلُوكٍ لِلْبَائِعِ وَغَيْرُ مَقْدُورٍ عَلَى تَسْلِيمِهِ^{١٣١}، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: مسألة: [وَمِنْ نَوْعِ الْغَرَرِ] مَا نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ، وَالْمَلَاقِيحِ، وَالْمَضَامِينِ، وَمِنْ بَيْعِ السَّنِينِ، وَبَيْعِ الشَّمْرِ قَبْلَ بُدُوِّ صَلاَحِهِ، وَبَيْعِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ كُلِّهِ مِنْ نَوْعِ الْغَرَرِ. أ.هـ.^{١٣٢}

الحكمة من النهي عن حَبْلِ الْحَبَلَةِ: والحكمة من النهي عنه أنه نوع من نَوْعِ الْغَرَرِ،
وَأَنَّهُ يُفْضِي إِلَى أَكْلِ الْمَالِ بِالْبَاطِلِ
أَوْ إِلَى التَّشَاجُرِ وَالتَّنَازُعِ الْمُنَافِي لِلْمَصْلَحَةِ الْكُلِّيَّةِ.

^{١٣٠} انظر المغنى لابن قدامة م٤ ص ١٥٨

^{١٣١} شرح صحيح مسلم للنووي

^{١٣٢} القواعد النورانية الفقهية ص ١٧٠

الختامة

اللهم لك الحمد على ما يسرت وأعنت كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك وكريم
امتنانك، ما كان من نعمة بي أو بأحدٍ من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك، فلك الحمد
ولك الشكر، لا إله إلا أنت، اللهم كما يسرت هذا العمل فتقبله مني أحسن القبول وأتمه يا
كريم، وانفعني به وإخواني المسلمين.

وفي الختام أسأل الله عز وجل أن يحسن خاتمتنا في الأمور كلها، وأن يجيرنا من خزي الدنيا
وعذاب الآخرة، إنه سميع مجيب.

وصلّى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت

أستغفرك وأتوب إليك.



أهم المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: التفسير وعلوم القرآن

- ١- تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل ابن كثير المتوفي سنة ٧٧٤هـ مطبعة المشهد الحسيني بمصر.
- ٢- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي مطبعة المدني - القاهرة.
- ٣- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير أبي بكر جابر الجزائري مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة الطبعة الثالثة ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- ٤- تفسير الطبري جامع البيان عن تأويل أي القرآن لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفي سنة ٣١٠؟ دار القلم بد مشق الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٩م.
- ٥- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية لمحمد علي الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٠هـ شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر الطبعة الثانية ١٣٨٣؟ - ١٩٦٤م.
- ثالثاً: كتب الحديث والآثار
- ٦- تحفة الأحوذى شرح جامع الترمذي لمحمد بن عبد الرحمن المباركفوري المتوفي سنة ١٣٥٣هـ نشر دار الكتاب العربي.
- ٧- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير للحافظ الإمام أبي الفضل شهاب الدين ابن أحمد بن علي العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢هـ دار المعرفة بيروت - لبنان.
- ٨- تهذيب التهذيب للتحافظ أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢هـ طبعة دار المعارف النظامية بالهند الطبعة الأولى سنة ١٣٢٧هـ.
- ٩- سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام محمد بن إسماعيل الصنعاني المتوفي سنة ١١٨٢هـ مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده الطبعة الرابعة ١٣٧٩هـ - ١٩٦٠م.



التعليقات السنوية على السلسلة الذهبية

- ١٠ - سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد القزويني المتوفي سنة ٢٧٥هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي دار الريان للتراث.
- ١١ - سنن أبي داود للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث المتوفي سنة ٢٧٥هـ طبعة دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م.
- ١٢ - سنن الترمذي الجامع الصحيح للإمام أبي عيسى محمد الترمذي المتوفي سنة ٢٧٩هـ طبعة دار أحياء الكتب العربية.
- ١٣ - سنن الدارقطني للإمام الحافظ علي بن عمر الدارقطني المتوفي سنة ٣٨٥هـ دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م.
- ١٤ - السنن الكبرى للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفي سنة ٤٥٨هـ تحقيق محمد عبد القادر عطا دار الكتب العلمية الطبعة الأولى سنة ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.
- ١٥ - سنن النسائي للحافظ أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي المتوفي سنة ٣٠٣هـ مطبعة البابي الحلبي - بمصر ١٣٨٤هـ - ١٩٦٥ م.
- ١٦ - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري المتوفي سنة ١١٢٢هـ دار الكتب العلمية ١٤١١هـ - ١٩٩٠ م.
- ١٧ - صحيح الإمام البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري المتوفي سنة ٢٥٦هـ طبعة المكتبة الإسلامية - اسطنبول تركيا ١٩٨١ م.
- ١٨ - صحيح مسلم بشرح النووي للإمام يحيى بن شرف النووي المتوفي سنة ٦٧٦هـ المطبعة المصرية ومكتبتها.
- ١٩ - عارضة الأحوذى بشرح جامع الترمذي للإمام الحافظ ابن العربي المالكي المتوفي سنة ٥٤٣هـ طبعة دار الفكر ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م.
- ٢٠ - عون المعبود شرح سنن أبي داود للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي مع شرح الحافظ شمس الدين بن القيم الجوزية دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م.



التعليقات السنينة على السلسلة الذهبية

- ٢١- فتح الباري شرح صحيح البخاري للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني المتوفي سنة ٨٥٢ هـ دار الريان للتراث - الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٦م تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- ٢٢- مسند الإمام أحمد للإمام أحمد بن حنبل المتوفي سنة ٢٤١ هـ دار الفكر للطباعة والنشر.
- ٢٣- معالم السنن شرح سنن أبي داود للإمام أبي سليمان حمد محمد الخطابي البستي المتوفي سنة ٣٨٨ هـ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م.
- ٢٤- موطأ الإمام مالك للإمام مالك ابن أنس المتوفي سنة ١٧٩ هـ دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة الثانية ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
- ٢٥- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار للإمام محمد بن علي الشوكاني المتوفي سنة ١٢٥٥؛ دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠م.
- رابعاً: كتب الفقه**
- ٢٦- شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل وبها مشة حاشية الشيخ محمد البناني محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المتوفي سنة ١١٢٢ هـ دار الفكر - بيروت ١٣٩٨ هـ.
- ٢٧- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك محمد عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري المتوفي سنة ١١٢٢ هـ دار الكتب العلمية ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
- ٢٨- الشرح الكبير على مختصر الشيخ خليل مع حاشية الدسوقي محمد بن أحمد الدردير المتوفي سنة ١٢٠١ هـ طبعة دار الفكر للطباعة والنشر الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٢٩- شرح المواق على مختصر خليل المسمى بالتاج والإكليل الشيخ أبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق المتوفي سنة ٨٩٧ هـ طبعة دار الفكر الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ.
- ٣٠- الأم - دار المعرفة - للإمام أبي عبد الله محمد إدريس الشافعي المتوفي سنة ٢٠٤ هـ بيروت لبنان ١٣٩٣ هـ - ١٩٧٣ م.
- ٣١- تحفة المحتاج بشرح المنهاج للإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي المتوفي سنة ٩٧٤ هـ دار الفكر - بيروت - لبنان.



التعليقات السنينة على السلسلة الذهبية

- ٣٢ - روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ طبعة المكتب الإسلامي - الطبعة الثالثة ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
- ٣٣ - المجموع شرح المذهب للأمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ طبع مكتبة الأرشاد - جدة - المملكة العربية السعودية.
- ٣٤ - مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للشيخ شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٢ هـ دار الفكر - بيروت - لبنان - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
- ٣٥ - المذهب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦ هـ دار القلم للطباعة والنشر ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
- ٣٦ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله شمس الدين محمد أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الرملي المصري الأنصاري الشهير بالشافعي المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ دار الكتب العلمية ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٣٧ - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي السعدي الحنبلي المتوفى سنة ٨٨٥ هـ دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان. ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م الطبعة الأولى.
- ٣٨ - الروض المربع شرح زاد المستقنع للعلامة الشيخ أبي السعادات منصور بن يونس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥١ هـ دار الأرقم بن أبي الأرقم للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
- ٣٩ - الشرح الممتع على زاد المستقنع للعلامة الشيخ محمد بن صالح العثيمين المتوفى سنة ١٤٢٢ هـ دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ.
- ٤٠ - مجموعة الفتاوى جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي لشيخ الإسلام أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية المتوفى سنة ٧٢٨ هـ تصوير الطبعة الأولى بدار الكتب العربية للطباعة والنشر بلبنان ١٣٩٨ هـ.



التعليقات السنينة على السلسلة الذهبية

- ٤١- المحرر في الفقة على مذهب الإمام أحمد بن حنبل الشيخ مجد الدين أبي البركات عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية المتوفي سنة ٦٥٢ هـ - مطبعة السنة المحمدية ١٩٥٠ م.
- ٤٢- المغني شرح الخرقى مع الشرح الكبير للإمام أبي محمد عبد الله أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي المتوفي سنة ٦٢٠ هـ مطبعة المنار بمصر سنة ١٣٤٥ هـ الطبعة الأولى.
- خامسا: الكتب العامة:**
- ٤٣- فتاوي الإسلام سؤال وجواب
- ٤٤- البيوع المحرمة والمنهي عنه، ط ادار الهدى النبوي ، مصر - المنصورة (سلسله الرسائل الجامعيه ، ٣٧) الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
- ٤٥- الأحاديث الواردة في البيوع المنهي عنها ، المؤلف: سليمان بن صالح الثنيان، الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣/٢٠٠٢ م
- ٤٦- إكمال إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، (بيروت: دار الكتب العلمية)
- ٤٧- مجلس إملاء الحديث المسلسل بالحنابلة لابي عبدالرحمن الفلازوني المصري ط دار الحديث الخيرية .
- ٤٨- فسحة أهل الرواية لابي عبدالرحمن الفلازوني المصري ط دار الحديث الخيرية .
- ٤٩- توالي التأسيس بمعالي ابن إدريس لابن حجر دار ابن حزم الطبعة: الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- ٥٠- لسان العرب للإمام محمد بن مكرم جمال الدين بن منظور المتوفي سنة ٧١١ هـ طبعة دار أحياء التراث العربي ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م الطبعة الثالثة.
- ٥١- مختار الصحاح للشيخ الإمام محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي مطابع شركة الأمل للطباعة والنشر ١٩٩٣ م.
- ٥٢- بعض كتب الأثبات والفهارس والمقالات الموجودة على الشبكة .

